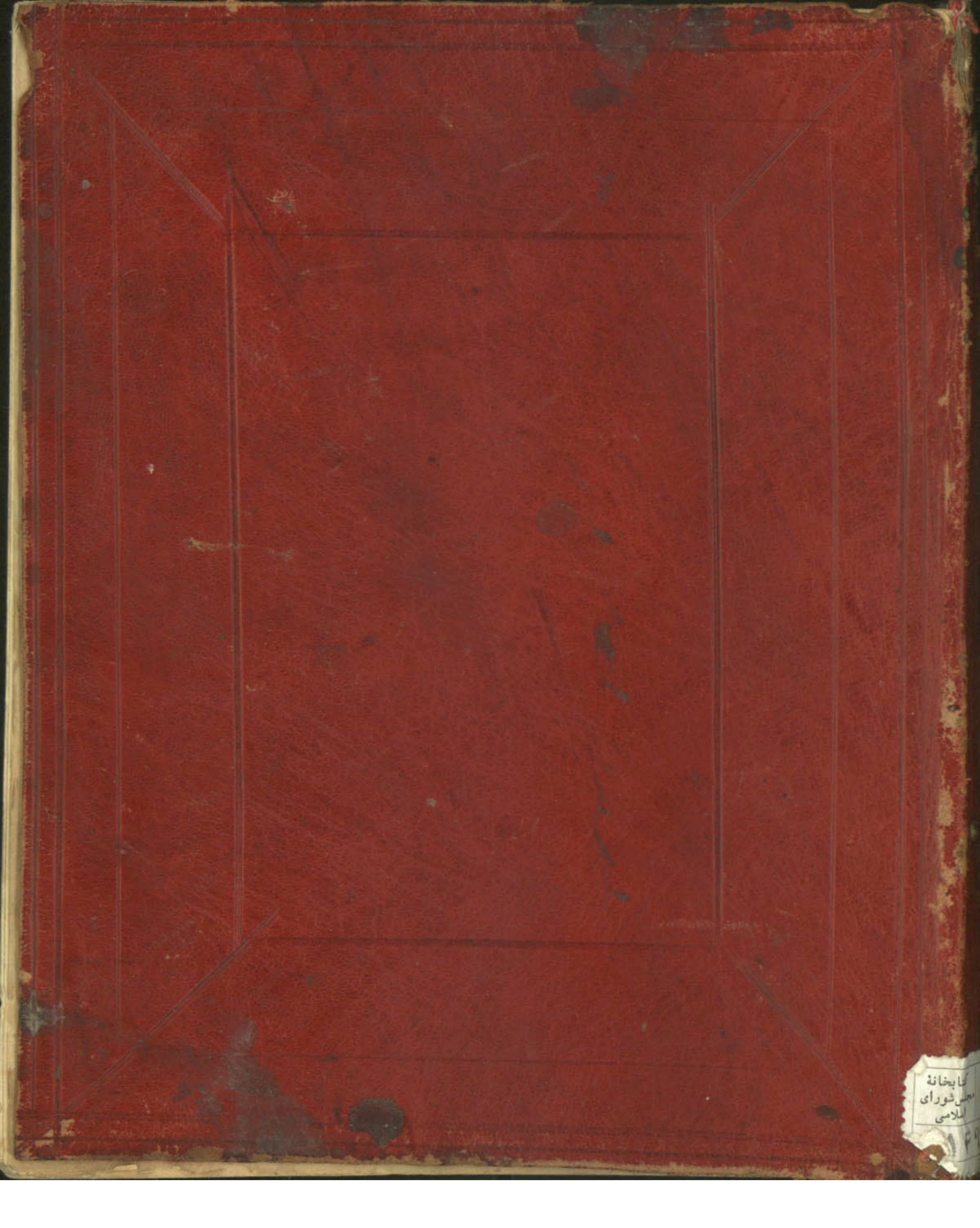
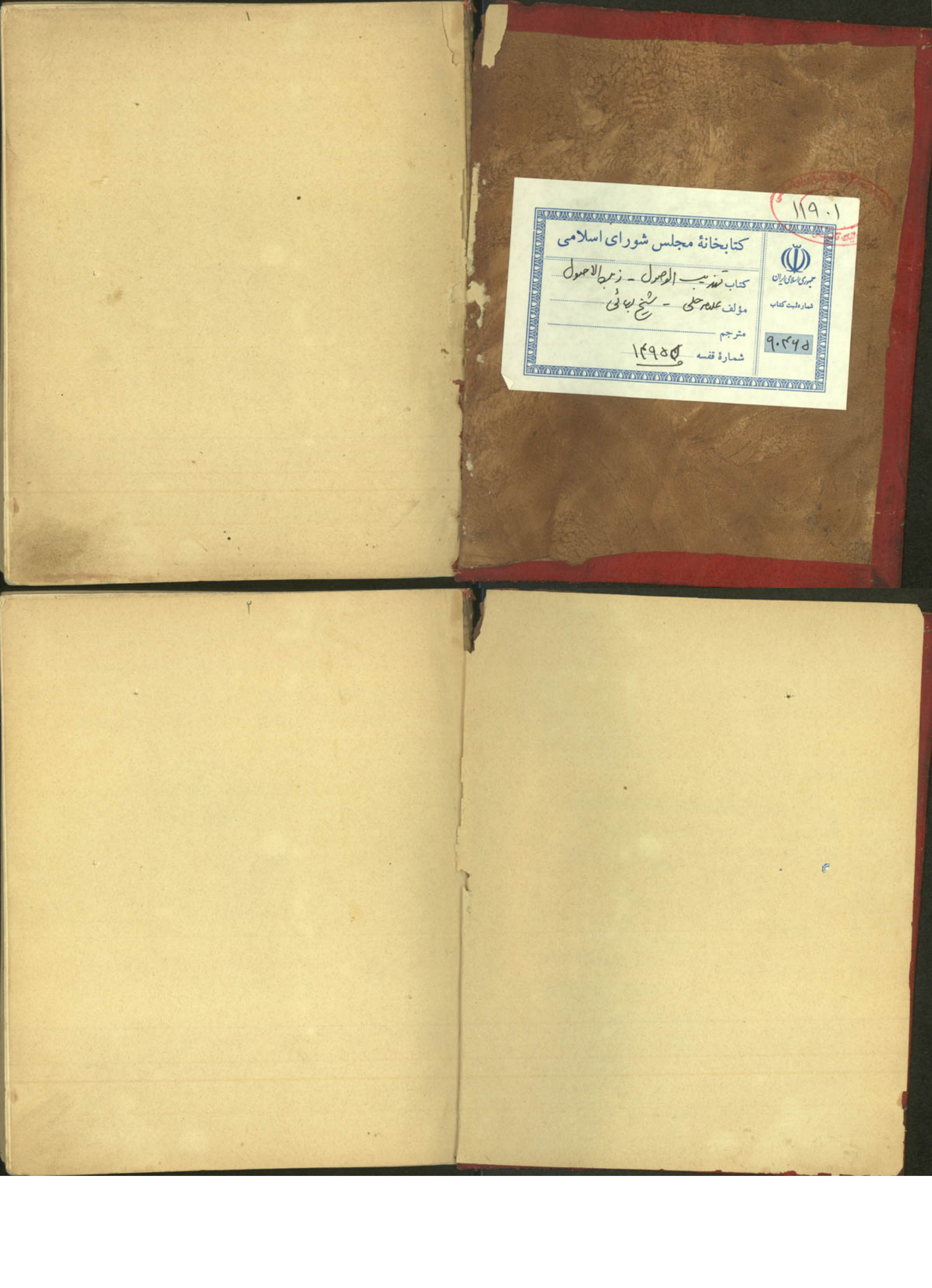


کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی



۱۱۹۰۱
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب تهذیب الاصول - زبدة الاصول
مؤلف علامه حلی - شیخ بهائی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۹۵۵
شماره ثبت کتاب
۹۰۴۶۵


١
١١٩٠١
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب تهذیب الوصول - زبدة الاصول
مؤلف علامه حلی - شیخ بهائی
مترجم
شمارهٔ قفسه ١٤٩٥٥
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
٩٠٣٦٥
٢



تهذيب
في الاصول للعلامة الحلي

قد جرى المصنف بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء لولده محمد قدس سرهما

الحمد لله رافع درجات العارفين الى ذروة العلا ومهبط منازل الجاهلين الى اسفل درك السماء ومفضل مداد العلماء على دماء الشهداء اذ نار مصابيح افكارهم تجلي غياهب الظلماء وبنتائج افكار اذهانهم ينكشف جلابيب العماء احمده على ترادف الالاء وتواتر النعماء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الائمة الاتقياء

اما بعد فهذا كتاب تهذيب الوصول الى علم الاصول حررت فيه طرق الاحكام على الاجمال من غير تطويل ولا اخلال اجابة لالتماس ولدي محمد جعلني الله فداه من كل محذور وكساه الله تعالى ثوب السرور في كل الامور وايده بالسعادة الابدية وايده بالعنايات الازلية بمحمد وآله الطاهرين ورتبت هذا الكتاب على مقاصد المقصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في مباحث مهمة تصور المركب يستلزم تصور مفرداته لا مطلقا بل من حيث هي صالحة للتركيب في الاصول لغة ما يبنى عليها

غيرها

غيرها وعرفا الادلة والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم بالذوات وبالاحكام العقلية وكون الاجماع وخبر الواحد ونظائرهما حجة وعلم المقلد والاصول الضرورية كالصلوة والزكاة وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم وليس المراد العلم بالجميع فعلا بل قوة قريبة منه واضافة اسم المعنى يفيد اختصاصه بالمضاف اليه فاصول الفقه مجموع طرق الفقه على الاجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها ورسمه باعتبار العلمية العلم بالقواعد التي يستنبط منها الاحكام الشرعية الفرعية ومعرفته واجبة على الكفاية لتوقف العلم بالاحكام الواجب كذلك عليه ومرتبته بعد علم الكلام واللغة والنحو وغايته معرفة احكام الله تعالى لتحصيل السعادة الابدية ما منشأها ومباديه التصديقية من الكلام واللغة والنحو والتصور من الاحكام وموضوعه طرق الفقه على الاجمال ومسائله المطالب المبينة فيه والدليل ما تفيد معرفته العلم بشيء آخر اثباتا او نفيا والامارة ظنه والعلم لا يحد والاجابة الدور والنظر بدايه امور ذهنية ليتوصل بها الى الآخر والظن اعتقاد راجح بجواز معه النقيض ومرجوحه الوهم والشك سلب الاعتقادين والجهل البسيط عدم العلم والمركب كذلك مع اعتقاد

واعتقاد الرجحان حد للاعتقاد الراجح الخالي عن الجزم ويستجمع
العلم الجزم والمطابقة والثبات ولا ينتقض بالعاديات لحصول الجزم
وامكان النقيض باعتبارين **المقصد الثاني** في الحكم الشرعي الحكم خطاب الشرع
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير او الوضع والاقتضاء
قد يكون للوجود مع المنع من النقيض فيكون وجوبا ولا معه فيكون
ندبا وقد يكون للعدم مع المنع من النقيض فيكون حراما ولا معه فيكون
مكروها والتخيير الاباحة والوضع الحكم على الوصف بكونه شرطا او
سببا او مانعا وربما رجع بنوع من الاعتبار الى الاول والواجب
ما يذم تاركه ولا يرد المخير والموسع والكفاية لان الواجب في المخير والموسع
الكلي وفي الكفاية فعل كل واحد يقوم مقام الاخر فكان التارك
فاعلا ويراد في المخير لا الى بدل ويراد في الفرض والمحتوم واللازم
والمحظور وهو الذي يذم فاعله ويراد فيه الحرام والمزجور عنه والمعصية و
والذنب والقبيح والمندوب هو الراجح فعله مع جواز تركه وهو المرغب
فيه والنافلة والمستحب والتطوع والسنة والاحسان واما المباح
فهو ما تساوى وجوده وعدمه وهو الجائز والحلال والطلق و
المكروه هو الراجح تركه ولا عقاب على فعله ويطلق على الحرام
المقصد الثالث في تقسيم الفعل وهو على وجوه **الاول** بالاشتراك

الفعل قد يوصف بالصحة وهو في العبادات ما وافق الشريعة
وعند الفقهاء ما اسقط القضاء فصلوة من ظن الطهارة صحيحة
على الاول خاصة وفي العقود ما ترتب اثر السبب عليه وقد يوصف
بالبطلان وهو ما قابل الاعتبارين وهو يرادف الفاسد خلافا
للحنفية حيث جعلوا الفاسد مختصا بالمنعقد باصله دون وصفه
كالربوا المشروع من حيث انه بيع الممنوع من حيث الزيادة **الثاني**
الفعل قد يكون حسنا وهو ما للفاعل القادر عليه العالم به ان يفعله
او الذي لم يكن على صفة يؤثر في استحقاق الذم وقد يكون قبيحا
وهو الذي ليس له فعله او الذي على صفة لها تاثير في استحقاق الذم
وهو قولا وفعلا وتركا قول او ترك فعل ينبئ عن اتضاع الغير
والحق انهما عقليان خلافا للاشاعرة للعلم الضروري بقبح الظلم
والكذب الضار والجهل وحسن الصدق النافع والاحسان والعلم
ولهذا يحكم به من لا يتدين بالشرايع ولانه لولا ذلك لصح اظهار المعجز على
يد الكاذب فيمتنع العلم بصدق المحق فيمتنع فائدة النبوة ولجاز الكذب
عليه تعالى فينتفي الوثوق بوعده ووعيده فيمتنع فائدة التكليف ولكان
يؤدي الى افحام الانبياء ولانا نعلم قطعا اختيار العاقل الصدق لو تساوى
خبره وبين الكذب مع تساويهما من كل وجه واحتجوا بان افعال العباد

اضطرارية فينتفي الحسن والقبح العقليان وبقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا والجواب المنع من صغرى القياس وعدم كليتها في كبرى الكلام
والسمع متاول بما ذكرنا في نهاية الوصول **تنبيه** لو لم يجب شكر المنعم
عقلا بالضرورة لم يجب المعرفة لعدم الفرق بينهما عقلا والتالي باطل و
الا لزم افحام الانبياء فالمقدم مثله ولانه معلوم بالظاهر للعقلاء ولانه دافع للخوف
احتج الاشاعرة بان الوجوب لفائدة عبث والفائدة ان كانت عاجلة
فهي منتفية لان العاجلة التعب وان كانت اجلة امكن ايصالها بدونه فلم
يكن عبثا والجواب لم لا يجب لكونه شكرا ولا يستلزم فائدة اخرى
والا لزم التسلسل ولم لا يكون الفائدة اجلة ولا يمكن ايصالها على
جهة الاستحقاق بدون الشكر **الثاني** ذهب جماعة من الامامية
ومعتزلة بغداد الى تحريم الاشياء التي ليست اضطرارية قبل ورود
الشرع وذهب معتزلة البصرة الى انها على الاباحة وتوقف الاشعري
والحق الثاني لانها منفعة خالية عن امارات المفسدة ولا ضرر على
المالك فوجب حسنه كالاستظلال بحائط الغير احتج المانع
بانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فكان حراما والجواب الاذن معلوم
عقلا كالاستظلال **الثالث** الفعل قد يكون مجزيا بمعنى ان الاتيان
كاف في سقوط التعبد به وانما يحصل ذلك لو اتى المكلف به مستجمعا

لجميع الامور المعتبرة فيه شرعا وقد لا يكون كذلك اذا لم يوقع المكلف به
على وجهه المطلوب منه وانما يصح وصف الفعل بالاجزاء اذا امكن
وقوعه على وجهين او على جهات اما ما لا يقع الا على وجه واحد كا
لمعرفة فلا يصح وصفه به **الرابع** الواجب ان اتى به في وقته المعين سمي
الاتيان به اداء وان كان بعد وقته المضيق او الموسع سمي قضاء
وان فعل ثانيا في وقته لوقوع الاول على نوع من الخلل سمي اعادة
وقد يعصي المكلف اذا اخر الموسع عن الوقت الذي يغلب على ظنه انه
لو لم يفعله فات وقته فلو اخره وعاش فالقاضي يقول قضاء و
ليس بمعتمد لظهور البطلان ظنه ولو اخر مع غلبة ظن السلامة فات
لم يعص ثم ان القضاء انما يثبت عند وجود سبب الوجوب الاداء مع
عدم الاداء اما مع وجوبه وتركه كتارك الصلوة حتى يخرج الوقت
او مع عدم الوجوب لامتناعه عقلا كالنائم او شرعا كالحائض
او المريض او لا لامتناعه كالمسافر اذا علم القدوم قبل الزوال **الخامس**
الفعل قد يكون عزيمة وهو ما جاز فعله لا مع قيام المقتضي للمنع
او رخصة او هو الجائز معه فمباح الاصل ليس برخصة وتناول
الميتة رخصة وقد تجب الرخصة كالتناول عند خوف الهلاك
المقصد الثالث في اللغات وفيه فصول **الفصل الاول** في الواضع ذهب

عبادالى ان اللفظ يدل على المعنى لذاته لاستحالة ترجيح بعض الالفاظ
بمعناه من غير مرجح واطبق المحققون على بطلانه والمخصص اما ارادة المختار
او سبق المعنى حال حضور اللفظ ثم اختلفوا فالاشعري وابن فورك
على انها توقيفية لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها وقوله واختلا
السنتكم وليس المراد الجارحة المخصوصة للاتفاق فيها بل ما يصدر
عنها تسمية للمسبب باسم السبب ولافتقار الاصطلاح الى مثله فيتسلسل
وابو هاشم على انها اصطلاحية لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا
بلسان قومه دل على سبق اللغة على الرسول لسابق على التوقيف
والاعتراض لم لا يجوز حمل التعليم على الالهام باحتياجه الى هذه
الالفاظ والاقدار على وضعها او حمل الاسماء على الصفات مثل كون
الفرس للركوب والثور للحرث لانها علامات او علم ما اصطلح عليه
عنه وليس حمل الالسنة على اللغات اولى من حملها على الاقدار عليها
مع تساويهما في كونهما اية والاصطلاح قد يعلم بالقرائن كالاطفال
من غير تسلسل ويمنع توقف التوقيف على البعثة لجواز حصوله بالالهام
او بخلق اصوات في اجسام جمادية الفصل الثاني في الموضوع له كل معنى تشتد
الحاجة الى التعبير عنه وجب في الحكمة وضع لفظ بازائه لوجود القدرة
والداعي وانتفاء الصارف وما عداه لا يجب والا لزم ما لا يتناهى من

الالفاظ

الالفاظ ولان النوع الروائح ومراتب الاشتداد لم يوضع لها الفاظ
بخصوصياتها ولا يجوز وضع اللفظ الظاهر بازاء الخفي وليس القصد
بوضع المفرد افادة معناه لتقدمها عليه بل التمكن من تركيب المعاني
بواسطة تركيب الالفاظ واللفظ يدل على الخارجي بواسطة الذهني لتغاير
الالفاظ عند تغاير التخيلات للشخص المتحد في الحقيقة ومعرفة الوضع
مستفادة من النقل المتواتر او الاحاد او من المركب من النقلين كالاستثناء
من الجمع المحلى وكون الاستثناء اخراجا الفصل الثالث في تقسيم الالفاظ المو
ضوعة للمعاني وهو من وجوه ستة الاول اللفظ يدل على المعنى بتوسط وضعه له
مطابقة وبتوسط دخوله فيما وضع له تضمنا وبتوسط لزومه له التزاما
والدال بالمطابقة مفرد ان لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه حين هو
جزؤه ومركب ان قصد والمفرد جزئي ان منع نفس تصوره من وقوع
الشركة وكلي ان لم يمنع والكلي اما يكون نفس الماهية او داخلا فيها
اما جنسا او فصلا او خارجا عنها اما خاصة او عرضا عاما والخا
رج اما لازم للماهية او للوجود او مفارق والمفارق اما سريع المفا
رقة او بطيئها وسهل الزوال او عسره الثاني اللفظ ان لم يستقل
بالدلالة على معناه هو الاداة وان استقل فهو الفعل ان دل بصيغته
على الزمان المعين والا فهو الاسم الثالث اللفظ والمعنى ان اتحد فهو العلم

والمضمر ان تشخص المعنى والمتواطي ان تساوت افراده والمشكك ان
اختلفت بالاولوية والاشدية ومقابلاتهما وان تكثرا فهي المباينة سواء
تغايرت الموضوعات كالضدين او لا كالذات والصفات وان اتحد المعنى
خاصة فهي المرادفة وان اتحد اللفظ خاصة فهو المشترك ان وضع لهما معا
والنسبة الى كل واحد منهما على حد والحقيقة والمجاز ان وضع لاحدهما
ثم استعمل في الثاني ان لم يغلب فيه والا فهو المنقول اللغوي او العرفي او
الشرعي ان غلب وكان النقل لمناسبة والمرتجل ان لم يكن لمناسبة الرابع
اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير معناه فهو النص وهو الراجح المانع من
النقيض وان احتمل وكان راجحا فهو الظاهر والمشترك بينهما وهو مطلق
مطلق الرجحان المحكم وان تساويا فهو المجمل ومرجوح الظاهر المأول و
المشترك بينه وبين المجمل وهو نفي الرجحان المتشابه الخامس اللفظ المركب ان كان
تاما ودل على الطلب الفعل دلالة اولية فهو الامر ان قارن الاستعلاء
والا فالالتماس ان قارن التساوي والسؤال والدعاء ان قارن الخضوع
والا فهو التنبيه ان لم يحتمل الصدق والكذب وهو جنس للتمني والترجي
والتعجب والقسم والنداء والعرض وان احتملهما فهو القضية والخبر
والقول الجازم وان لم يكن تاما فهو اما تقييدي وهو المركب من الموصوف
والصفة او غير تقييدي وهو المركب من اسم واداة او كلمة واداة او من غيرهما

السادس اللفظ المفرد قد يكون مدلوله لفظا اما مفردا دالا على معنى كالكلمة
الدالة على الاسم الدال على المعنى او غير دال كاحرف الهجاء الدال على كل واحد
من الحروف التي لا تفيد شيئا واما مركبا كالخبر والقضية الفصل الرابع في الاشتقاق
المشتق الاشتقاق قطع فرع من اصل يدور في تصاريفه حروف ذلك
الاصل الاصول وهو اما بالزيادة او النقصان او بهما اما في الحروف او الحركة
او فيهما فالاقسام خمسة عشر ا زيادة الحركة طلب من الطلب فان حركة البناء
كالجزء عيلا فحركة الاعراب لعارضة الثاني زيادة الحرف فقط كاذب من الكذب
الثالث زيادتهما معا طالب من الطلب زيد الالف وحركة الباء البنائية الرابع نقصان
الحركة فقط حذر من حذر نقصت حركة البناء الخامس نقصان الحرف فقط خف من
الخوف السادس نقصانهما عد من العدة نقصت الهاء التي هي عوض من الواو وحركته
السابع الدال نقصان الحركة مع زيادتها كرم من الكرم نقصت الفتحة وزيدت الضمة
الثامن نقصان الحركة مع زيادة الحرف نحو عالم من علم نقصت حركة الميم البنائية
وزيادة الياء التاسع نقصان الحركة مع زيادتهما اضرب من الضرب نقصت حركة
الضاد وزيدت الهمزة متحركة وكسرت الراء العاشر نقصان الحرف مع زيادة ديانة
من الديانة نقصت الياء وزيدت الياء الساكنة الحادي عشر نقصان الحرف مع زيادة
الحركة ثبت من الثبات نقصت الالف وزيدت فتحة التاء للبناء الثاني عشر نقصان
الحرف مع زيادتهما خاف من الخوف نقصت الواو وزيدت الالف وفتحة الفاء للبناء

نقصانهما معا مع زيادتهما معا غوادم من الرحى حركات الالف حركة
وكسرت الميم ونقصت الياء وفتحت الراء نقصانهما معا مع زيادة الحركة نحو عد
من الوعد نقصت الواو متحركة وزيدت كسرة العين نقصانهما معا مع زيادة
الحرف كال من الكلال نقصت الالف التي بين اللامين وحركة اللام الاولى
وادغمتها في الثانية وزيدت الف بعد الكاف ولا يشترط قيام المعنى بما صدق
عليه الاشتقاق فان الضارب يصدق على ذات والضرب قائم بغيرها ولا يشترط
البقاء في الصدق لان من انقضى منه الضرب يصدق عليه انه ضارب لان المراد
من حصل له الضرب وهو قدر مشترك بين الحال والماضي وللاجماع من النحاة
على ان اسم الفاعل بمعنى الماضي لا يعمل ولصدق المتكلم والمخبر والمؤمن على
النائم وقولنا ليس بضارب لان لا يدل على نفي الكلي والمنع الشرعي في اطلاق
الكافر للمؤمن بعده لا يقتضي المنع اللغوي ولا يجب الاشتقاق مع قيام المعنى
بالذات فان انواع الروائح لم يشتق لمحالها اسماء منها ومفهوم المشتق شيء
ما له المشتق منه من غير دلالة على خصوصية الشيء في الترادف ووقوعه
في نحو اسد وسبع وغيرهما يدل على جوازه ولامكان ان تضع قبيلة لفظا
للمعنى الذي وضعت له قبيلة اخرى لفظا اخر والباعث عليه من واضع واحد
التسهيل والقدرة على الفصاحة في قيام احد اللفظين مقام الاخر
وكذا التجنيس والقلب والتجانس وغيرها ويمكن افراده بخلاف التابع والمؤكد

يفيد التقوية لا اصل المعنى والتحديد على علل الشيء المغاير له ويمكن
اقامة كل واحد من المترادفين مقام صاحبه لان التركيب من عوارض المعاني
في الاشتراك وفيه فصول المشترك هو اللفظ الموضوع
لحقيقتين فاز اد وضعا اولا من حيث هما كذلك فخرج المترادف بتعدد الحقيقة
وخرج بالوضع الاول لما المجاز ومن حيث هما كذلك خرج المتواطي المتناول
المختلفين لا من حيث الاختلاف ووجوده دال على جوازه ولامكان وقوعه
من القبيلتين او من القبيلة الواحدة وتكون الفائدة الاجمالية موجودة
وان انتفت التفصيلية كما في اسماء الاجناس واحتجاج النفاة بالاخلال بالفهم
على تقديره ضعيف لانه مع القرينة لا اخلال ولان الفائدة الاجمالية موجودة
فاقسام مفهومي اللفظ قد يتباينان كالطهر والحيض والسواد
والبياض وقد يتفقان اما بان يكون احدهما جزءا للاخر كالممكن المشترك بين
العام والخاص او يكون احدهما صفة للاخر كالاسود المسمى به ثم اطلاقه
على هذا الشخص وعلى القار بالتواطي ان قصد اللون وبالاشتراك ان قصد
اللقب ومنع بعضهم اشتراك اللفظ بين عدم الشيء ووجوده لان الفائدة
مشروطة في الوضع بحيث اذا اطلق اللفظ استفيد منه معنى والا كان عبثا
ومثل هذا لا يتحقق هذا المعنى فيه لانه لا يفيد الا التردد بين النفي والاثبات
وهو معلوم لكل واحد وهو ممنوع لجواز وقوعه من واضعين

اعلم انه لا يجوز استعمال المشترك في كل معانيه الا على سبيل المجاز لانه ان
كان موضوعا للمجموع كما هو الظاهر موضوع للافراد فان اريد المجموع خاصة
فهو استعمال في البعض وان اريد به المجموع والاحاد لزم التناقض لان ارادة الا
حاد يقتضي الاكتفاء بكل فرد وارادة المجموع يقتضي عدم الاكتفاء الا به وان
لم يكن موضوعا له كان استعماله فيه مجازا ولا يصار اليه الا بقرينة وذهب
القاضي ابو بكر وابو علي الجبائي وعبد الجبار والشافعي الى جوازه وحمل اللفظ
عليه عند التجرد لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الم تر ان
الله يسجد له من في السموات ولان حمله على البعض تحكم وعدم حمله على شيء اخراج
اللفظ عن الافادة والجواب ان الخبر محذوف في الاول والسجود المراد به
الخشوع والفائدة موجودة وهي الدلالة على احدهما لا بعينه
في انه خلاف الاصل والمراد بالذات من وضع الالفاظ انما هو اعلام
السامع ما في ضمير المتكلم وقد يتبعه امور اخر مرادة بالعرض وانما تحصل
الغاية الذاتية عند اتحاد الوضع فانه على تقدير تعدده يكون نسبة المعاني
الى اللفظ واحدة فلا يختص احدها بالفهم فينتفي الغاية ولان الاشتراك
وعدمه لو تساويا لما حصل سبق ما ادعي الوضع فيه دون غيره فكان لا
يحصل الفهم عند التخاطب البحث الثاني في وقوعه في القران ويدل عليه ان
القرء وضع للطهر والحيض معا لا باعتبار مشترك وعسعس لاقبل وادبر واحتج المانع بان

تجرده عن القرينة يناقض الغرض ومجامعته مع القرينة يستلزم التطويل من
غير فائدة والجواب المنع من المقدمتين فان الغرض يحصل مع القرينة وقد
اذا كان القصد البيان الاجمالي والفائدة في القرينة توسع في الكلام ولما لا
يجوز فيما ادعي اشتراكه وضعه لقدر مشترك او لاحدهما وتجوزه في الاخر
حذرا لكثرة الاستعمال الفصل الرابع في الحقيقة والمجاز وفيه مباحث الاول
الحقيقة فعيلة من الحق وهو الثابت لانه مقابل الباطل فان كانت لفاعل
فهي الثابتة والا فالمثبتة والمجاز مفعل من الجواز وهما مجازان فالمراد
من الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة التي وقع التخاطب بها والمجاز
اللفظ المستعمل في غير ما وضع له واقسام الحقيقة ثلاثة اللغوي والعرفي والشرعي
ووجود الاولين ظاهر فان هنا الفاظا وضعت لمعان واستعملت فيها وهو
الحقيقة وللعلماء اصطلاحات لم يوضع في اللغة لما اصطلح فيه بحيث اذا اطلقت
فهمت دون غيرها كالفاعل عند النحويين والقطع عند الفقهاء ثم العرفي
قد يكون عاما كالدابة وخاصا كالفاعل البحث الثالث في الحقيقة الشرعية ونعني
بها اللفظ الذي نقله الشارع من موضوعه اللغوي الى معنى اخر بحيث اذا
اطلق فهم من تكلم على اصطلاحه المعنى المنقول اليه كالصلوة الموضوعة
في اللغة للدعاء ونقلها الشارع الى الافعال المخصوصة والزكوة الموضوعة
في اللغة للنمو وفي الشرع للقدر المخرج من المال والحج الموضوع في اللغة للقصد ونقله

الشارع للمناسبة المؤادة في المشاعر وقد طال التشاجر بين الاصوليين في اثباتها ونفيهما ونحن قد استقصينا الكلام في ذلك في نهاية الوصول ونقول هنا

ان قصد الثاني عدم ارادة هذه المعاني شرعا او ثبوت ارادتها لغة فهو مكابرة وان

قصد انها مجازات لغوية فهو حق لكنها حقائق شرعية لوجود خواص الحقيقة فيها

وانما جعلناها مجازات لان التقدير ان العرب لم تضعها لهذه المعاني وانما قلنا انها

لا تخرج عن العربية والا لم تكن عربية لخروج القران عن كونه عربيا والتالي باطل لقوله تعالى بلسان عربي

ولقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا **البحث الثالث** النقل خلاف الاصل عملا بالاستصحاب

ولان الفهم انما يتم مع علمه ولتوقفه على الوضع بالاصل ونفيه وثبوت الوضع

الثاني فيكون مرجوحا بالنسبة الى ما يتوقف على الاول واعلم انه من جملة المنقول

الشرعية صيغ العقود فان الشارع نقلها من الاخبار الى الانشاء والا لزم الكذب

او مسبوقيه صيغة باخرى ويتسلسل **البحث الرابع** في الفرق بين الحقيقة والمجاز وهو

من وجوه **الاول** ان ينص اهل اللغة عليه **الثاني** وجود الخواص **الثالث** سبق المعنى الى

الفهم دليل الحقيقة وعكسه دليل المجاز **الرابع** تجرده عن القرينة الحقيقة وتوقفه

عليها دليل المجاز **الخامس** تعلق الكلمة بما يستحيل تعلقها به لغة دليل المجاز مثل

واسئل القرية **السادس** الاطراد دليل الحقيقة فان العالم لما صدق على ذي

علم حقيقة على كل ذي علم بخلاف واسئل القرية لامتناع واسئل

الجدار ويضعف بان عدم الاطراد قد يكون للمانع الشرعي مثل الفاضل

والشرعي واللغوي كتنع الابلق في غير الفرس **البحث الخامس** في اقسام المجاز وهو من

وجوه **الاول** انه يقع في المفردات كالاسد وفي المركبات كطلعت الشمس وهو

عقلي او فيهما مثل احياني اكتحالي بطلعتك **الثاني** المجاز قد يكون بالزيادة والنقصان

او النقل **الثالث** اطلاق السبب على المسبب وبالعكس وتسمية الشيء باسم

وهو المستعار ونصده ومجرده وبالعكس وبما يؤول اليه وبما كان عليه وبالمجاور

وباحد جزئياته وبالمتعلق **البحث السادس** لا يشترط فيه النقل للافتقار الى النظر في

العلاقة ولان اعارة اللفظ تابعة لاعارة المعنى والا لم يحصل المبالغة و

للعلم بان الحقائق الشرعية والعرفية لم يستعملها اللغويون في معانيها مطلقا

احتجوا بانه يخرج القران عن كونه عربيا وبامتناع نخلة لغير الانسان واب

للابن وبالعكس وشبكة للصيد والجواب ان تلك الالفاظ مجازات لغوية

واستعمالها في معانيها لاجل المناسبة مع اعطاء القانون الكلي في التجوز

مطلقا مع وجود العلاقة وامتناع الاستعمال فيما نقلوه للنص على

البحث السابع الحقيقة لا يستلزم المجاز قطعا والحق العكس ايضا فان

المجاز يتوقف على الوضع السابق واما على الاستعمال فيه فلا وهو حال

الوضع قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا وفائدة المجاز اما عدمية

لفظية او لفوائد البديع او لطلب التعظيم او التحقير او المبالغة فان رايت

اسدا ابلغ من رايت رجلا كالاسد ولتلطيف الكلام لحصول الشوق الى المطلب

بعد العلم الاجمالي **البحث الثامن** في وقوعه في اللغة خلافا لابي اسحاق لاستعمال

الاسد في الشجاع والحمار للبليد وهو كثير ولا اخلال بالفهم مع القرينة ووقع

ايضا في القران خلافا للظاهرية ويدل عليه قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض و

اسئل القرية وجاء ربك وتجري باعيننا ويد الله فوق ايديهم والسماء بنيناها

بايد الى غير ذلك ولا يلزم اشتقاق اسم الفاعل له تعالى كما في انواع الرواتح ولان

اسمائه تعالى توقيفية والمعرب في القران فان المشكوة هندية والسجيل فارسية

والقسطاس رومية **البحث التاسع** في انه على خلاف الاصل والا لما حصل التفاهم

حالة التخاطب ولانه مع تجرده لو حمل على مجازه لكان حقيقة فيه ولو حمل

عليهما لكان حقيقة في المجموع فيتعين حمله على الحقيقة والا لزم اهماله ولتوقفه

على وضع سابق ونقل وعلاقة والمتوقف على الاول اولى والوجه التوقف

في الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ويمكن كون اللفظ حقيقة ومجازا بالنسبة

لنسبة الى معنيين او الى معنى واحد باعتبار الوضعين ويمتنع باعتبار

وضع واحد وقد ينقلب الحقيقة مجازا عرفيا لقلة استعمالها والمجاز

حقيقة عرفية لكثرته **الفصل الثالث** في تعارض الاحوال وهو من عشرة اوجه

الاول واقع بين خمسة فانه مع انتفاء الاشتراك والنقل يكون اللفظ

حقيقة واحدة ومع انتفاء المجاز والاضمار يكون المراد تلك الحقيقة ومع

انتفاء التخصيص يكون المراد كل تلك الحقيقة ويحصل كمال المقصود فاذا وقع

التعارض بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اولى لكثرته ولحصول الفائدة اما مع

القرينة فالمجاز واما بدونها فالحقيقة واعترض باولوية المشترك لعدم

الخطاء فان القرينة ان وجدت حمله السامع على ما دلت عليه والا توقف

وفي المجاز اذا انتفت يحمله السامع على الحقيقة وقد يريد المجاز فيقع في الخطاء

ولتوقف المجاز على الوضع والنقل والعلاقة والمشترك على الاول ولكثرة الا

شتقاق في المشترك دون المجاز ولكثرة التجوز بكثرة الحقائق والجواب المجاز اكثر

الثاني النقل اولى من الاشتراك لتعدد الحقيقة في المشترك دون مخل الفهم

الثالث الاضمار اولى من الاشتراك لاختصاص الاجمال في بعض الصور في الاضمار

وعمومه في الاشتراك و**الرابع** التخصيص اولى من الاشتراك لانه خير من المجاز على ما يأتي

والمجاز خير من الاشتراك **الخامس** المجاز خير من النقل لتوقف النقل على اتفاق اهل

اللسان عليه بخلاف المجاز **السادس** الاضمار اولى من النقل لما قلناه في المجاز

السابع التخصيص اولى من النقل لانه اجود من المجاز على ما ياتي والمجاز اولى

من النقل **الثامن** المجاز والاضمار متساويان لاحتياج كل منهما الى القرينة

صارفة عن الظاهر **التاسع** التخصيص اولى من المجاز لانه اذا انتفت القرينة في

التخصيص حمل على الجميع فدخل المراد وغيره بخلاف المجاز **العاشر** التخصيص اولى

من الاضمار لانه خير من المجاز المساوي للاضمار **الفصل الرابع** في تفسير حروف

يحتاج اليها فمنها الواو ومعناها الجمع من غير ترتيب خلافا للفراء لنا اجماع اهل اللغة

قال ابو علي اتفق اللغويون والنحويون البصريون والكوفيون على ان الواو للجمع
المطلق من غير ترتيب ولوروده في مثل تقاتل زيد وخالد واصطف قام زيد وخالد قبله
او بعده من غير تكرير ولا تناقض ولعوله تع ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وبالعكس
والسؤال الصحابة عن مبدء السعي والمساواة واو العطف في الاسماء المختلفة واو وفي الاولى فلولا
الجمع في المتفقة احتجوا بانكاره على من قال ومن عصاهما وبانكار الصحابة على ابن عباس
في امرهم بالعمرة قبل الحج وقد قال الله تع واتموا الحج والعمرة لله ولعدم وقوع الثانية
لمن قال انت طالق وطالق بخلاف طلقتين ولان الترتيب على التعاقب له الفاء وعلى
التراخي ثم ومطلق الترتيب معنى تشتد الحاجة الى التعبير عنه فله الواو اذ لا غيره
وهو اولى من جعله لمطلق الجمع لاستلزام المركب الجزء بخلاف العكس والجواب
الانكار لترك الافراد بالذكر فانه ابلغ في التعظيم وانكارهم على ابن عباس معارض
بامر ابن عباس وايضا فان امر ابن عباس يدل على المطلوب بخلاف انكارهم
لانهم فهموا الجمع المطلق المتناول لتقديم الحج ولتقديم العمرة فامر ابن عباس بتقديم العمرة
العمومية المستفاد من مطلق الجمع الدالة على التخيير وهو مطلوبنا والطلاق الثاني
ليس بتفسير للاول اذ قد طلقت بالاول لتمامه ووضع اللفظ للاعم اولى لان الحاجة
الى التعبير عنه اشد فان الحاجة الى الخاص تستلزم الحاجة اليه وقد يحتاج الى
العام ويستغنى من التعبير عن الخاص ومنها الفاء وهي للتعقيب بحسب ما يمكن للاجماع
اهل اللغة عليه وقوله تع فيسحتكم بعذاب مجاز فان الوعيد من الله تع يشبه الوقوع

لامتناع

لامتناع التخلف فيه ومنها في وهي للظرفية تحقيقا مثل زيد في الدار او تقديرا مثل
في جذوع النخل ومنها من وهي مشتركة بين ابتداء الغاية والتبعيض والتبيين وزائدة ومنها
الى وهي لانتهاء الغاية ولا اجمال كما توهم قوم لدخول الغاية تارة وخروجها اخرى لانها موضوعة
للانتهاء ثم الغاية قد ينفصل حسا كالليل فيجب خروجها وقد لا يتميز كالمرفق فيجب دخولها
ومنها الباء وقيل انها في غير المتعدي للالصاق وفي المتعدي للتبعيض وانكر سيبويه في
سبعة عشر موضعا من كتابه كونه للتبعيض والفرق بين مسحت بالمنديل ومسحت المنديل
من حيث جعل المنديل الة للمسح مع الباء وممسوحا مع عدمها لا من حيث التبعيض
ومنها انما وهي للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولان ان للاثبات وما للنفي ولا يتواردان
على محل واحد ولا يمكن صرف النفي الى المذكور والاثبات الى غيره فتعين العكس
الفصل الثاني في الخطاب وفيه مباحث الاول الخطاب هو الكلام المقصود به الافهام
فلا يقع من الحكيم المخاطبة بالمهمل لاشتماله على النقص واحتجاج الحشوية بالحروف
المقطعة وبقوله تع كانه رؤس الشياطين وتلك عشرة كاملة وما يعلم تاويله الا الله
لامتناع العطف لانتفاء عود ضمير يقولون الى المعطوف عليه باطل لان الحروف
قيل انها اسماء السور والتمثيل برؤس الشياطين تمثيل بالمستنكر في الغاية والتاكيد
مفهوم والعطف لا يقتضي عود الضمير الى المعطوف عليه الثاني يمتنع ان يخاطب الله
تعالى بشيء يريد خلاف ظاهره من دون البيان والا لزم الاغراء بالجهل ولا تعم
بالنسبة الى غير ظاهره بمهمل الثالث قيل الدلائل اللفظية ظنية لتوقفها على نقل

اهل اللغة والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص
والاضمار والتقديم والتاخير والناسخ والمعارض العقلي الذي لو رجح النقل
عليه لزم ابطال النقل اذ بطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع ولا شك ان
هذه ظنية فالموقوف عليها ظني والحق خلاف هذا فان بعض اللغات والنحو
والتصريف متواتر النقل وعدم الاشياء التي ذكروها قد يعلم بمحكمات القران فثبت
القطع الرابع خطاب الله تع يحمل على الحقيقة الشرعية ان وجدت سواء وجد غيرها
من الحقايق ولا فان انتفت الشرعية فالعرفية ان غلبت على اللغوية في الاستعمال
والا فهو مشترك يفتقر في حمله على احدهما الى قرينة وان انتفت العرفية فاللغوية
فان لم تكن فالمجاز فان تعددت العرفية حملت كل طائفة الخطاب على المتعارف عندها
وقد يدل الالتزام اما باعتبار اللفظ المفرد بان يكون شرطا للمطابقة وتسمى دلالة
الاقتضاء اما شرعا كذمة العسو وعقلا كرفع الخطاء او المركب بان يكون مكملا للفهم
كدلالة تحريم التافيف على تحريم الضرب ولا يكون كدلالة التخصيص بالذكر على
التخصيص في الحكم وقد يجتمع في الخطاب حكم اخر مثل قوله تع وحمله وفصاله
ثلثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين وقد ينضم الى النص غيره فيحصل الحكم
منهما مثل دلالة الاجماع على تساوي الخال والخالة ودلالة النص على ارث
الخال وقد يتعذر حمل الخطاب على ظاهره فان اتحد المجاز حمل عليه والا فهو
مشترك ان لم يترجح احدها والا حمل على الراجح البحث الثاني في الامر والنهي وفيه فصول

الاول

الاول في حقيقة الامر وفيه مباحث البحث الاول الامر حقيقة في القول مجاز في
الفعل ولا نزاع في الاول واما الثاني فلانه لولاه لزم الاشتراك وقد احتجوا
بصحة الاستعمال فيه على الحقيقة كما في قوله تع حتى اذا جاء امرنا وفار التنور والمراد
الافعال العجيبة كما يقال امر فلان مستقيم وهذا امر عظيم والجواب الاستعمال
يوجد مع المجاز كما يوجد مع الحقيقة فلا يجوز الاستدلال به عليه خصوصا وقد
بينا اولوية المجاز على الاشتراك في حده وهو طلب الفعل بالقول على جهة
الاستعلاء وهذا الطلب معلوم لكل عاقل وهو غير الصيغة لعدم اختلافه
باختلاف اللغات ولوجودها من الساهي والغافل والنائم مع انتفائه وهل
هو الارادة او غيرها الحق الاول فانا لا نعلم الزائد على الارادة ولا يجوز وضع
اللفظ الظاهر لمعنى غير معقول والاشاعرة اثبتوا الطلب مغايرا للارادة لان
الله تع امر الكافر بالطاعة ولم يردها منه لانه تع عالم بعدم ايقاعها منه
فيكون تكليفه بها تكليفا بالمحال ولصحة قولنا اريد منك الفعل ولا امرك
ولامر السيد عبده بفعل لا يريد ايقاعه منه طلبا لاظهار عذره والجواب المنع من عدم ارادة
الطاعة من الكافر والعلم لا يؤثر في المعلوم وتمام الاستقصاء في هذه المسئلة مذكور
في كتبنا الكلامية ونفي الامر معناه نفي الالزام وان كان مريدا لايقاع الفعل اختيارا
والطلب والارادة في الانتفاء متساويان في امر طالب العذر والجواب واحد وهو انه
وجد منه صورة الامر وان لم يرده ولا يطلبه البحث الثالث اعلم ان الصيغة تدل على

الطلب بالوضع فلا تفتقر الى الارادة كغيرها من الالفاظ احتج الجبائيان بان المميز بين حقيقة
الامر والتمنى والتهديد هو الارادة والجواب انها فى الطلب مجاز فى غيره ولا اثر للارادة
المطلوبة فى صيرورة الصيغة امرا خلافا لهما لانها دالة بالوضع فلا يفيد الصيغ
الدالة عليها صفة كالمسميات مع الاسماء وقد يقوم صيغة الامر مقام الخبر مثل
اذا لم تستحى فاصنع ما شئت وبالعكس مثل والوالدات يرضعن لاشتراكهما فى الدلالة
على وجود الفعل وكذا النهى مثل لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها **الفصل الرابع**
فى مدلول الصيغة وفيه مباحث **الاول** ان الامر للوجوب صيغة افعل تستعمل
فى معان متعددة كالايجاب والندب والارشاد والتهديد والاهانة والدعاء
وهى حقيقة فى الاول والثانى وقيل القدر المشترك لنا قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد
اذ امرتك ذم على ترك السجود عقيب الامر ولولا انه للوجوب لما استحق الذم بمجرد
الترك وقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على الامتناع بعقيب الامر
وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره امر مخالف الامر بالحذر ولولا العقاب لما
حسن التحذير ولان تارك المامور به عاص والعاصى يستحق العقاب ولقوله صلى الله
عليه واله لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة نفى الامر مع ثبوت
الندبية ونفى الامر واثبت الشفاعة المندوبة بقوله لو راجعته ويحسن ذم العبد
على الترك ولان حمله على الوجوب احترازا عن الضرر المظنون واحتجوا باستعماله
فى الوجوب والندب والاصل عدم الاشتراك والمجاز فيكون حقيقة فى القدر

المشترك

المشترك والجواب المجاز يصار اليه بالدليل وقد بينا **تنبيه** الامر الوارد عقيب
الحظر للوجوب لوجود المقتضى وانتفاء ما يصلح للمانعية وهو الانتقال من الحظر
لتساوى الاحكام فى التضاد وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا معارض بمثل فاذا
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين **البحث الثانى** الامر لا يدل على الماهية من غير شعور
بوحدة ولا تكرار لاستعماله فيهما والاشتراك والمجاز على خلاف الاصل ولاشتراك
كون كل عبادة ناسخة لما تقدمها ولقبوله القيدين فيقال افعل مرة او دائما من غير تكرار
ولا نقض احتجوا بان النهى يقتضى التكرار فكذا الامر والجواب المنع من الصغرى وبالفرق
فان الانتهاء دائما ممكن بخلاف الفعل احتج السيد المرتضى على الاشتراك بحسن الاستفهام
والاستعمال وهما غير دالين على مطلوبه على ما سياتى **البحث الثالث** الامر المعلق على
شرط او صفة لا يتكرر بتكررهما الا مع العلية لنا انه اذا دخلت السوق فاشتر اللحم علم
ارادة التكرار وكذا اعطه درهما ان دخل دارك ولان التعليق اعم منه بقيد الوحدة
والتكرار ولا دلالة للعام على شىء من خصوصياته ومع العلية يثبت العموم لوجوب وجود
المعلول عند وجود العلة **البحث الرابع** الحق ان الامر لا يفيد الفور ولا التراخى لا
ستعماله فيهما والمجاز والاشتراك على خلاف الاصل فيكون موضوعا للقدر المشترك
بينهما ولقبوله القيدين من غير تكرار ولا نقض ولان المراد من الامر ادخال الماهية
فى الوجود وهو شامل للقيدين احتجوا بذم ابليس على ترك السجود فى الحال و
سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات ولان التاخير ان جاز الى غاية معينة غير مبينة

او غير معينة لزم التكليف بما لا يطاق وان جاز دائما خرج عن كونه واجبا وان كان
الى غاية معينة او مبينة وجب معرفة البيان والجواب ان ابليس استحق الذم لتركه لا
بعزم الفعل ولان الامر هنا للفور لقوله تعالى فقعوا له ساجدين والمسارعة الى المغفرة
مجاز اذ المراد ما يقتضيها والاية ليست دالة على الفورية ولو دلت لاستفيد الفور من
خارج والتاخير يجوز الى غاية يغلب معها الظن بالتلف عقيب الفعل كما لو قال افعل
اى وقت شئت وكقضاء الواجب والنذر المطلق **البحث الخامس** الامر المعلق بكلمة
ان ونحوها عدم عند عدم الشرط لانه ليس علة فى وجوده ولا مستلزما له فلو لم
يستلزم العدم العدم خرج عن كونه شرطا والا جاز كون كل شىء شرطا لكل شىء ولان
يعلى بن امية سال عن سبب القصر مع الامن واقره النبى ص ولقوله ص والله
لازيدن على سبعين عقيب ان تستغفر لهم سبعين مرة احتجوا بامكان
قيام غيره مقامه وبقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا
فانه لا يقتضى اباحة الاكراه مع عدم ارادة التحصن والجواب ان الشرط
ح احدهما لا بعينه لا ما فرض شرطا والاية تقتضى تحريم الاكراه مع ارادة
التحصن فينتفى تحريم الاكراه مع عدم الارادة ولا يلزم من نفى التحريم الاباحة فان
نفى التحريم قد يكون للاباحة وقد يكون لامتناع المنهى عنه عقلا وهو كذلك هنا
فان مع الارادة البغاء الحاصلة من نفى ارادة التحصن يمتنع الاكراه على البغا
البحث السادس البحث ان عدم الوصف لا يقتضى عدم الامر المعلق به مثل زكوا عن الغنم

السائمة لانتفاء الدلالات الثلث اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلان
ثبوت الحكم المعلق على الوصف يصدق مع ثبوته عند عدم الوصف ومع عدمه
ولا يستلزم العام الخاص ولقوله تعالى فى قوله لى الواجد يحل عقوبته
وعرضه انه يدل على ان لى غير الواجد لا يحل العقوبة ولا عرضه مبنى على
اجتهاده لا انه نقل عن اهل اللغة وفائدة التخصيص اما الاهتمام بالمذكور
او لسبق حضوره فى ذهن المتكلم او لحاجة السامع او ليستدل السامع به على
المسكوت عنه فيحصل له مرتبة الاجتهاد او لان بيان المسكوت غير واجب او
ليبينه بالنصوص والحيلة على الاصل كما لو قال لا زكوة فى السائمة وخص
المنطوق للاشتباه فيه **تذنيب** ان كان الوصف علة لزم من نفيه نفى الحكم
تحقيقا للعلية ولا يفيد التخصيص بالذكر التخصيص بالحكم فى قوله تعالى ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق ولا فى قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا لان
التخصيص هنا للعادة وانما تخصيص الحكم بوصف فى جنس لا يدل على نفيه عما
زال عنه الوصف فى غير ذلك الجنس **البحث السابع** الحكم المقيد بالغاية يدل على
مخالفة ما بعد الغاية له فان معنى صوموا الى الليل صوموا صوما اخره الليل فلو
وجب بعدها لم يكن اخرا واما مفهوم اللقب فليس بحجة عند الاكثر والا لزم
الكفر من قولنا زيد موجود وعيسى رسول الله ومفهوم الحصر حجة مثل
صديقى زيد والعالم بكر والا لزم الاخبار بالاخص عن الاعم واذا كان

العدد علة للحكم كان الزائد علة لاشتماله على العلة ولا يلزم من اتصاف الناقص باحد اتصاف الزائد به فان وجوب ركعتي الصبح لا يقتضي وجوب الثالثة واباحة الاربع لا يقتضي اباحة الزائد واذا ابيح عدد لزم اباحة الناقص ان وجب دخوله كاباحة الخمسين عند اباحة جلد مائة وان لم يدخل لم يجب كالحكم بالشاهدين لا يستلزم الحكم بالشاهد الواحد لان الحكم بشاهدة الواحد لا يدخل تحت الحكم بالشاهدين واذا حرم عدد فقد يكون تحريم الاقل اولى منه مثل تحريم الاستعمال النصف الكر النجس فتحريم الاقل منه اولى وقد لا يكون فان تحريم جلد الزاني باكثر من مائة لا يستلزم تحريم المائة فظهر ان تعليق الحكم على عدد لا يقتضي نفيه عما عدا **البحث الثاني** الامر ان نقل كلام غيره دخل فيه ان تناوله وكذا ان نقل امر غيره بكلام نفسه والا فلا ويمكن ان يقول الانسان لنفسه افعل ويريد الفعل لكنه لا يسمى امرا لان الاستعلاء معتبر ولا يحسن ايضا لان فائدة الامر الاعلام ولا فائدة في اعلام الرجل نفسه ما في قلبه **البحث الرابع** الامران ان تخالفا وتضادا كان الثاني ناسخا والا وجبا معا وان تماثلا فان كان هناك عطف تغاير والا اتحدا ان امتنع الزائد عقلا كالقتل او شرعا كالعتق او عادة كسقي الماء وحمل على التاكيد ان كان الثاني معرفا بلام العهد والا فالاقرب التغاير مثل صل غدا ركعتين صل غدا ركعتين لوجوب الاول كالامر الاول وفائدة التاسيس اولى من فائدة التاكيد وكذا لو كان الثاني معرفا باللام مع العطف

لاحتمال

لاحتمال كون اللام لتعريف الطبيعة كما يحتمل تعريف المعهود مع ان العطف يقتضي التغاير فلا معارض له حينئذ **المقصد الثاني عشر** في الوجوب وفيه مباحث **البحث الاول** في الواجب المخير لا ريب في وقوعه كخصال الكفارة واختلف في تقديره فقيل الجميع واجب ويسقط بفعل البعض وقيل الواحد واجب لا بعينه وقيل انه معين عند الله غير معين عندنا والحق ان كل واحد منها واجب مخير فيه بمعنى انه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع وايها فعل كان واجبا بالاصالة لانه لا استبعاد في ان يقول السيد لعبده اوجبت عليك احد هذين بحيث لا يحل لك تركهما ولا اوجبهما عليك وايهما شئت فافعل ولا يستلزم ذلك وجوب الجميع والا لعصى بدونه ولا ايجاب واحد معين عند الله لانه يعلم الاشياء على ما هي عليه والتقدير ان الواجب لا يتعين واحد منها عينا والقائل بايجاب واحد لا بعينه ان قصد ما قلناه صح والا بطل لان المخير فيه ان كان هو الواجب فقد وقع فيما فر منه وهو تجويز ترك الواجب والا لم يكن مخيرا والتقدير خلافه احتج المخالف بان المكلف اذا فعل الجميع فان سقط الفرض به كان الجميع واجبا وان سقط بواحد لا بعينه كان المعين مستندا الى المطلق هذا خلف وان سقط بكل واحد لزم اجتماع العلل على المعلول الواحد فتعين المعين والجواب ان هذه معرفات واحتج الاخرون بان محل الوجوب ان كان هو الجميع لزم ما ذكرنا بدونه وان كان غير معين لزم حلول المعين في المطلق وهو محال فتعين المعين وليس عندنا فهو عند الله تعالى والجواب محل الوجوب المخير كل واحد والخطاء نشا من

[marginal note:] من كون الخصال غير معينة بحسب خصوصيتها بل من حيث اشتمالها على الاداء الكفارة الصادق على واحد منها وهو كونها احدى الخصال

[marginal note:] بمعنى ان لا يجوز الاخلال بجميعها

اهمال المخيرات **تذنيب** يصح الامر بشيئين على الترتيب والبدل اما مع تحريم الجميع كاكل المباح والميتة والتزويج من كفوين او مع اباحة كالوضوء والتيمم وستر العورة بثوبين او مع ندب كخصال كفارة الحنث **البحث الثالث** في الواجب الموسع مساواة الوقت للفعل امر واقع بالاجماع وقصوره عنه ممتنع الا على ارادة القضاء وكون الوقت افضل جائز واقع لعدم استحالة ايجاب الفعل في زمان يفضل عنه بحيث لا يخل المامور بالفعل في ذلك الوقت ويتخير في ايقاعه في كل جزء منه فاذا تضيق تعين ووقوعه ظاهر في الصلوة وما وقته العمر وتخصيص الوجوب بالاجماع او كما يقوله بعض الاشاعرة او بالاخر كمذهب بعض الحنفية و بالمراعاة كمذهب الكرخي تحكم ولا حاجة الى العزم الذي هو بدل كما ذهب اليه المرتضى والجبائيان لانه ان ساوى الصلوة في جميع الامور المعتبرة سقط التكليف به والا لم يكن بدلا ولانه ان وجب في الوسط لزم مخالفة البدل للمبدل والا لزم سقوطه للاول ولان الامر دل على الصلوة خاصة فايجاب البدل بغير دليل تكليف بما لا يطاق واحتج المخالف بان الصلوة يجوز تركها في اول الوقت فلا تكون واجبة اجاب المرتضى بان الفاصل بينهما وجوب العزم والحق ان وجوب العزم من احكام الايمان وان مرجع هذا الواجب الى المخير فكما لا يسقط الوجوب عن كل واحد بتجويز تركه الى الاخر كذا اول الوقت ووسطه واخره **البحث الرابع** في الواجب على الكفاية وهو كل فعل تعلق غرض الشارع

بايقاعه

بايقاعه لا من مباشر معين وهو واقع كالجهاد وهو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض لاستحقاقهم اجمع الذم والعقاب لو تركوه ولا استبعاد في اسقاط الواجب بفعل الغير والتكليف فيه موقوف على الظن فان ظن طايفة قيام غيرها به سقط عنها ولو ظن كل طايفة ذلك سقط عن الجميع ولو ظن كل طايفة عدم الوقوع وجب على كل طايفة **البحث الرابع** ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا فهو واجب خلافا للمرتضى في السبب لنا انه لو لم يجب لزم تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه واجبا والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه على تقدير ترك الشرط ان بقي الفعل لزم الاول والا الثاني احتج السيد بان المسبب عند وجود السبب واجب لا عند وجود الشرط فاذا جاز الترك عند حصول الشرط جاز التكليف به بخلاف المسبب الممتنع عدمه عند وجود السبب فانه يكون واجبا فلا يقع التكليف به والجواب انه خارج عن محل النزاع ومن هذا الباب ايجاب الصلوتين عند اشتباه القبلة والثوبين وامتناع نكاح المشتبهة بالاخت ولو لم يعين الطلاق وقلنا بصحته احتمل تحريم الجميع والاباحة لان الموجود ما له صلاحية التاثير في الطلاق والزائد على الاقل ليس بواجب كما في الطمانينة لجواز تركه وصوم اول جزء من الليل واجب بالتبعية لا بالاصالة وبطلان الصلوة في الدار المغصوبة لان الامر بالصلوة المعينة امر باجزائها التي من جملتها الكون المخصوص احتج المخالف بان المامور به الصلوة مطلقا والنهي عنه الغصب فتعلقا بالمتعلق كما في الصلوة في الا مكنة

المكروهة والجواب النهي عن الامكنة المكروهة نهي عن وصف منفك عن الصلوة
كمعاطن الابل في المعطن والتعرض للسيل والوادي ومنع المارة في الجادة وشبهها
البحث الثامن الامر بالشيء يستلزم النهي عن الضد العام لانه للوجوب ولا يتحقق الا بالمنع
من الترك واما الضد الوجودي فلازم بالعرض وما يجوز تركه لا يكون ضده واجبا
وقول الكعبي بوجوب المباح بعيد وكونه يترك به الحرام ليس خاصا به وقول
بعض الفقهاء بوجوب الصوم على الحايض والمسافر والمريض خطاء فان جواز الترك
ينافي الوجوب وايجاب القضاء لوجود سبب الوجوب البحث التاسع اذا نسخ الوجوب
بقي الجواز لان المقتضي للجواز وهو الامر موجود والمعارض وهو النسخ لا يصلح ان يكون
معارضا لان الرفع المركب لا يستلزم رفع جميع اجزائه احتج الغزالي بان الجواز بالمعنى
الاخص مناف وبالمعنى الاعم لا يوجد الا باحد القيدين وهو اما جواز الاخلال كما
في المندوب او عدمه كما في الواجب فلا يبقى بدونهما والجواب ان الناسخ يرفع احد القيدين
فيبقى الاخر الفصل الرابع في المامور به وفيه مباحث الاول يمتنع تكليف ما لا يطاق لانه قبيح
والله تعالى منزه عنه احتجت الاشاعرة بان الكافر مكلف بالايمان وهو ممتنع اما
اولا فلانه معلوم العدم فلو جاز وقوعه لزم الانقلاب لعلم الله جهلا واما ثانيا فلان
الافعال مستندة الى الله تعالى والا لزم الترجيح من غير مرجح ولانه تعالى كلف ابا لهب بالايمان
وهو التصديق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه واله ومن جملته انه لا يؤمن فقد كلف
الجمع بين الضدين ولان التكليف ان وجد حال الاستواء الذي يمتنع معه الفعل لزم التكليف

عليه الطاق

بما لا يطاق وكذا ان وجد حال الاستواء لاالرجحان لوجوب الراجح وامتناع
المرجوح فالتكليف باحدهما تكليف بما لا يطاق والجواب ان فرض العلم فرض المعلوم
لان شرط المطابقة والامتناع لاحق وهو لا يؤثر في الامكان الذاتي للفعل فهو شرط التكليف
ولو صح هذا الدليل لزم نفي قدرته تعالى والقادر يرجح احد مقدوريه لا لامر مرجح ويعارض
به تعالى والتكليف بالتصديق من حيثية صدور الاخبار من النبي صلى الله عليه واله لا ينافي الامر بالايمان
لا من هذه الحيثية ويمنع تكليف الضدين في الاخبار عن المكلف بالايمان لجواز وروده حال
غفلتهم والتكليف ثابت حال الاستواء بايقاع الفعل في ثاني الحال وهو يرد في حقه تعالى
واعلم انه لا خلاص للاشعري عن المعارضة بالله تعالى الثاني الامر بفروع الشريعة لا يتوقف على
الايمان لانه عام فيدخل فيه الكافر ولقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية
ومن يفعل ذلك يلق اثاما وهو راجع الى ما تقدم وكذا قوله تعالى فلا صدق ولا صلى ولكن كذب و
تولى ذمه على ترك الجميع والدخول تحت النهي فكذا الامر احتجوا بانها لو وجبت عليه فاما حال
الكفر او بعده والاول باطل لامتناعها منه والثاني لسقوطها عنه والجواب المنع من
عدم القدرة لامكان صدورها عنه مع تقديم الايمان كالصلوة على المحدث والثاني
المراد بالوجوب هنا العقاب عليها في الاخرة كما يعاقب على ترك الايمان الثالث
الامر يقتضي الاجزاء على معنى خروج المكلف عن العهدة مع الاتيان بالمامور به على
وجهه والا لكان اما مكلفا بالماتي به فيلزم تكليف ما لا يطاق او بغيره فلا يكون الماتي به
تمام ما كلف به ولان ان اكتفى بادخال الماهية في الوجود ثبت المطلوب والا لزم اقتضاء

الامر التكرار احتجوا بوجوب اتمام الحج الفاسد والجواب انه مجز بالنسبة الى الامر الثاني وغير
مجز بالنسبة الى الامر الاول لانه لم يات بالمامور به على وجهه الرابع قد بينا ان الامر لا يقتضي
الفور فاذا ورد مطلقا ولم يفعل في اول اوقات الامكان لم يخرج عن التكليف لعدم
تعرضه بوقت دون اخر وان كان مقيدا بوقت ولم يفعل فيه فالحق انه لا يقتضي
وجوب القضاء لان ما عدا ذلك الوقت لم يتعرض الامر له بنفي ولا اثبات فلا يدل على
وجوبها بعد ولان الامر تارة يستتبع القضاء واخرى لا يستتبعه الخامس الامر بالكلي
ليس امرا بجزئي معين وان امتنع وجوده بدون احد الجزئيات نعم انه يستلزم وجود
احدهما لا بعينه لان الواجب لا يتم الا به والامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء كقوله
مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع السادس المندوب ليس بمامور به لان الامر للوجوب
وهو يضاد الندب نعم هو تكليف والاباحة ليست تكليفا لانتفاء الطلب فيه ولا
التكليف الا بفعل والمطلوب في النهي كف النفس عن الفعل والفعل حالة وجوده واجب
فلا يقع التكليف به خلافا للاشعري الفصل الخامس في المامور وفيه مباحث البحث الاول
المعدوم ليس بمامور لان امر غير الموجود سفه والله تعالى منزه عنه احتج الاشعري
بانا مكلفون بالشرايع باوامر الرسول والجواب المنع من استناد التكليف الى اوامر الرسول بل
الرسول اخبر ان كل من ياتي الى يوم القيمة فيكلفه الله تعالى بما جاء به ولا يكون هذا اخبارا
للمعدوم لئلا يلزم المحذور البحث الثاني الفهم شرط التكليف فالغافل غير مامور لقوله
رفع القلم عن ثلاثة ولان الفعل مشروط بالعلم به فالتكليف به حال عدمه تكليف ما لا
[illegible]

بطاق

يطاق احتجوا بان الامر بالمعرفة ان توجه على العارف لزم تحصيل الحاصل والا ثبت
المطلوب لاستحالة معرفة الامر قبل معرفة الامر ولان الغرامة تجب على المجنون والصبي وكقوله
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى والجواب ان المعرفة واجبة عقلا لا بالامر وايجاب
الغرامة لا يستلزم الوجوب على المجنون لانه من باب الاسباب والمراد بالاية التمثيل
البحث الثالث تكليف المكره قبيح لانه غير مقدور له ويجب على المامور ايقاع الفعل على
وجه الطاعة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقوله
انما الاعمال بالنيات ويخرج عنه شيئان الاول النظر المعرف للوجوب وارادة الطاعة
والامر المشروط اذا علم الامر عدم الشرط المعتزلة على منعه لان صوم غد مشروط
ببقائه فاذا علم موته استحال امره والا لزم تكليف ما لا يطاق وجوزه قوم لا لتمامه
على مصلحة توطين النفس على الفعل فيثاب عليه وقد يكون التوطين لطفا في
الاخرة ونافعا في الدنيا بان يمتنع من الفساد والاصل في ذلك ان الامر قد يحسن
لمصلحة تنشا من نفس الامر لا من المامور به وقد يحسن لمصلحة تنشا منهما ويتفرع على
ذلك وجوب الكفارة على من افطر ثم حصل المسقط من الاغماء او الحيض او الجنون
او الموت ولا خلاف في جواز التكليف مع جهل الامر بوقوع الشرط وعدمه البحث
الرابع الامر يتعلق بالمكلف والمكلف والفعل اما المكلف فيشترط في حسن الامر منه
تمكين العبد من المامور به بخلق القدرة والالات والعلوم وغيرها وكون الفعل
مما يستحق به الثواب بان يكون واجبا او ندبا وكون الثواب على ذلك الفعل مستحقا ويعلم انه

سيفعله به وان يقصد الله تعالى بذلك الايصال الى الثواب حتى يكون تعريضا فان
الغرض من التكليف التعريض للمنافع وانما يتم بما تقدم واما المكلف فيشترط تمكنه من
ايقاع الفعل على وجه المطلوب منه فان ما يتوقف عليه من فعله تعالى وجب فعله كا
لقدرة والعقل وان كان من العبد كالارادة والكراهة لم يجب عليه تعالى فعلها لكن
يجب ان يلزمه فعلها وان كان مما يصح استناده اليه تعالى والى العبد نحو كثير من العلوم
والالات جاز ان يفعله تعالى وان يلزمه بفعله واما الفعل فشرطه الامكان وصحته
من المكلف فلا تاثير لصحته من الغير في صحته منه فانه يجري مجرى المستحيل وصحته منه
على جهة الاختيار وان يكون حسنا وان يحصل له صفة زائدة على الحسن بان يكون
فرضا او نفلا ويشترط في الواجب زيادة حصول وجه يقتضي وجوبه اذ لولا وجه لوجوبه
يقتضي ايجابه ويجري مجرى تحسين القبيح وتقبيح الحسن وان لا اوجبه بكونه نعمة لم يقتض
ذلك واجبا واما الامر فيشترط تقدمه على وقت الفعل بحيث يتم الغرض من الامر بذلك
التقدم من دلالته على وجوب الفعل وترغيبه فيه وبعثه عليه وما زاد على ذلك من
التقدم فلا بد فيه من مصلحة زائدة وهل يشترط تمكين المامور من الفعل وازاحة
علته من حين الامر المتقدم الى حين الفعل الحق عدمه اذا تضمن التقدم مصلحة لبعض
المكلفين فيصح امر العاجز اذا علم الله تبارك انه سيتمكن حال الحاجة الفصل السادس في
النهي وفيه مباحث الاول النهي يقتضي التحريم كما قلناه في الامر ولقوله تعالى وما نهيكم عنه
فانتهوا اوجب تعالى الانتهاء عند النهي ولا يدل على التكرار لان قول الطبيب لا تاكل وقول

السيد

السيد لا تشرب الماء لا يقتضيه ويصح تقييده بالدوام وعدمه من غير تكرار ولا نقض
احتج المخالف بان النهي يقتضي المنع من ادخال الماهية في الوجود وانما يتحقق بعدم الا
دخال في كل وقت والجواب المنع فان منع ادخال الماهية قدر مشترك بين المنع دا
ئما ووقتا ما ولا دلالة لما به الاشتراك على ما به الامتياز ولا يدل على الفور الثاني النهي يدل
على الفساد في العبادات لا في المعاملات اما الاول فلان الاتي بالعبادة المنهي عنها
غير ات بالمامور به لاستحالة كون الشيء مامورا به منهيا عنه فيبقى في عهدة التكليف
اما الثاني فلانه لا استبعاد في ان يقول الشارع لا تبع وقت النداء وان بعت ملكت
الثمن ولانه لو دل على الفساد لدل اما منطوقا او مفهوما والقسمان باطلان اما الاول
فلان النهي يدل على الزجر لا غير واما الثاني فلانفكاكه عنه في التصور ولا يقال مثله
في العبادات لان الفساد فيها عدم موافقتها لامر الشارع وفي المعاملات عدم ترتب
حكمها عليها وكما لا يدل على الفساد فكذا لا يدل على الصحة لقوله صلى الله عليه واله
دعي الصلوة ايام اقرائك الثالث المكلف ان امكن خلوه عن كل فعل كالمستلقي مع
بيقله الاكوان واستغناء الباقي امكن قبح الجميع فجاز النهي عن جميع افعاله وان لم
يمكن خلوه عن الجميع امتنع قبح الجميع والا لكان معذورا فيه لعدم تمكنه من تركه
ويصح قبح جميع افعاله على وجه وحسنها على اخر فالخارج من الدار المغصوبة ان قصد
التصرف كان قبيحا وان قصد التخلص كان حسنا وقد يكون الشيء فاسدا عند عدم اخر
وكذا الاخر كما في بيع الام دون ولدها الصغير وبالعكس فيصح النهي عن احدهما على سبيل التخيير

والبدل ولا يمكن القول بحسنهما معا لان التقدير قبح احدهما عند عدم الاخر وهذا يصح
في المختلفين دون الضدين اذ وجود كل واحد من الضدين يوجب عدم الاخر وما يجب لا
يكون شرطا في قبحه المقصد الرابع في العام والخاص وفيه فصول الفصل الاول في الالفاظ العموم
وفيه مباحث البحث الاول العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد فبالاول
خرجت النكرات سواء كانت لواحد او لاثنين او لجماعة او اسم عدد وبالثاني الاسم المشترك
والحقيقة والمجاز ونحو ضرب زيد عمرا وفرق بينه وبين المطلق لان المطلق دال على الماهية
من حيث هي هي لا بقيد وحدة ولا تعدد والعام يدل على الماهية باعتبار تعددها والعموم
من عوارض الالفاظ فان استعمل في المعاني كعم الجدب والخصب والخير والمطر فمجاز بدليل السبق
الى الذهن البحث الثاني الحق ان للعموم صيغة تدل عليه وهي اما ان يتناول العقلاء وغيرهم
مثل كل وجميع واي في الاستفهام والمجازاة او تختص العقلاء كمن في المجازاة والاستفهام
او غيرهم كما ومتى واين وحيث وقد يفتقر في الدلالة على الاستغراق الى انضمام لفظ الى
اخر كلام الجنس مع الجمع والاضافة كعبيدي وحرف السلب مع النكرة وقد يستفاد العموم
من العرف مثل حرمت عليكم امهاتكم او من العقل كدليل الخطاب ومنع المرتضى من دلالة الصيغ على
العموم بالوضع وهو مذهب الواقفية لنا لو كان قولنا من دخل داري مثلا للخصوص
لما حسن الجواب في العموم ولو كان للاشتراك لما حسن الجواب قبل السوال عن كل
محتمل ولو كان من دخل داري اكرمه مشتركا لما حسن الامتثال قبل السوال عن كل
فرد ولما حسن الاستثناء لو كان للخصوص ولو لم يكن للعموم لما ناقض قام كل انسان

ما قام

ما قام كل انسان الدال على الجزئي ولانهم اذا عبروا عن العموم اتوا بهذه الصيغة و
كذا الجمع والنكرة المنفية نقيض المثبتة الجزئية ونقيض الجزئي كلي احتج المرتضى على الاشتراك
بوجهين حسن الاستعمال والاستفهام وصحة الاستثناء تدل على عموم كل ما ادعينا
عمومه والجواب الاستعمال قد يوجد مع المجاز فلا يصح الاستدلال به على الحقيقة و
الاستفهام قد يحسن لا لاجل كون اللفظ مشتركا بل لتحقق ارادة الحقيقة دون المجاز
البحث الثالث في مسائل اختلف فيها منها المفرد المعرف بلام الجنس ليس للعموم خلافا للجبائي
لعدم دلالة اكلت الخبز وشربت الماء عليه وعدم تاكيده بالجمع وعدم وصفه به وقولهم
اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر مجاز لعدم اطراده كما في قوله تعالى ان
الانسان لفي خسر الا الذين امنوا ومنها الجمع المنكر ليس للعموم خلافا للجبائي لصدق جائني رجال
ثلثة او اربعة ومورد التقسيم مشترك واقل الجمع ثلثة للفرق لغة بين صيغة الجمع والتثنية
وامتناع اتصاف احدهما بما يدل على الاخر واختلافهما في الضمائر احتج القاضي
وابو اسحق بقوله تبارك وكنا لحكمهم شاهدين وانا معكم مستمعون وان كان له اخوة
فلامه السدس وبقوله صلى الله عليه واله الاثنان فما فوقهما جماعة والجواب انه مضاف الى
الفعل وهو الحاكم والمفعول وهما اثنان كان والاستماع لموسى وهرون وفرعون و
حجب الاخوين مستفاد من السنة والاجماع في الاية منه والحديث المراد به ادراك فضيلة
الجماعة ومنها مثل لا يستوي قيل انه للعموم لانه نفي دخل على النكرة فيعم وقيل ليس للعموم لان
نفي الاستواء اعم من نفيه من كل الوجوه او بعضها فان جعلنا الاستواء عاما حتى لا يصدق

على الشيئين باعتبار تساويهما ولو في امر الم يكن عاما فيكون سلبه عاما ولكن قيل انه في الاثبات للعموم والا لصدق التساوي على المتباينين لصدق تساويهما في سلب ما عداهما عنهما وقيل بالمنع والا لم يصدق مطلقا اذ المميزات مختلفة والاقرب البناء في ذلك على العرف ومنها الخطاب المصدر بالنبي صلى الله عليه وسلم مثل يا ايها النبي ليس للعموم الا بدليل خارجي لانه موضوع للخاص لغة ولان اخراج الغير ليس تخصيصا احتج ابو حنيفة واحمد بالعادة الدالة على امر العوام بصدور امر الكبير والجواب اذا عرف ارادة امر الجميع صح ذلك قضاء للعرف ومنها اللفظ الموضوع لخطاب المذكر مع شموله للاناث لو اريد ان لا يتناول اطلاقه الاناث نحو المسلمين وصلوا وقيل بالدخول لنا ان الجمع تكرير الواحد وهو للتذكير احتجوا بنص اهل اللغة على تغليب التذكير لو اجتمعا والجواب انه ليس محل النزاع ومنها المقتضي لا عموم له ويراد به ما لا يتم الكلام الا باضمار بعض الامور الصالحة للاضمار معه مثل حرمت عليكم الميتة ووجوه الانتفاعات متعددة ولا يمكن اضمار الجميع لما فيه من زيادة المخالفة للاصل الدال على نفي الاضمار ويعارض بان اضمار البعض ليس اولى فاما ان يضمر الجميع او لا يضمر شيء والثاني باطل قطعا فتعين الاول ومنها مثل لا اكل عام في جميع المأكولات فيقبل التخصيص خلافا لابي حنيفة لنا انه نفي حقيقة الاكل بالنسبة الى كل المفعولات وهو معنى العام احتج ابو حنيفة بان المنع للماهية من حيث هي هي والقابل للتخصيص متعدد والماهية من حيث هي هي لا تكون متعددة والجواب المراد نفي الافراد المطابقة للماهية ومنها ترك

الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم كقوله صلى الله عليه وآله لابن غيلان امسك اربعا وفارق سايرهن من غير سؤال الجمع والترتيب وفيه نظر لاحتمال علمه صلى الله عليه وسلم بالحال ومنها العطف على العام لا يقتضي العموم لان الاسم على الجمع الصادق في الخاص والعام مثل والمطلقات يتربصن مع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن الخاص بالرجعية ومنها الخطاب بالصيغة الدالة على المخاطب مثل يا ايها الناس خاص بالموجودين في عصره صلى الله عليه وآله وانما يتناول من بعدهم بالاجماع فانه معلوم بالضرورة من دينه صلى الله عليه وآله لقبح خطاب المعدوم ومنها قول الصحابي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر لا يفيد العموم لان الحجة في المحكي وكذا قوله قضى صلعم بالشاهد واليمين وكذا قضى بالشفعة للجار لاحتمال الحكاية عن قضاء خاص وجار خاص وكذا قوله كان يجمع بين الصلوتين في السفر لان لفظ كان تدل على تقدم الفعل اما دوامه فلا وقيل يفيد العموم لانه المتعارف من قولنا كان فلان يصلي بالليل وقولهم صلى بعد الشفق لا يحتج به على تعيين الشفقين الاحمر والابيض لان المشترك لا يحمل على معانيه وقولهم صلى في الكعبة يستدل به على جواز الفرض لان تلك الصلوة واحدة فان كانت فرضا لم تكن نفلا وبالعكس فلا يدل على العموم ومنها المفهوم وهو عام بقسميه والغزالي انكر العموم مع جواز اللفظ وهو نزاع لفظي **الفصل الثاني** في الخصوص وفيه مباحث **البحث الاول** التخصيص اخراج بعض ما يتناوله الخطاب وعند المرتضى اخراج بعض ما صح ان يتناوله وهو جنس للنسخ لانه تخصيص في الازمان وقد ينعكس باعتبار ما فان التخصيص انما يصح في الملفوظ

والنسخ قد يكون في غيره وهو جنس للاستثناء والشرط والغاية والصفة وغيرها وانما يجوز فيما يدل على الكثرة بشرط انتفاء النقض كما في مفهوم الموافقة كقوله اكرم الا اذا ارتد ويجوز ارادة الخاص من العام في الخبر مثل الله خالق كل شيء ولا كذب ويصح التخصيص حتى ينتهي الى الواحد في الالفاظ الاستفهام والمجازاة وجوز بعضهم ذلك في غيرها واوجب ابو الحسن بقاء كثرة اقربها كثرة الرمان وقد اكل واحدة او ثلاثة من الف واحتج بانه استعمال في غير موضعه فلا اولوية للبعض والجواب المنع من عدم الاولوية **البحث الثاني** العام المخصوص بالمتصل ليس مجازا لانه غير مفيد للبعض والا لم يفد المتصل شيئا فلا يكون مجازا في البعض بل المجموع منه ومن المتصل يفيد البعض حقيقة ولان انضمام غير المستقل لو افاد التجوز لكان مسلمون والمسلم مجازا واما المخصوص بالمنفصل العقلي واللفظي فانه مجاز لانه موضوع للعموم استعمل في الخصوص ويجوز التمسك به مطلقا الا بالمجمل لان كونه حجة في بعض موارده لا يتوقف على كونه حجة في آخر والا لزم الدور او الترجيح من غير مرجح ولان المقتضي في غير محل التخصيص ثابت والمعارض وهو رفع الحكم عن محل التخصيص لا يصلح للمانعية فان رفع الحكم عن محل التخصيص لا يجامع ثبوته في صورة النزاع احتج ابو ثور وابن ابان بخروجه عن حقيقته وليس بعض المجازات اولى والجواب المنع من عدم الاولوية فان كل الباقي اقرب الى الجميع من بعضه ولا يجب في الاستدلال بالعام استقصاء البحث في طلب المخصص الا مع جواز التمسك بالحقيقة بعد الاستقصاء في نفي المجاز احتج ابن شريح بانه على تقدير وجوده لا يصح التمسك بالعام في جميع افراده فيكون عدمه شرطا والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط والجواب كفى

في العدم الظن **البحث الثالث** في الاستثناء وهو اخراج بعض ما يتناوله اللفظ بالا واخواتها وانما يتحقق الاخراج من وجوب الدخول لولاه ولانه كذلك في الاعداد فكذا في غيرها دفعا للاشتراك والمجاز وهو حقيقة في المتصل ومجاز في المنفصل لانه لو كان الاخراج متحققا فيه لكان اما من اللفظ وهو باطل والا لكان مشتركا او من المعنى وهو باطل والا لجاز استثناء كل شيء من كل شيء بتقدير معنى مشترك فيه وقوله تعالى ان يقتل مؤمنا الا خطأ الا ان تكون تجارة الا ابليس الا قيلا سلاما سلاما لا يعطي كونه حقيقة ومطلق الاستعمال الاختلاف فيه ويشترط فيه الاتصال عادة والا لم يستقر شيء من الايقاعات وقول ابن عباس محمول على اقران النية وجواز تاخير اللفظ ظاهر **البحث الرابع** في احكام الاستثناء لا يجوز الاستثناء المستوعب ويجوز الاكثر للاجماع على ان من قال له عندي عشرة الا تسعة فانه يلزمه واحد وقول القاضي باشتراط الاقل باطل لقوله تبارك ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين مع قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين واحتجا بان الاصل بطلان الاستثناء خرج عنه القليل لانه في معرض النسيان فيبقى الاكثر والثاني ضعيف لان المستثنى والمستثنى منه كاللفظ الواحد والاستثناء من الاثبات نفي اجماعا وبالعكس خلافا لابي حنيفة والا لم يكف في الاسلام بقولنا لا اله الا الله احتج ابو حنيفة بعدم الثبوت في قولنا لا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي وبان الاستثناء يقتضي رفع الحكم وهو اعم من الحكم بالنفي والاثبات وبان اللفظ يدل على الصورة الذهنية المطابقة للخارجية فصرف الاستثناء الى الحكم يقتضي زواله ولا يستلزم الحكم بالثبوت فصرفه الى

الخارجي يقتضي نفي العدم وهو يستلزم الثبوت لكن الاول اولى لان تعلق الالفاظ بالامور
الذهنية بالذات والخارجية بتوسط الذهنية والجواب عن الاول ان الاخراج الحس
من الصلوة والنكاح فلا بد من تقدير لا صلوة الا صلوة بطهور ولا نكاح الا نكاحا
بولي فيبطل النقض وعن الثاني والثالث انهما واردان في طرف الاثبات ايضا واختلف في
تقدير الاستثناء فقيل المراد المستثنى منه الباقي وحرف الاستثناء دليل عليه
ويضعف بانتفاء الاخراج فيه وقيل المستثنى والمستثنى منه عبارة عن الباقي فله
صيغتان ويرد ما قلناه والحق ان المراد بالمستثنى منه معناه ثم اخرج الاستثنا
بعضه واسند بعد الاخراج واذا تعدد الاستثناء رجع الجميع الى المستثنى منه مع
العطف ومساواة الثاني او زيادة والا رجع الثاني الى متلوه لا الى المجموع ولا الى
المستثنى منه خاصة والا لزم التناقض او ترجيح العود الى الابعد مع الصلاحية الى
الاقرب واذا تعقب الجمل فعند الشافعي يعود الى الجميع قياسا على الشرط وعلى قوله خمسة
وخمسة الا ستة ولاقتضاء العطف التسوية وقال ابو حنيفة الى الاخيرة لانه خلاف
الاصل فيصار اليه لدفع المحذور والمحذور يندفع بالضرورة وهو الواحد و
الاخيرة للقرب ولانه يرجع الى الاخيرة في الاستثناء من الاستثناء فكذا في
غيره دفعا للاشتراك والمجاز ولان الظاهر انه لم ينتقل عن الاولى الا بعد استيفاء
غرضه منها وقال المرتضى بالاشتراك لان الاستعمال دليل الحقيقة وقد وجد فيهما
وكذا الاستفهام ولصحة حمل كل الجمل وبعضها في الحال والظرفين فكذا في الاستثناء و

ابو الحسين ان ظهر الاضراب عن الاولى بان يختلفا نوعا او اسما او حكما كالقذف
او لا كقولنا اكرم ربيعة والعلماء هم الفقهاء الا زيدا او اسما وحكما ويتحد النوع مثل
اطعم ربيعة واكرم مضر الا الطوال واحدهما وليس الثاني ضميرا مثل اطعم ربيعة واطعم مضر
الا الطوال واكرم ربيعة واطعم ربيعة الا الطوال فان الاستثناء يرجع الى الاخيرة و
ان تعلقت احديهما بالاخرى بان اضمر حكم الاولى في الثانية مثل اكرم ربيعة ومضر
الا الطوال او اسم الاولى مثل اكرم ربيعة واخلع عليهم الا الطوال عاد الى الجميع
وهذا التفصيل حسن وقد اعترضنا على ما تقدم من الادلة في النهاية البحث الخامس
في الشرط وهو ما يتوقف عليه تاثير المؤثر وصيغته ان ويختص بالمحتمل واذا و
يشترك بينه وبين المحقق ومن وما ومهما واي واين ومتى وحيثما واني وحيثما
واذ ما وشرطه الاتصال والاولى تقديمه لفظا لتقدمه طبعا وقد يتحد الشرط والمشروط و
وقد يتعددان او احدهما اما على الجميع او على البدل وحكمه في الرجوع الى الجميع في
الجمل المتعددة او ما يليه حكم الاستثناء سواء تقدم او تاخر ووافق ابو حنيفة الشافعي
هنا والشرط اما عقلي كالحياة او شرعي كالطهارة او لغوي نحو ان دخلت الدار فاكرم
مثل المشروط يحصل عند وجود المؤثر واول زمان وجود الشرط ان امكن وجوده
دفعة والا فاخر جزء منه البحث السادس في الصفة وهي تقتضي تخصيص الموصوف بها
مثل اكرم بني تميم الطوال وحكمها في العود الى الجميع في التعدد والى الاخيرة كا
لاستثناء البحث السابع في الغاية وهي طرف الشيء والفاظها حتى والى ولا بد من مخالفة

ما بعدها لما قبلها والا لم تكن غاية ان كانت منفصلة بمفصل محسوس كصيام
النهار والا فلا كالمرفق ولا يصح تعددها والا لكانت الاخيرة هي الطرف ان
ربط والمجموع هي الغاية ان اتفقت الفصل الثالث في الخصوص المنفصل وفيه مباحث
الاول يجوز التخصيص بالعقل ما ضرورة كاخراجه تعالى من قوله والله خالق كل
شيء فان الضرورة تقتضي امتناع خلقه لذاته او نظرا كاخراج الصبي والمجنون من آية
الحج احتجوا بان التخصيص متاخر وبالقياس على امتناع النسخ به والجواب المنع من
الصغرى وبطلان القياس بمقطوع اليد فان غسلها منسوخ عنه عقلا البحث الثاني
يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب لوقوعه في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء مع قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وفي قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن مع قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ولاستحالة العمل بهما او الغائهما
لهما او بالعام في جميع الصور فتعين العمل به في غير صورة الخاص احتج الظاهرية بقوله تعالى
لتبين للناس فلا يحصل التخصيص الا بقوله صلى الله عليه وآله والجواب المعارضة
بقوله تعالى تبيانا لكل شيء ولان ذلك وقت بيان ولا اختصاص بالمشبه ولا اشتباه مع
ورود التخصيص البحث الثالث يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها كتخصيص فيما سقت
السماء العشر بقوله صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وبالقرآن
لقوله تبيانا لكل شيء والقرآن بها كتخصيص يوصيكم الله في اولادكم واية الجلد برجم المحصن
وتخصيصهما بالاجماع كتخصيص آية الارث وهي يوصيكم الله في اولادكم بالاجماع على ان

العبد لا يرث

العبد لا يرث ولا يجوز تخصيصه بهما لان وقوعه مع سبق احدهما خطاء البحث الرابع
يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعله صلى الله عليه وآله ان تناوله حكم
الخطاب في حقه ثم ان عم غيره وثبت وجوب التاسي اما مطلقا او في تلك الواقعة كان
تخصيصا في حقنا ايضا لكن المخصص في الحقيقة انما هو الفعل مع الدليل التاسي وان خص
وثبت التاسي كان الفعل ودليل التاسي تخصيصا في حقنا احتج المانع بان دليل التاسي
عام والجواب المخصص الدليل مع الفعل تذنيب لو فعل احد بحضرته مما ينافي العام ولم
ينكر عليه كان مخصصا به فان ثبت ان حكمه صلى الله عليه وآله على الواحد حكمه على
الجميع كان ذلك التقدير مخصصا للجميع البحث الخامس يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد
لانهما دليلان ولا يجوز رفعهما ولا العمل بهما ولا بالعام في جميع موارده فتعين التخصيص
جمعا بين الدليلين وقد وقع كتخصيص واحل لكم ما وراء ذلكم بقوله لا تنكح المرأة على
عمتها ولا على خالتها وكذا آية الارث بقوله لا يرث الكافر المسلم والمرتضى منع من
ذلك لان خبر الواحد ليس بحجة فكيف يعارض القرآن وسياتي جوابه وتوقف القاضي
ومنع غيره لان العام قطعي والجواب ان متنه قطعي ودلالته ظنية وخبر الواحد
بالعكس فتساويا البحث السادس القياس عندنا ليس بحجة على ما ياتي فلا يكون مخصصا نعم
ان نص فيه على العلة فالاقوى عندنا انه حجة ويجوز ان يكون مخصصا كتخصيص و
احل الله البيع بالمنع من بيع الزبيب بالعنب قياسا على منع بيع التمر بالرطب المنصوص
في قوله صلى الله عليه وآله اينقص اذا جف لانهما دليلان وقد تعارضا فلا يجوز

اسقاطهما ولا العمل باحدهما دون الاخر فتعين العمل بهما وانما يصح مع التخصيص وكذا
البحث في المفهوم مثل في سائمة الغنم زكوة مخصص لقولهم في الغنم زكوة ان قلنا
انه حجة والا فلا البحث السابع الخاص والعام المتعارضان ان اقترنا كان الخاص مخصصا لهم
لقوة دلالته ولان فيه جمعا بين الادلة وكذا ان تاخر الخاص قبل حضور وقت العمل
بالعام ان جوزنا تاخير البيان عن وقت الخطاب وان ورد بعد الوقت كان نسخا
وان تقدم بني العام على الخاص لما تقدم احتج ابو حنيفة على ان العام ناسخ بانه
متاخر مناف كما لو تاخر الخاص وبقول ابن عباس كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث ولان
العام كالنص على الجزئيات ولما كان الاصل ناسخا فكذا العام والجواب التخصيص اولى
من النسخ ويختص قول ابن عباس بالخاص المتاخر والتنصيص على الجزئيات لا يحتمل التخصيص
بخلاف العام فلا يساويه وان جهل التاريخ بني العام على الخاص لما تقدم ولان الفقهاء
لم يزالوا يخصصون العام بالخاص مع عدم علمهم بالتاريخ وابو حنيفة توقف لتردده
بين كونه مخصصا ومنسوخا الفصل الرابع فيما ظن انه مخصص وفيه مباحث الاول
الجواب ان لم يستقل بنفسه تبع للاتر كقوله صلى الله عليه وآله اينقص اذا جف او
للعرف مثل لا اكل في جواب من قال كل عندي يخصص بالسوال وان استقل فلا
اشكال في المساوي والاعم في غير محل السوال والاخص ان كان في الجواب تنبيه على الباقي
وكان السائل مجتهدا ولا يفوت المصلحة بالاجتهاد والا لم يجز واما الاعم في محل السوال فالقول ان كان مخصصا
فالحق ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لقيام المقتضي للعموم وهو اللفظ الموضوع له

السالم عن كونه خصوصية السبب مانعا لامكان اعلموا العام ولا تخصص بالسبب ولان
اكثر الوقايع وردت على اسباب خاصة احتج الشافعي على احد قوليه بان المراد ان كان ما
وقع السوال عنه خصصه والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والجواب جاز ان يجيب
بالاعم نعم دلالته في محل السوال اقوى الثاني مذهب الراوي ليس مخصصا لجواز توهمه
ما ليس بدليل دليلا ولا طعن حينئذ وذكر البعض ليس مخصصا لعدم التنافي بينهما الثالث
دبغ فقد طهر ودباغها طهورها وظاهر العموم اولى من المفهوم لو كان حجة والعادة ليست مخصصة
لان افعال العباد ليست حجة على الشرع الا ان يعضدها الاجماع او تقريره صلى الله عليه وآله عليها وكونه
مخاطبا لا يقتضي خروجه عن عموم الخبر مثل وهو بكل شيء عليم بخلاف الامر وعلو
منصبه صلى الله عليه وآله لا يخرجه عن عموم الخطاب في العبودية والكفر لا يخرجان المتصف
بهما عن العموم الا فيما يشترط فيه الملائكة والاسلام ووجوب الحد ثم اعم من
دليل العبادة فلا يتقدم عليه وقصد المدح والذم ليس مخصصا اذ لا منافاة
وارادة الخصوص من الخبر المحذوف عن المعطوف لا يقتضي تخصيص الخبر المذكور في
المعطوف عليه مثل لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده لعدم اقتضاء العطف
التشريك العام ولاحتمال تمامية المعطوف وليس محل النزاع والاقرب قول الحنفية
لان العطف على المبتداء يقتضي الاشتراك في الخبر فالملفوظ ان كان خبرا عنهما ثبت
التخصيص والا كان عطف جملة على اخرى وليس المتنازع ووجوب رد الاستثناء
او الصفة او الحكم الى البعض العموم لا يخصصه عند القاضي عبد الجبار مثل الا ان يعفون المطلقات

لا يخصص لا جناح عليكم ان طلقتم النساء والصفة مثل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى
قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني الرغبة في الرجعة وانما يتاتى في الرجعي والحكم
وبعولتهن احق بردهن المختص بالرجعيات لا يخصص والمطلقات يتربصن والمرتضى توقف
وهو الاقرب في انه لو قال اضرب الرجال الا من اعتدى بماله كان حمل الرجال على الذين يصح
عود الاستثناء اليهم وهم الاحرار مجازا وحمله على العموم يقتضي المجازية ايضا في
الاستثناء اذ يصير تقديره الا ان يعتدي بعضهم بماله والكناية في الاستثناء يجب
رجوعها الى المذكور المتقدم اجمع لا بعضه واذا تعارض المجازان وجب التوفيق
الفصل الخامس في المطلق والمقيد ان اختلفا فلا تقييد مثل اتوا الزكوة واعتقوا رقبة
مومنة وان تماثلا واتحد السبب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين وحمل المقيد
على الاستحباب مجاز وان اختلف لم يجب لامكان التنصيص على بقاء المطلق على اطلاقه واحتجاج
الاشعرية على التقييد لفظا بان القران كالكلمة الواحدة والقياس على الشهادة ضعيف لان
المراد بالوحدة عدم التناقض والتقييد في الشهادة بالعدالة في كل الصور بالاجماع لا بالتقييد
في الطلاق ومنع الحنفية منه بالقياس مناف لمذهبهم وقولهم انه نسخ لان الاطلاق يقتضي التخيير
ضعيف لان المطلق لا يدل على الافراد الفصل السادس في المجمل والمبين وفيه فصول الاول في المجمل
وفيه مباحث الاول الاجمال قد يكون في اللفظ اما حال استعماله في موضوعه كالمشترك المحتمل
لمعانيه والمتواطي المحتمل لكل فرد من جزئياته عند الامر باحدهما مثل وآتوا حقه يوم حصاده
او حال استعماله في بعض موضوعه كالعام المخصص بالمجمل نحو واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
محصنين

محصنين غير مسافحين حيث قيد بالاحصان المجهول ومثل احلت لكم بهيمة الانعام الا
ما يتلى عليكم ومثل اقتلوا المشركين ثم يقول الرسول صلى الله عليه وآله المراد البعض او حال كونه مستعملا
لا في موضوعه ولا في بعضه كالاسماء الشرعية والمجازية وقد يكون في الفعل اذ الوقوع لا
يدل على الوجه الثاني المجمل جائز في الحكم وواقع كالآيات المتقدمة احتج المخالف بان القصد الا
فهام والا لزم العبث فان ذكر معه البيان طال بغير فائدة والا لزم التكليف بالمحال والجواب
المنع من الملازمة الاولى ان كان المطلوب الافهام التفصيلي والمنع من الثانية لجواز اقتران
التطويل بمصلحة خفية او ظاهرة هي الاستعداد للامتثال قبل البيان فيحصل الثواب
الثالث التحليل والتحريم المضافان الى الاعيان ليس مجملا لسبق فهم تحريم الاكل في حرمت عليكم
الميتة والوطي في حرمت عليكم امهاتكم احتج الكرخي بان متعلقهما غير مقدور فلا بد من اضمار
ولا اختصاص والجواب المنع من عدم الاختصاص واية المسح ليست مجملة لان الباء ان كانت
للتبعيض ثبت التواطي والا وجب الاستيعاب احتج الحنفية باحتمال الجميع والبعض فثبت
الاجمال وقد تقدم جوابه ولا اجمال في الفعل المنفي اذ الاقرب المجاز الى نفي الحقيقة المستلزم
لنفي جميع الصفات نفي الصحة المشاركة في العموم ودلالة المطابقة ههنا وان انتفت
لا يلزم انتفاء دلالة الالتزام لان اللفظ بعد استقرار الدلالة صار كالعام فاذا
خص في بعض الموارد وهي الذات بقي الباقي مندرجا تحت الارادة احتج ابو عبد الله
بان الفعل موجود فلا بد من مضمر ينصرف النفي اليه ولا تخصيص لبعض المضمرات دون
بعض والجواب قد بينا الاولوية ولا اجمال في اية السرقة اذ القطع حقيقة في الابانة

واليد حقيقة في العضو من المنكب ولا في قوله صلعم رفع عن امتي الخطاء والنسيان
لان المفهوم نفي المواخذة ولا اجمال في الامر بالعدد المنكر الخروج عن العهدة باقل
مراتبه وهو الثلثة قال السيد المرتضى ان اراد الحاكم بالاجمال هنا عدم قطع اللفظ
على الثلثة فهو حق وان اراد عدم تناوله الثلاثة فهو خطاء الفصل الثاني في المبين
وفيه مباحث الاول البيان قد يكون بالقول وهو ظاهر وبالفعل كما بين صلى الله عليه
وآله الصلوة والحج ويعلم كونه بيانا اما بالضرورة من قصده ص او بقوله هذا بيان
وشبهه مثل صلوا وخذوا وبالنظر كما لو ذكر مجملا وقت الحاجة وفعل ص ما يصلح
للبيان ولم يبين فانه يكون بيانا والا لتاخر البيان عن وقت الحاجة وبالترك كما
لو ركع ص في الثانية بغير قنوت فيعلم نفي وجوبه او سكت ص عن بيان الحادثة فيعلم انتفاء
الحكم او ترك ص فعلا يتناوله صلى الله عليه وآله وامته خطابه فيدل على تخصيصه ص
ان كان قبل فعله او نسخه عنه ص ان كان بعد فعله ومن قال الفعل يطول
فلا يقع لحاله الا بالقول فقد يكون اطول الثاني الفعل والقول ان اتفقا فالاول والثاني
تاكيد وان تنافيا كما لو طاف صلعم طوافين وامر بواحد قال ابو الحسين المتقدم
المتقدم بيان وقيل القول لانه بيان لذاته ولا نرجح بين الدليلين اذ الفعل
يحتمل ان يكون من خواصه ص الثالث البيان قد يساوي المبين في القوة والضعف
وقد يكون معلوما والمبين مظنونا وبالعكس كما في تخصيص المعلوم بالمظنون
ولا فرق بين الواجب وغيره في وجوب بيانهما الرابع الاجماع على انه لا يجوز تاخير

البيان

البيان عن وقت الحاجة الا عند من يجوز التكليف بالمحال ومنع ابو الحسين
من تاخيره الى وقت الحاجة في كل خطاب له ظاهر يراد منه غيره مثل العام المخصوص
والمجاز والنسخ وتعيين النكرة واكتفي بالاجمالي وجوز في مثل المتواطئ والمشترك
وجوز الاشاعرة التاخير في الجميع الى وقت الحاجة وجمهور المعتزلة على المنع في
الجميع الا النسخ احتج ابو الحسين بان ارادة ما يعلم من الخطاب خلافه مع عدم الاشعار
اغراء بالجهل فيكون قبيحا احتج الاشاعرة بقوله تعالى فاذا قراناه فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه
وبانه امر بذبح بقرة معينة بقوله انها بقرة لا ذلول ولم يبينها وقت الخطاب والا لما
سالوا وبقول ابن الزبعري لما نزل انكم وما تعبدون لاخصمن محمدا قد عبدت الملائكة
والمسيح وبانه يجوز تخصيص المستقبل الفعل اجماعا وذلك يقتضي الشك في المراد
بالخطاب مع عدم تقدم البيان والجواب عن الاول انما يلزم الاغراء لو لم يقرر في
العقل تجويز التخصيص كما في المتشابه وعن الثاني انه يقتضي تاخير البيان عن وقت الحاجة
وكذا الثالث وعن الرابع انه جهل من السائل فان ما لا يعقل حقيقة وعن
الخامس ان التكليف مشروط بالسلامة وهو ثابت عند كل عاقل ونحن مكلفون
باعتقاد عموم التكليف قبل الموت بشرط السلامة تنبيه جوز المرتضى تاخير التبليغ
الى وقت الحاجة لامكان اقتضاء المصلحة ذلك والامر بالتبليغ لا يقتضي الفور ولا
العموم لانصراف المنزل الى القران عرفا تذنيب يجوز ان يسمع الله المكلف العام من غير
اسماع المخصص ويكون مكلفا له بطلب المخصص فان وجده عمل والا عمل بظاهر العام

فانهم سمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمعوا سنوا بهم سنة اهل الكتاب الا بعد حين
ولجواز اسماع العام المخصوص بالعقل وان افتقر الى نظر احتج ابو الهذيل وابو علي بان
فيه اغراء بالجهل ومنعا عن العمل بالعموم الا بعد البحث عن المخصص في اقطار الارض
والجواب لا اغراء مع ظن التخصيص وعدم اليقين بالعموم وظن الاستغراق كاف في
الاحتجاج والعمل بالعام فعلى هذا لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص اجماعا
الخامس كل من يريد الله افهامه بالخطاب وجب بيانه له اما الان يعمل به كالعالم بالصلوة
او لا لذلك كالعالم المكلف بمعرفة احكام الحيض وشبهه ومن لا يريد افهامه لا يجب
عليه بيانه له ثم قد يراد منه العمل كالعامي فانه يراد منه التكليف بما يفتيه المفتي
الفصل الثالث في الظاهر والماول وقد تعريفهما ومن التاويل بعيد وقريب فمن البعد
تاويل الحنفية قوله صلعم لابن غيلان وقد اسلم على عشر امسك اربعا وفارق
سايرهن بابتداء النكاح او امساك المتقدمات لقرب عهده بالاسلام وابعد
منه في قوله لفيروز الديلمي عند اسلامه على الاختين امسك ايتهما شئت وفارق
الاخرى فانه يقتضي التخيير من غير تفصيل ومنه قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا
يوما وبين واحد ستين يوما لامكان قصد فضل الجماعة وحصول استجابة
الدعوة فيهم وليس بعيد حمل اية الزكوة على بيان المصرف لان سياق الاية للرد
على لمزهم في المعطين ورضاهم ان اخذوا وسخطهم ان منعوا الفصل الرابع
في الافعال وفيه مباحث الاول ذهب الامامية الى امتناع صدور الذنب عن انبيائه

سواء

سواء كان الذنب صغيرا او كبيرا ولا فرق بين العمد والنسيان لا قبل النبوة ولا بعدها
والا لوجب اتباعهم لعموم الامر بالاتباع مع القبح لكونه معصية ولارتفع الامان
عن اخبارهم فينتفي فائدة البعثة ولعدم الانقياد الى طاعتهم مع العلم بسقوط
محلهم وهو نقيض للغرض واتفق العقلاء على امتناع وقوع الكفر عنهم الا الفضيلية
حيث جوزوا الذنب وكل ذنب عندهم كفر وجوز بعض الجمهور صدور الخطاء
في الاعتقاد الذي لا يوجب كفرا كالحكم بعدم بقاء الاعراض مثلا واما ما يتعلق
بالتبليغ فقد اجمعوا على عصمتهم فيه وما يتعلق بالفتوى كذلك الا الخطاء سهوا
فقد جوزه بعضهم والحشوية جوزوا الكباير عنهم عمدا وانه وقع والقاضي ابو بكر
جوزه عقلا ومنعه سمعا والجبائي منع من الصغيرة والكبيرة الا على سبيل التاويل
وبعضهم منع من العمد والتاويل وجوزه سهوا الا انهم لقوة عقولهم مطا
لبون بالتحفظ من ذلك واكثر المعتزلة منعوا من الكبيرة وجوزوا الصغيرة سهوا
وخطاء وعمدا تاويلا الا المنفر والحق ما ذكرناه اولا الثاني الحق عندي ان فعله
صلعم اذا لم يظهر فيه قصد القربة لم يدل على حكم في حقنا الا احتمال الاباحة
احتج الموجبون بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة فاتبعوه فاتبعوني وما اتيكم الرسول فخذوه واطيعوا الرسول
زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج لانه احوط والجواب ان الامر حقيقة
في القول سلمنا الاشتراك لكن لا يدل على الفعل خصوصا مع سبق ذكر الدعاء والاسوة انما

يتحقق مع علم وجه الفعل وكذا الاتباع والمراد بالايتاء القول بقرينة وما نهيكم عنه
والطاعة موافقة الامر ونفي الحرج يدل على الاباحة لا على مطلوبهم والاحتياط انما
يصح فيما علم وجهه ويلحق بذلك الافعال الطبيعية كالقيام والقعود والاكل وكذا
ما ثبت تخصيصه صلعم به كالوصال والزيادة على اربع واما ما وقع بيانا فانه يتبع
اجماعا كقطع السارق والغسل من المرفق وما عدا ذلك مما علمت صفته وجب التاسي
فان كان واجبا كنا متعبدين بايقاعه واجبا وان كان ندبا تعبدنا بالندب وان
كان مباحا تعبدنا باعتقاد اباحته لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر والاسوة الاتيان بفعل الغير لانه فعله وقوله تعالى
لمن كان يرجو الله تخويف على الترك وللاجماع على الرجوع في الاحكام الى افعاله
صلى الله عليه واله كقبلة الصائم **الثالث** يعلم الوجه بالنص وبوقوعه امتثالا
وبيانا والاباحة بالفعل الخالي عن البيان مع الحكم بامتناع الذنب فيه والندب بقصد القربة
مع اصالة عدم الوجوب وبفعله على وجه القربة او دائما ثم يتركه من غير نسخ وبالتخيير
بينه وبين مندوب وبوقوعه قضاء لمندوب والوجوب بالتخيير بينه وبين واجب وبما
يقاعه مع امارة الوجوب كالاذان وبوقوعه قضاء للواجب وجزاء للشرط الموجب
كالنذر وبتحريمه لولا الوجوب كالجمع بين ركوعين في الكسوف **الرابع** الفعلان اذا
تعارضا وكانا من رسول الله صلعم علم ان السابق منسوخ اذا علم تعبده صلعم ما لم
ينسخ ولو كان احدهما منه صلعم والاخر واقره صلى الله عليه واله علم خروج الفاعل

من الناسخ

من الناسخ وان عارض فعله صلعم وتقدم القول مع عدم تراخي الفعل واختص الفعل
به صلعم جاز عند من يجوز النسخ قبل الوقت لا عند من يمنعه وان اختص بامته على
بالقول لئلا يلغى بالكلية وان اشترك فكذلك جمعا بين الدليلين وان تراخى الفعل
وكان القول عاما كان منسوخا عنا وعنه صلعم وان اختص بنا كان نسخا عنا وان
اختص به صلى الله عليه واله كان نسخا عنه صلعم ثم يجب علينا مثل فعله صلعم الناسخ وان
تقدم الفعل ويعقبه القول واختص به صلعم دل على تخصيصه صلعم من العموم الدال
على وجوب الفعل لكل احد وان اختص بامته دل على اختصاصه صلعم بالفعل وان
اشترك دل على سقوط حكم الفعل عنه صلعم وعنهم وان تراخى القول كان ناسخا لما دل
عليه وان جهل تقدم الفعل على القول قدم القول لقوة دلالته لاستغنائه عن
الفعل دون العكس وللعلم بتناول القول لنا دون الفعل لجواز تأخيره فيكون
منسوخا ولا لنا ونقدمه فلا يتناولنا **الخامس** الاقرب انه صلعم قبل النبوة لم يكن متعبدا
بشرع احد والا لاشتهر ولافتخر به اربابها ولمنع عموم دعوة من سبقه له صلعم او وصول
شرعه اليه صلعم بالتواتر وركوبه للابل حسن عقلا وكذا اكل اللحم المذكى اذ لا ضرر فيه وطوافه
بالبيت لا يدل على وجوبه واما بعد النبوة فالحق انه صلعم كذلك واخطاء من زعم انه
متعبد بشرع ابراهيم او موسى او عيسى عليهم السلام لانه صلى الله عليه واله
اوحى كذلك اليه كما اوحى اليهم فشرعه صلعم اصل ولم يجب رجوعه صلعم اليهم في الحوادث
بل كان صلعم ينتظر الوحي وغضب صلعم على عمر حيث اطلع في التورية وقال صلعم لو كان موسى

حيا لما وسعه الا اتباعي ولانه كان يجب علينا البحث في الوقايع للتاسي به وحفظ كتب الانبيا
وقوله تبارك فبهديهم اقتده امره بالاقتداء بالهدى المشترك بين التوحيد وشبهه وقوله تعالى
انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين شبه الوحي بالوحي لا الموحى به وقوله انا انزلنا
التورية فيها هدى ويحكم بها النبيون يريد بعضها اذ لا جميع الانبياء لم يحكموا بها **المقصد الرابع**
في النسخ وفيه مباحث **الاول** النسخ لغة الابطال وعرفا رفع حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه
على وجه لولاه لكان ثابتا فالحكم شامل للوجودي والعدمي وخرج بالشرعي الشرع المبتدأ
الرافع لحكم عقلي والعجز لارتفاع الحكم بالعقل لا بدليل شرعي وخرج بالمتاخر الاستثناء و
الشرط والصفة والغاية وبقولنا على وجه لولاه لكان ثابتا نهى الله عن مثل فعل امر
لانه لو لم يكن هذا النهي لم يكن مثل حكم الامر ثابتا وهل هو رفع او بيان انتهاء مدة الحكم
فالقاضي ابو بكر على الاول لتعلق الخطاب بالفعل فلا يعدم لذاته فالعدم هو الناسخ و
ابو اسحق على الثاني اذ ليس انتفاء الحكم الباقي بطريان الحادث اولى من العكس وكون الطاري
متعلق السبب مشترك وتجويزه كونه يبطل بامتناع اجتماع الامثال ولان خطابه تعالى كلامه
وهو قديم ولانه تعالى ان علم الدوام فلا نسخ والا فلا ينتهي الحكم لذاته والجواب يجوز ان يكون
اولى من غير علم السبب والخطاب عندنا حادث وجاز تعلق علمه تعالى برفعه بالناسخ **الثاني**
النسخ جائز عقلا وواقع سمعا لامكان اشتمال الفعل على المصلحة في وقت دون آخر و
للقطع بثبوت نبوة محمد صلى الله عليه واله والاجماع على كون شرعه صلعم ناسخا لما تقدم من
الشرايع واحتج اليهود بان موسى ان بين دوام شرعه بطل النسخ والا اقتضى الفعل مرة

ان لم

ان لم يبين انقطاعه ووجب نقل المدة ان بين وبقوله تمسكوا بالسبت ابدا وبان
الفعل ان كان حسنا امتنع النهي عنه او كان قبيحا امتنع الامر به ضعيف لاحتمال ذكر الابد
اجمالا ولم ينقل لانقطاع تواتر اليهود حيث استاصلهم بخت النصر الامر شذ وقول
موسى لو سلم لكن الابدية قد يراد بها الزمان المتطاول كما في التورية يخدم العبد
ست سنين ثم يعتق في السابعة فان اباه فليثقب اذنه ويخدم ابدا وفي موضع
آخر يخدم خمس سنين ثم يعتق وكون الفعل حسنا او قبيحا يختلف باختلاف
الازمان والاحوال المتجددة ومعارض بوقوع النسخ عندهم كما في البقرة التي
امروا بذبحها فانه تعالى جعله موبدا عليهم ثم نسخ وامر بتقريب حر وفين كل يوم
بكرة وعشية ثم نسخ **الثالث** في القرآن ما هو منسوخ خلافا لابي مسلم بن بحر الاصفهاني
كاية العدة وتقديم الصدقة على المناجاة وثبات الواحد للعشرة والقبلة
واحتجاجه بقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه واعتداده ببقاء حكم
العدة في الحامل وبان الغرض في تقديم الصدقة التميز بين المؤمنين والمنافقين
فلما حصل زال المتعبد وبقاء الاستقبال لبيت المقدس عند الاشتباه باطل
لان المراد لم يتقدم من كتب الله ما يبطله ولا ياتيه الباطل من بعده وعدة الحامل
بوضع الحمل سواء كان في سنة او اقل فجعل السنة عدة زال بالكلية وكون
الصدقة للتميز يقتضي كون الصحابة باسرهم منافقين غير علي عليه السلام
فانه لم يتصدق سواه وهو باطل والاستقبال الى بيت المقدس كغيره عند الاشتباه

فالخصوصية التي تعبدها زائله بالكليه الرابع في شرائط النسخ وهي الاستمرار
فان المنقطع لا ينسخ وصحة تغييره كالقيام والقعود ووجوه التصرف في الضرر
والنفع لا ما وجب استمراره اما لكونه لطفا لا يتغير كالمعرفة او لكونه على صفة هو
عليها كوجوب الانصاف وقبح الكذب والجهل وثبوت المنسوخ والناسخ بالشرع
وتأخير الناسخ وعدم توقيت الفعل بغاية معلومة كاتموا الصيام الى الليل لا
بالمجهولة كذروا ما عليه الى ان ينسخ عنكم ووقوعه في الاحكام الشرعية دون الا
جناس لا افعال ولا يشترط تناول لفظ المنسوخ بمنطوقه للمنسوخ لتساوي ما
علم استمرار الحكم فيه بظاهر الخطاب او بقرينة ثم النسخ قد يكون لا الى بدل فيشترط
وجود لفظ يدل على الزوال وقد يكون الى بدل مضاد فيكفي ثبوت المضاد
وقد يكون الى مخالف كنسخ عاشورا برمضان وسائر الحقوق بالزكوة فيشترط
وجود ما يدل على زوال الاول لعدم التنافي بين الحكمين الخامس يجوز نسخ الشيء
قبل فعله اجماعا فان العاصي والكافر مخاطبان بالناسخ والمنسوخ وهل يجوز
نسخه قبل حضور وقته المعتزله على المنع خلافا للاشعرية لنا لو جاز ذلك لزم
البداء اذ شرط البداء اربعة وهي اتحاد الفعل والوجه والوقت والمكلف و
هي ثابتة هنا ولان الفعل بالنسبة الى ذلك الوقت ان كان حسنا استحال النهي
عنه او قبيحا فيستحيل الامر به لا يقال يمنع اتحاد الفعل لتناول النهي مثلا
الامر او لتناول الامر الاعتقاد والنهي الفعل لانا نقول المتماثلان يستحيل كون احدهما مصلحة

وقت والاخر

وقت والاخر مفسدة فيه والامر الاول تناولهما فكذا النهي ولامتناع التمييز بينهما
فيستحيل الامر باحدهما والنهي عن الاخر واما تناول الامر الاعتقاد فليس كذلك
لان لفظ الامر يتناول الفعل ولو سلم فلا نزاع لتغاير متعلق الامر والنهي احتجوا بان
ابراهيم عليه السلام امر بالذبح ولم يفعل للفداء ولان السيد قد يامر عبده بفعل
بشرط ان لا ينهاه ولاحتمال كون الفعل والامر مصلحة قبل النسخ ثم تتغير مصلحة الامر
خاصة والجواب المنع من امر ابراهيم بالذبح لقوله تعم قد صدقت الرؤيا نعم امر بمقدماته
وهو مع ظن الامر به بلاء عظيم والفداء عن ظنه ان يؤمر بالذبح سلمنا لكن
قد ورد انه ذبح لكن الله تعم يوصل ما يقطعه والسيد انما حسن منه لجواز البدء عليه
بخلافه تعم وحسن الامر تابع لحسن الفعل السادس يجوز نسخ الشيء لا الى بدل كاية تقديم الصدقة
على المناجاة وقوله تعم نات بخير منها او مثلها لا يدل على مطلوبهم لجواز كون العدم خيرا
من ثبوت الحكم في وقت نسخه او ان المراد بخير منها في اللفظ اذ هو المفهوم هنا ويجوز
النسخ الى الاثقل كما في الصوم الناسخ للتخيير بينه وبين الفدية والحبس المنسوخ با
لجلد وصوم عاشورا بصوم رمضان قالوا المخبر اخف وجوابه بل الاكثر ثوابا ويجوز
نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس لانهما عبادتان لا تلازم بينهما وقد وجد
في الاعتداد بالحول والرجم للشيخين ويجوز نسخ المقيد بالتابيد لانه كالعموم
القابل للتخصيص ولان شرط النسخ الدوام ولا يعاند الشيء شرطه والخبر ان امتنع
تغيير مخبره كحدوث العالم امتنع نسخه والا جاز مثل عمر نوح الف سنة ثم تبين بعد

الف سنة الا خمسين عاما والكذب غير لازم لان الناسخ دل على ان المراد البعض كما
ان النهي الناسخ للامر على ان المراد بالامر البعض وامتنع في مثل اهلك الله عادا
او لم يهلكهم لانه تكذيب المخبر عنه ويجوز نسخ الاخبار عن الشيء لانه لا استبعاد في
ان يزيل الله عنا التكليف بالاخبار عن الشيء حتى الخبر عن التوحيد كما منع الجنب عن
القران وصدق الخبر لا يمنع من زوال التعبد به ان اشتمل على مفسدة ولا يجوز ان يخبر
بالاخبار بنقيضه مع امتناع تغيره والعلم الذي علم وجوبه لكونه مصلحة لا تتغير كالمعرفة لا يجوز
نسخه ويجوز في غيره اذا اشتمل على وجه قبيح الثامن يجوز نسخ الكتاب بمثله اجماعا كالعدة
بالسنة المتواترة لانهما قطعيان تعارضا ولا يجوز العمل بهما ولا اهمالهما ولا العمل بالمتقدم
فتعين العمل بالمتاخر احتج الشافعي بقوله تعم فات بخير منها او مثلها الاتيان الذي هو الرفع
اليه تعالى ووصفه بالخيرية والمساواة وانما يتحقق في القران وبالعاضد وبقوله تعم لتبين للناس
ما نزل اليهم والناسخ ليس بمبين وبقوله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا
ما يوحى الي والجواب لا يلزم انه يكون الاتي به ناسخا خصوصا وقد بين حقيقة النسخ ولان السنة
منه تعالى والنسخ هو البيان لانه تخصيص الازمان فهو بيان مدة العبادة والمراد بالبيان
التبليغ وهو اولى لاقتضائه العموم بخلاف ما قصده لاختصاصه بالمجمل وانكار التبديل
منه صلى الله عليه وآله لا يدل على انه يوحى من الله بقران او سنة اما نسخه بخبر الواحد فلا اجماع
الصحابة على ترك خبر الواحد اذا رفع الحكم الكتاب احتج الظاهرية بقياس النسخ على التخصيص ولانه
دليل عارض المتواتر وهو متاخر ولوقوعه في تحريم كل ذي ناب الناسخ لقوله قل لا اجد فيما اوحي الي

عرنا

محرما وكذا نسخ قوله تعم واحل لكم ما وراء ذلكم بلا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها واهل
قبا قبلوا خبر الواحد في نسخ القبله والجواب الاجماع فرق بين النسخ والتخصيص والمتواتر مقطوع
في متنه بخلاف الخبر فلا مساواة فلا يعارضه ونفي الوجدان الى تلك الغاية لا يدل على العدم
فيما بعد وتحريم نكاح العمة والخالة تخصيص لا نسخ واهل قبا جاز ان يكونوا قد يحكموا سمعوا
انه نسخ حكم القبلة او سمعوا الصياح في المسجد القريب منه ويجوز نسخ السنة بالكتاب كا
الاستقبال الناسخ للتوجه الى بيت المقدس الثابت بالسنة وقوله تعالى فالان باشروهن
ناسخ لتحريم المباشرة وليست في القران وصوم رمضان ناسخ لصوم عاشورا وصلوة الخوف
ناسخ لتاخيرها حتى ينقضي القتال احتج الشافعي بقوله تعم لتبين للناس ما نزل اليهم والناسخ
بيان فيكون كل واحد بيانا للاخر والجواب انه لا يدل على حصر كلامه صلى الله عليه وآله وسلم
في البيان وما تقدم ويجوز نسخ السنة المتواترة بمثلها والاحاد بمثلها كقوله صلى الله عليه وآله
كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وخبر الواحد بالمتواتر والعكس عقلا لا سمعا
التاسع الاجماع لا ينسخ لان دلالته متوقفة على وفاة الرسول فلا ينسخ بالكتاب ولا بالسنة لانهما
سابقان عليه فيقع باطلا ولان اجماعهم على خلاف نص ما خطاء ولا بالاجماع لان الثاني
اما ان يكون عن دليل فيكون الاول خطاء او لا عنه فيكون الثاني خطاء وكذا لا ينسخ به
لانه ان نسخ نصا كان خطاء او اجماعا لزم تخطئة احدهما والاجماع عقيب الخلاف في
المستقر ليس بناسخ لتخير العامي في الاخذ بايهما شاء بل هو مبين لزوال الشرط الاول
والقياس لا يكون ناسخا ولا منسوخا لانه ليس بحجة عندنا واما نسخ الفحوى دون الاصل

فيمتنع والا انتقض الغرض وكذا العكس لان بقاء التابع مع ارتفاع المتبوع محال ويجوز
نسخهما معا **التاسع** زيادة عبادة على العبادات ليس نسخا واما الزيادة على النص في
العبادة الواحدة فالحنفية نسخ وليست نسخا عند الشافعي والحسن ما قيل هيهنا
تفصيل ابي الحسين وهو ان البحث هنا يتعلق بامور ثلثة كون الزيادة هل تقتضي زوال شيء ام لا
والحق ذلك لانها اقل ما تقتضي زوال عدمها الثاني ان هذا الزوال هل يسمى نسخا ام لا والحق ان
كان حكما شرعيا وكان المزيل متراخيا فهو نسخ والا فلا الثالث هل يجوز الزيادة بخبر الواحد والقياس
الحق ان الزائل ان كان حكم العقل جاز والا فلا الا ان يجوز نسخ الزائل بالظني فزيادة التغريب في
عشرين لا تزيل الا نفيهما الثابت عقلا لان ايجاب الثمانين مشترك بين نفي الزائد وعدمه فليس نسخا
فجاز ثبوته بخبر الواحد واجزاء الثمانين وكونها كمال الحد وتعلق رد الشهادة عليها تابع لنفي
وجوب الزيادة كما لو زيد على الفرائض الخمس لتوقف الخروج عن العهدة وقبول الشهادة على
فعله مع جوازه بخبر الواحد اما لو قال الثمانون كمال الحد لم يقبل في الزيادة خبر الواحد و
تقييد الرقبة بالايمان ان تاخر كان نسخا لعموم الكتاب الدال على جواز عتق الكافر فلا يقبل
فيه خبر الواحد وان قارن كان تخصيصا يقبل فيه واباحة قطع رجل السارق ثانيا ان اقتضى
حظر قطعها الثابت بالعقل فيجوز اثباتها بخبر الواحد والتخيير بين واجب معين وغيره ان رفع الحكم
عقلا لان قولنا وجب هذا لا يمنع من قيام غيره مقامه وانما علم عدم قيام غيره مقامه بالاصل لا
علم وجوبه اما لو نص على عدم قيام غيره مقامه فان اثبات البدل ناسخ والحكم بالشاهد و
اليمين زيادة التخيير بين الحكم بالشاهدين والشاهد والمراتين فيقبل فيه خبر الواحد وزيادة

ركعة

ركعة على الصبح قبل التشهد ليس نسخا للركعتين لعدم تناول النسخ للافعال ولا لوجوبهما
ولا لاجزائهما لبقاء وجوبهما واجزائهما تابع لنفي الركعة المعلوم بالعقل نعم هو نسخ لوجوب
التشهد عقيب الركعتين ولو زيدت بعد التشهد قبل التحلل لنسخت وجوب التحلل بالتسليم
او كونه ندبا وهما حكم شرعي لا يقبل فيه خبر الواحد وزيادة غسل عضو في الطهارة ترفع نفي
وجوبه العقلي وايجاب الصوم بعد الليل رافع لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل الثابت بالشرع فلا
يقبل فيه خبر الواحد اما صوموا النهار ثم يوجب صوم بعض الليل فانه يرفع حكما عقليا فجاز
اثباته بخبر الواحد واثبات بدل الشرط يرفع نفي كون البدل شرطا وهو حكم عقلي **العاشر** نقض
العبادة نسخ للمنقوض وليس نسخا لما لا يتوقف العبادة عليه وهل يكون نسخا للعبادة فصل المرتضى
حلا فقال ان كان الباقي بعد النقصان متى فعل لم يكن له حكم في الشريعة ولم يجر مجرى فعله
قبل النقصان كنقصان الركعتين فهذا النقصان نسخ والا فلا كما لو نقص الحد عشرين فنسخ
الركعتين يغير حكم الصلوة الشرعي فانها لو فعلت بعد النسخ على الحد الذي كانت تفعل عليه قبل كان تجب
اعادة الصلوة منسوخة وليس نسخ الوضوء نسخا للصلوة لان حكم الصلوة باق على ما كان
عليه ولو نسخ القبلة بالتوجه الى غيرها كان نسخا للصلوة كما وجب للمصنف ان الصلوة لو وقعت اليه
لم تجز انا لو اسقط التوجه المحرم للاستقبال الى ما كان اولا فهو نسخ للصلوة ايضا لانه لو توجه الى ما كان
اولا لم تجز ولو خير بين جميع الجهات لم يكن نسخا لانه لو صلى الى ما كان اولا اجزاء وانما نسخ التعيين
الحادي عشر يعرف كون الخطاب ناسخا بالتنصيص عليه وبالتضاد مع معرفة المتاخر وبقول
الصحابي ان هذا الخبر متاخر ولا يقبل قوله في انه ناسخ وكذا لا يقبل لو قال انه منسوخ لو عين الناسخ

او ابهم خلافا للكرخي في الثاني **المقصد الثالث** في الاجماع وفيه مباحث **الاول** في تحققه وهو عبارة عن
اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه واله على امر من الامور وهو حجة اما عندنا
فظاهر لان المعصوم سيد امة محمد واذا فرض اتفاقهم دخل الامام عليه السلام فيهم
فيكون حجة واما عند الجمهور فلقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين وكذلك جعلناكم امة
وسطا كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهو يقتضي التعميم
ولقوله صلعم لا تجتمع امتي على الخطاء وهو متواتر المعنى وبان العادة تحيل اجتماع الخلق الكثير
على الخطاء ويشكل الاول باشتراط تبين الهدى كالمعطوف عليه ومن جملته الدليل الدال
على الحكم ولان السبيل ليس للعموم وكذا القطر غيره ولان مفهومه فيما به صاروا مؤمنين ولان
السبيل الدليل المشارك الطريق في الايصال فالتجوز فيه اولى من الاتفاق على الحكم اذ لا
مناسبة فيه ولان الاية تدل على نقيض المطلوب اذ سبيل المؤمنين وجوب التمسك بالدليل
لا بالاجماع ولعدم الملازمة من تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين ووجوب اتباع سبيلهم لثبوت
الواسطة وهي ترك الاتباع ولانتفاء العموم اذ لو اتفقوا على المباح فان وجب ناقض والا فات
المطلوب قال المرتضى انها تدل على وجوب اتباع من علم ايمانه لا من يكون باطنه بخلاف ظاهره
وانما يتحقق ذلك في المعصوم والثاني بان الوصف للامة بالعدالة يستلزم وصف كل واحد منها
وهو باطل اجماعا ولان العدالة ليكونوا شهودا لا ينافيها الصغاير ولان شهادتهم في
الاخرة فالعدالة يتحقق هناك والثالث بان الظاهر بعض الامة فيحمل على المعصوم ولان المفرد
المحلى بلام التعريف لا يدل على العموم والخبر من باب الاحاد والمعنى يقتضي اشتراط التواتر **الثاني**



قال المرتضى لا يجوز احداث قول ثالث للعلم بان احد القولين حق اذ التقدير ان الامام قائل
باحدهما فانا فرضنا انقسام الامة باجمعها على قولين فيكون الثاني باطلا وكذا الثالث واما الجمهور فقد
جوزه بعضهم اذا لم يشتمل على رفع ما اجمعوا عليه كرد ان الجد بعد قول بعضهم بتخصيصه بعضهم
بمقاسمة الاخ اذ لا يلزم عليه مخالفة الاجماع ومنعه اخرون لان الاجماع من كل منهما على وجوب الاخذ
بقولهم او بالقول الاخر واذا حكمت الامة بعدم الفصل بين المسئلتين في جميع الاحكام امتنع الفصل
سواء اتحد الحكم كالتحليل والتحريم فيهما او اختلف بان يحكم البعض بالتحليل فيهما والاخر بالتحريم
او لا ينقل الينا منهم حكم وكذا اذا لم يعرف بينهما احد ولم ينقل الحكم عنه بعدم الفصل واتحد طريق
الحكم كالعمة والخالة المندرجين تحت ذوي الارحام وان اختلف الطريق جاز الفرق لانتفاء
الاجماع ولزوم ان من يوافق مجتهدا في حكم يوافقه في الجميع **الثالث** يجوز الاجماع بعد الخلاف
وهو كثير والاجماع على تسويغ الاخذ باي القولين شاء مع الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق
على احدهما مع شعره واذا اجمع اهل العصر الثاني على احد قولي اهل العصر الاول كان اجماعا وحجة
ومنع كرا الحنيفة والشافعية وجماعة من المتكلمين بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله ويبدا
الاجماعين وبالمعارضة بالموت ولانه ان كان الدليل لم يخف على الصحابة ولان الاجماع يستلزم
القطع وهو قول ثالث باطل لعدم التنازع ولان العمل بالاجماع رد الى الله والاجماع على التسويغ
الاخذ باي القولين مشروط بعدم الاتفاق وهو يقدح في الاجماع مطلقا والحق في الجواب المنع
الاجماع على التخيير فان كل طائفة يعتقدون ان الحق في قولها والموت ليس بحجة بل هو كاشف عن
كون قول الاخرى حجة لانهم كل الامة ولا يلزم انقلاب الخطاب حقا لمنع فرض موت المصيبين قبل ال

الى قولهم من الاحياء ويجوز خفاء الدليل عن بعضهم والقول الثالث هنا جائز لان الاجماع على
احد القولين لا بعينه مشروط بعدم الاتفاق **الرابع** اذا مات احد القسمين صار القسم الثاني كل الامة
وكذا لو كفر احدهما او لو رجع الى قول الاخر كان اجماعا ويجوز تعاكس الطائفتين في القولين عند
الجمهور ولا عندنا وانقراض العصر ليس بشرط لعموم الادلة ولعدم انعقاد الاجماع لو شرط واما لبحث
والتامل انما يصح مع الخلاف لا مع الاجماع ونقل الاجماع بخبر الواحد حجة لانه موجب العمل لحصول
الظن معه **الخامس** قول البعض وسكوت الباقين عن الانكار ليس اجماعا لاحتمال السكوت عدم
الاجتهاد او ثبوته لكن يعتقد اصابة كل مجتهد او حصول مانع من اظهار معتقده او انتظار
وقت الانكار او علمه بعدم القبول وخوفه او ظن قيام غيره مقامه في الانكار او اعتقد
انه صغيرة فليس بحجة احتج المجيب على انه حجة بعد العصر بجريان العادة بالانكار واظهار
ما يعتقد ونمنع من القول مع عدم التقية ولا تقية هنا والا لاشتهرت والجواب المنع
العادة وكذا قول الصحابي ولم يعرف له مخالف واذا استدل اهل العصر بدليل او ذكروا
تاويلا جاز لمن بعدهم الاستدلال باخر وذكر تاويل لا ينافيه لعدم التاويل الاول
فلو تاول الاولون المشترك باحد معنييه لم يكن لاهل العصر الثاني تاويله بالمعنى الاخر **السادس**
اجماع العترة حجة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
ولما نزلت اخذ الرسول صلعم كساء ووضعه عليه وعلى علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام
وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي فقالت ام سلمة الست من اهل البيت فقال صلعم انك على
خير والخطاء رجس فيكون منفيا ولقوله صلعم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله
وعترة

وعترتي اهل بيتي ولانهم اعرف بالاحكام لاستفادتهم من الوحي وهم مهبطه والنبي صلعم
والله فيهم ومنهم ملازم له وافعاله صلعم غير خفية عنهم وافعالهم كذلك ومعاشرتهم له صلعم
اكثر من غيرهم فهم اعرف بالاحكام وهم عن الخطاء ابعد وحمل الاية على الزوجات باطل لمخالفته الخبر
المتواتر من لف الكساء والاية لو كان كذلك لقال عنكن وكان نفي حقيقة الرجس يقتضي نفي جميع انواعه
خصوصا مع تاكيد التطهير وهو غير ثابت في حق الزوجات لوقوع الذنب منهن وهو قد يتولها
على سوى المعصومين وهم من ذكرناه اذ لا قائل بغيرهم ولان نفي الرجس عن اهل البيت يقتضي نفيه
عن من ذكرناه لانهم من اهل البيت اجماعا ولا قائل بعضها على الزوجات **السابع** اجماع اهل المدينة ليس
بحجة لانهم بعض المومنين ولان المعصوم اذا لم يكن فيهم ليس بعضهم فقوله والا فهو حجة وقوله صلعم و
مالك بقوله صلعم ان المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد لا يدل على المطلوب لمنعه الا
ولنفي دلالته ثانيا لاحتمال ذلك في زمانه صلعم وعدم عمومه بعده واجماع المشائخ الثلثة او الشيخين
ليس بحجة لعدم تناول الادلة لهم واجماع الصحابة مع مخالفة البالغ رتبة الاجتهاد ليس بحجة لانهم
رجعوا الى اقوالهم فلو كان خطاء لما رجعوا اليها ولا يتاتى عندنا لدخول المعصوم فيهم **الثامن** الاجماع
انما هو حجة عندنا لاشتماله على قول المعصوم فكل اجماع كثرت او قلت وكان قول الامام من جملة
اقوالها فاجماعها حجة لاجله لا لاجل الاجماع واما الجمهور فقد اختلفوا في انعقاد الاجماع مع
مخالفة المخطئين من اهل القبلة في مسائل الاصول فان يكفروا لم يعتد بخلافهم لكن لا يجوز التمسك
باجماعنا على كفرهم في تلك المسائل لان خروجهم عن الاجماع متوقف على كفرهم فيها فلو اثبتنا
باجماعنا خاصة دار وان لم يكفروا لم ينعقد الاجماع بدونهم لانهم من علماء بعض المومنين

فيعتبر عندهم قول العصاة لانهم مومنون ولا ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين لان
من عداهم بعض المومنين واحتج ابو بكر الرازي والخياط والطبري بان المومنين يصدق عليهم
مع خروجهم الواحد والاثنين كالاسود ولتعذر العلم بالاجماع حينئذ والجواب الاول مجاز
والثاني انه معلوم في زمن الصحابة لضبطهم **التاسع** لا يجوز الاجماع الاعن دليل او امارة والا لكان
خطاء والفائدة منع المخالفة وترك البحث عن الدليل ووقع المرضاة واجرة الحمام ان سلم الاجماع منهما
فلدليل لم ينقل وعدم العلم لا يدل على العدم والامارة جاز ان تكون ظاهرة فيتفقوا عليها
بها ولا يجب من موافقة الاجماع لخبر الواحد صدوره عنه خلافا لابي عبد الله **العاشر** لا
يشترط في الاجماع قول كل الامة من زمن الرسول صلى الله عليه واله الى القيامة والا لانتفت
فائدته ولا قول الكفار لان اية المشاقة تدل على اتباع المومنين وكذا الاخرى لان لفظ
الامة منصرف الينا ولا قول العوام لان قولهم لا لدليل فيكون خطاء فلو كان قول العلماء ايضا
خطاء لزم الاجماع على الخطاء ولا عبرة بقول المجتهد في فن فيما اجمع عليه في غير ذلك الفن
فلا عبرة ايضا بقول المتكلم في الفقه وبالعكس ولا بقول المحافظ بالاحكام والمذاهب اذا لم يتمكن
من الاجتهاد لانه عامي ويعتبر قول الاصولي المتمكن من الاجتهاد وان لم يحفظ الاحكام لتمكنه
من معرفة الخطاء والصواب **الحادي عشر** لا يشترط بلوغ التواتر في المجمعين لتناول الادلة
من علاهم ولا كونهم صحابة لان قول التابعين سبيل المومنين واحتجاج الظاهرية بان
الخطاب انما يتناولهم وبامكان ضبطهم وبان قول اهل العصر الثاني ان لم يكن لدليل
فهو خطاء والا لم يخف على الصحابة وبان اجماع الصحابة على جواز الاجتهاد فيما لم يجمعوا عليه
ضعيف

ضعيف لاقتضائه سقوط الاجماع بموت واحد وانتم لا تقولون به وعدم الضبط ينافي الغرض
لانا فرضنا الاجماع وظفر التابعين بالدليل لوقوع الواقعة معهم فبحثوا ولم تقع في زمن الصحابة
وبان الاجماع على الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق **الثاني عشر** كلما يتوقف صحة الاجماع عليه
لا يجوز التمسك فيه والا لدار وما لا يتوقف جاز فيجوز اثبات حدوث الاجسام بالاجماع لامكان
الاستدلال على وجود الصانع بحدوث الاعراض ولا يجوز اثبات القادر والعالم به وهل
هو حجة في الاراء والحروب الاقرب انه حجة لان غيره غير سبيل المومنين وهل يجوز خطاء بعض الامة
في مسئلة والاخر في اخرى اما عندنا فلا لان المعصوم لا يخطئ في شيء واما الجمهور فالاكثر منع
كقول بعضهم القاتل لا يرث والعبد يرث وقول اخرين بالعكس لاستلزامه تخطئة كل الامة
وبعضهم جوز لان الممتنع خطاء كل الامة والمخطئ في كل مسئلة بعض الامة ولا يلزم من اصابة مجتهد
في حكم اصابته في الجميع وهل يجوز اتفاق الامة على الكفر اما عندنا فلا لوجود المعصوم واما
عند الجمهور فقال بعضهم به لخروجهم عن الامة وعن المومنين حينئذ ومنع اخرون لان
وجوب اتباع سبيل المومنين يستلزم ثبوته ويجوز اشتراك الامة في عدم علم ما لم يكلفوا
اذ لا محذور فيه اذا لم يكن عدم العلم خطاء **الثالث عشر** الحكم المجمع عليه ان كان له مدخل
في الاسلام كان جاحده كافرا والا فلا والاجماع الصادر عن الاجتهاد حق عند الجمهور و
هذا لا يتاتى على قولنا لان قول المعصوم شرط في الاجماع ولا يكون عن اجتهاد وجوز ابو عبد
الله البصري انعقاد الاجماع عقيب اجماع على خلافه ومنع جوازه ان يقع مشروطا الا الاكثر
لان اهل الاجماع اجمعوا على العمل بما اجمعوا عليه في كل عصر ويلزم تطرق التجويز اليه

والاكثرون منعوه لاستلزامه الخطأ على اهل الاجماعين **المقصد التاسع** في الاخبار وفيه
فصول **الفصل الاول** في ماهيته وفيه مباحث **المبحث الاول** اذا حكمت النفس بامر على آخر
ايجابا او سلبا سمي ذلك الحكم خبرا ومعاني هذه المفردات ضرورية ثم يعرض لهذه الماهية
اعراض ذاتية كالصدق والكذب والتصديق والتكذيب فيذكر هذه الاعراض عند
اشتباه التركيب الخبري بغيره من انواع التركيبات كالاستفهام وشرطه على سبيل التنبيه لما
هو معلوم الماهية ليتميز عن غيره ولو اخذت هذه الاشياء على سبيل التعريف الحقيقي
كان دورا وهو يطلق بالحقيقة على القول المحتمل للصدق والكذب وبالمجاز على غيره
كقوله تخبرني العينان **المبحث الثاني** قال المرتضى لا بد في كون الصيغة خبرا من قصد المخبر لوجودها
عن الساهي والحاكي والنائم والمتجوز في الامر لقوله تعم والجروح قصاص والاقرب خلافه
لانه لفظ وضع للخبرية فلا يتوقف على الارادة في الدلالة كغيره من الالفاظ وزعم
الجبائيان ان للصيغة صفة معللة بتلك الارادة وهو خطاء لان تلك الصيغة ليست قائمة
بمجموع الحروف لعدم الاجتماع ولا بالبعض والا لاستغنى عن الباقي **المبحث الثالث** اذا
قلنا زيد قائم فمدلول الخبر الحكم بثبوت القيام لزيد لا ثبوت قيامه في نفس الامر والا لم
يدخل الكذب في جنس الخبر ثم هذا الحكم ان طابق المخبر عنه فهو صادق والا فهو كاذب
واثبت الجاحظ واسطة لقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة ولان المخبر عن الظن لا يوصف
بالكذب اذا لم يطابق والحق خلافه والواسطة لا تثبت بالآية لان افتراء الكذب اخص
فمنع من عدم الوصف في الظن والخلاف مبني ذلك على مذهبه من ان المعارف ضرورية وان

عن المعارف

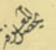
غير المعارف معذور وان الوصف بالكذب يقتضي الذم ومن قال محمد صلى الله عليه وآله
ومسيلمة صادقان او كاذبان كاذب ان جعلناه خبرا واحدا والا كان صادقا في
احد الخبرين دون الآخر **المبحث الرابع** الخبر اما ان يعلم صدقه او كذبه او يخفى الامران والاول
اما ضروري كالمتواتر وما علم وجود مخبره بالضرورة واما كسبي كالخبر المطابق لما
علم وجود مخبره اكتسابا وخبر الله وخبر الرسول صلعم وخبر الائمة عم وخبر الامة وخبر المتواتر
معنى والخبر المحفوف بالقرائن والثاني ما علم منافاته الضرورية او الكسبية ومنه قول من
لم يكذب قط انا كاذب لان الخبر والمخبر عنه متغايران فلا يكون هذا اخبارا عن
نفسه وكذا الخبر المنافي للدليل القاطع **المبحث الخامس** انكار السمنية افادة التواتر العلم
ضرورية البطلان وتجويز الكذب على كل واحد لا يستلزم على الجميع والحق ان العلم
عقيبه ضروري والا لافتقر الى دليل فلا يحصل للعوام وقال ابو الحسين والكعبي والجويني
والغزالي انه نظري لتوقفه على العلم بمقدمات نظرية كانتفاء المواطاة والداعي الى
الكذب وكون المخبر عنه محسوسا لا لبس فيه واستحالة كون الخبر كذبا عند هذه فيجب كونه صدقا
وهو ضعيف لان المقتضي لحصول هذه العلم بالمخبر عنه والمرتضى توقف في العوالم **المبحث السادس**
يشترط في العلم انتفائه اضطرارا عن السامع لاستحالة تحصيل الحاصل ومثله وتفويت الضروري
وانه لا يسبق شبهة الى السامع او تقليد ينافي موجب الخبر وهذا شرط اختص به المرتضى وهو
جيد وان يستند المخبرون الى الاحساس واستواء الطرفين والواسطة في ذلك ولا يشترط العدد
خلافا للقاضي حيث اعتبر وتوقف في الخمسة ولبعضهم حيث اعتبر اثني عشر عدد النقباء و

لابي الهذيل حيث اعتبر العشرين لقوله تع ان يكن منكم عشرون صابرون ولآخرين حيث
اعتبر الاربعين لقوله تع يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ولقوم حيث
اعتبر السبعين لقوله تع واختار موسى قومه سبعين رجلا ولآخرين حيث اعتبر ثلثمائة
وثلثة عشر عدد اهل بدر لعدم الضابط في ذلك كله ولا يشترط ان لا يحصرهم عدد و
يحويهم بلد ولا عدم اتفاقهم في الدين خلافا لليهود ولا في النسب ولا وجود المعصوم خلافا
لابن الراوندي والمتواتر معنى يفيد العلم بامر مشترك يدل عليه الجزئيات المنقولة
احادا بالتضمن **الفصل الثاني** في الاخبار المعلوم صدقها او كذبها وفيه مباحث **الاول**
خبر الله صدق وهو ظاهر لنا اذ الكذب قبيح ضرورة والله تع منزه عن القبائح فلا يصدر
عنه واستدلال الغزالي بان كلامه قائم بالنفس فيستحيل فيه الكذب لاستحالة الجهل عليه ضعيف
لان النزاع في الكلام المسموع ونمنع الملازمة بين استحالة الجهل واستحالة الكذب
وخبر الرسول صلعم صدق لان المعجزة دلت على صدقه والا لزم الاغراء بالقبيح وعدم
الفرق بين النبي والمتنبي ولا يتاتى شيء من ذلك على قواعد الاشاعرة وانما يتم على مذهبنا
وانكر جماعة افادة الخبر المحفوف بالقرائن للعلم للتخلف عنه في بعض المواضع وهو خطا لجواز
عدم بعض الشرائط خصوصا مع عدم الضبط لهذه الجزئيات بالعبارة **الثاني** الخبر اذا نافى
مخبره وجود ما علم بالضرورة حسا او وجدانا او بديهية او بالاستدلال كاذب قطعا
وكذا قول من لم يكذب انا كاذب لانه اخبار عن صفة ما تقدم من الاخبار الصادرة عنه لا عن نفسه
لوجوب تاخر الحكاية عن المحكي عنه في الرتبة ومثل هذه الاخبارات يستحيل وورودها

عن النبي

عن النبي صلعم الا ان تقبل تاويلا قريبا ولا يجب كون الخبر الذي يتوفر الدواعي على نقله
متواترا اذا حصل خوف او تقية ولا شك في وقوع الكذب في الاخبار المروية عن الرسول صلعم
لقوله سيكذب علي فان هذا الخبر وان كان صدقا ثبت المطلوب في غيره والا فقد وقع وحد
في الاخبار ما يستحيل نسبتها اليه صلى الله عليه وآله ولا يقع من السلف تعمده بل ربما نقل الخبر
بالمعنى فدل بما توهم مطابقا او نسي البعض او المسند اليه فتوهم انه عنه صلعم او اهمل
السبب كقوله صلعم التاجر فاجر فانه ورد في مدلس **الفصل الثالث** في خبر الواحد وفيه مباحث
الاول الاكثر على جواز التعبد به وهل وقع التعبد به منع المرتضى منه واثبت ابو الحسين عقلا
وابو جعفر الطوسي سمعا والحق ثبوت التعبد به لقوله تع فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون اوجب الحذر ولامتناع
الترجيح منه تم بقول الطائفة التي لا يفيد قولهم العلم لان الثلثة فرقة ويجب على كل فرقة خروج
بعضها الى التفقه وانما يجب الحذر مع المخالفة عند قيام الموجب وهو ترك واعترض عليه بانه
واقع وهو الاندار لا الحذر ولا يدل على وجوب القبول من المفتي ولقوله تع ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
اوجب التبين عند خبر الفاسق لكونه فاسقا للمناسبة ولانتفاء الفائدة في القيد لولا
اذ تعليق الحكم على الذاتي وهو كونه خبرا واحدا اولى من تعليقه على العرضي فمع الانتفاء
ان وجب الرد كان العدل اسوء حالا من الفاسق وهو خلاف فتعين العمل ولانه صلعم كان يبعث
الرسول الى القبائل بالاحكام ويرد الاشكال الشعب فان حاجة القبائل الغالب عليهم
الجهل الى المفتي اشد من حاجتهم الى الراوي ولاجماع الصحابة على العمل ولاشتمال العمل على دفع

ضرر مظنون اذا اخبار العدل عن الرسول يثمر الظن فترك العمل به يشتمل على الضرر ظنا
احتج المانعون بقياس الفروع على الاصول وبالنهى عن اتباع الظن والجواب الفرق بان
المراد فى الاصول العلم وفى الفروع الظن والنهى عن اتباع الظن ليس بعام للعمل به فى الفتوى
والشهادة واخبار القبلة والطهارة **البحث الثانى** يجب كون المخبر راجح الصدق عند السامع
وانما يحصل مع العقل الراوى وبلوغه واسلامه وعدالته وضبطه وعلته ذكر على شيا
فان الصبى اذا لم يكن مميزا فلا عبرة بقوله وان كان مميزا عرف عدم المواخذة على الكذب فلم
ينزجر عنه وتقبل روايته صبيا عند التحمل بالغا عند الاداء لوجود المقتضى للقبول
وانتفاء المانع ولا تقبل رواية الكافر وان علم من دينه التحرز عن الكذب لوجوب التثبت عند
الفاسق والمخالف من المسلمين المبتدع ان كفرناه فكذلك وان علم منه تحريم الكذب خلافا
لابى الحسين لاندراجه تحت الاية وعدم علمه لا يخرجه عن الاثم ولان قبول الرواية تنفيذ حكم
على المسلمين فلا تقبل كالكافر الذى ليس من اهل القبلة احتج ابو الحسين بان اصحاب
الحديث قبلوا اخبار السلف كالحسن البصرى وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذهبهم
وانكارهم على من يقول بقولهم والجواب المنع من المقدمتين ومع التسليم نمنع
الاجماع عليه وغيره ليس بحجة والمخالف غير الكافر لا تقبل روايته ايضا لاندراجه تحت
الفاسق **البحث الثالث** فى العدالة انما تقبل رواية العدل لان ايجاب التثبت عند الفسق
يقتضيه والعدالة كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتتحقق
فيها فعل الكبيرة والاصرار على الصغيرة وتعود بالتوبة ولا يقدح فيها الصغيرة نادرا وانما



يحصل المعرفة بها بالاختبار الحاصل بسبب الصحبة المتكررة المتاكدة او التزكية من
العدل والفاسق اذا لم يعلم كونه فاسقا وان كان فسقه مقطوعا به لم تقبل روايته
وفى المظنون كذلك على الاقوى وان علم دينه رد اجماعا وهل تقبل رواية المجهول الاقوى
المنع لان المقتضى لنفى العمل بخبر الواحد وهو الظن ثابت ترك العمل به فى العدل لقوة الظن
ولان عدم الفسق شرط قبول الرواية ومع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط ولان الفحاوى
ردت رواية احتج ابو حنيفة بقبول قوله فى تزكية اللحم وطهارة الماء ورق الجارية ولان
الفسق شرط التثبت فاذا لم يعلم الوصف لم يجب التثبت والجواب لا يلزم من قبول الرواية
فى هذه الاشياء الناقصة مع جهلها الراوى قبولها فى المناصب الجليلة والفسق لما
كان علة التثبت وجب العلم بنفيه حتى يعلم انتفاء وجوب التثبت **البحث الرابع** فى الجرح
والتعديل يشترط العدد فى المزكى والجارح فى الشهادة دون الرواية لان شرط الشئ لا
يزيد على اصله كالاحصان فانه يثبت بشاهدين والزنا يثبت باربعة ثم المزكى
ان كان عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفى بالاطلاق فيهما منه والا وجب استفساره
فيهما ويشترط كون المزكى والجارح عدلا واذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح ان
امكن الجمع والا فالترجيح ان حصل والا وجب الوقف واعلى مراتب التزكية الحكم
بشهادته ثم قول المزكى هو عدل لانى عرفت منه كذا وكذا ويطلق مع علمه بالشرائط
والرواية عنه ان عرف انه لا يروى الا عن عدل والا فلا والعمل بروايته ان
عرف استناد الخبر اليها ولا يحصل الجرح بترك الحكم بالشهادة لاختصاصها بغلط الاشتراك

مع الرواية فى العقل والبلوغ والاسلام والعدالة بالحرية والذكورة والبصر والعدد وتنفى
العداوة والصداقة وان لم يكن بعضها عاما **البحث الخامس** فيما ظن انه شرط وليس كذلك لا يشترط
فى الرواية تعدد الراوى فيقبل الواحد وان لم يعتضد بظاهر او عمل بعض الصحابة او اجتهاد
او انتشار وان كان فى الزنا لعمل الصحابة بالواحد من دون ذلك ولهذا لو ترد عموم ان جاءكم فاسق
بنبأ عليه ولا يشترط تصديق الاصل رواية الفرع نعم يشترط عدم تكذيبه بينهما او اسطرو ولا
يشترط فقه الراوى وان خالفت روايته القياس خلافا لابى حنيفة للعموم ولان المخبر فى قول
الرسول صلعم ولقوله نضر الله امرء اسمع مقالتى فوعاها ثم اداها كما سمعها ولا علمه بالعربية
ولا معنى الخبر لان الحجة فى قوله صلى الله عليه واله ولا تعدد روايته فلو روى خبرا واحدا قبل و
ان كثر مع قلة المخالطة فان امكن ضبطه مثله لذلك قبل والا فلا ولا يشترط ذكر سببها و
لا يشترط اشتهار نسب الراوى بل تقبل روايته مع الشرائط وان جهل نسبه ولو كان له
اسمان وهو مجروح باحدهما لم يقبل لامكان ان يكون هو المجروح   فى التعارض
بينه وبين غيره الدليل القطعى اذا عارض الخبر فان قبل الخبر التاويل ولو كان على البعد النوع
حمل عليه والا رد وان عارضه كتاب او سنة متواترة او اجماع فكذلك الا على جهة التخصيص
لعموم الكتاب والسنة فانه جائز ولا امتناع فى ان يكلفنا الله تعالى العمل بالكتاب والسنة المتواترة
او الاجماع ما لم يرد خبر واحد يعارضها الا ان لا احتمال الغير واقع اجماعا ولما لم يكن
القياس عندنا حجة كان العمل بمضمون الخبر عند معارضة القياس متعينا نعم قد يكون
القياس منصوص العلة فالاقوى ح قبوله فتعين الترجيح فان كانت العلة قطعية العلية

والثبوت فيهما

والثبوت فيهما قدم وان كان الاصل ثابتا بذلك الخبر قدم الخبر واذا عارض فعل الرسول
وساوى حكمه حكمنا وقدم ولد الخبر وامكن التخصيص احدهما بالاخر خص به والا فلا
فالترجيح ان لم يمكن وعمل الاكثر الامة بخلاف مقتضاه لا يوجب رده لكنه
مرجح ولو خالف مذهب الراوى روايته لم يقدح لجواز استناده الى ما
ظنه دليلا وليس به ولو اقتضى الخبر العلم فى القطعية موافق له قبل والا رد لجواز
اسماع البعض والاقتصار بالقطعى للاخر مع عدم الموافقة فانه لما كان التكاليف
يتضمن العلم وليس له اصلا حينئذ لزم تكليف ما لا يطاق وان اقتضى العمل وجب
قبوله وان عمت البلوى به لعموم الادلة ولثبوت احكام القى والرعاف والقهقهة
به وتعارض ابا حنيفة فى قوله لو كان صحيحا لاسمعه عدد التواتر لئلا ينقطع
عمن كلف به بما لا يعم به البلوى   فى كيفية الرواية اعلى المراتب قول
الصحابى سمعت رسول الله صلعم يقول او اخبرنى او حدثنى او شافهنى ثم قال رسول
الله صلعم كذا ثم امر النبى صلعم بكذا ثم امرنا بكذا او نهانا ثم من السنة كذا ثم عن النبى صلعم ثم كان يفعل
كذا واعلى المراتب فى غيره حدثنى زيد او اخبرنى و سمعته ان قصده اجمالا او تفصيلا
والا سمعته دون الاولين ثم ان يقال للراوى هل سمعت الحديث عن فلان فيقول
نعم او يقول بعد القراءة عليه الامر كما قرئ على فيجوز حدثنى او اخبرنى او سمعته ثم
يكتب الى غيره بانى سمعت كذا من فلان فللمكتوب اليه العمل به مع ظن انه خطه
فيقول اخبرنى دون سمعته او حدثنى ثم ان يقال له هل سمعت هذا فيشير بنعم

نعم فيجب العمل ولا يجوز حدثني ولا اخبرني ولا سمعته ثم ان يقرع عليه حدثك
فلان فيمسك مع ظن ان السكوت للصدق فالاولى واختلفوا فمنع المتكلمون
من الرواية وجوزها الفقهاء لان الاخبار لافادة العلم والسكوت هنا افاد
العلم بان المسموع كلام الرسول صلعم ثم المناولة بان يشير الشيخ الى كتاب يعرف ما فيه
فيقول قد سمعت ما فيه فانه يكون محدثا او راويا لغيره والمخبران يروي عنه وان لم
يقل لغيره اروه عني ولو قال له حدث عني ما فيه ولم يقل اني سمعته لم يكن محدثا او
انما اجاز له التحدث وليس له ان يحدث به عنه فانه يكون كاذبا ثم الاجازة وهي ان
يقول الشيخ لغيره قد اجزت لك ان تروي ما صح عندك من احاديثي وهذا وان
اقتضى ظاهره الكذب لانه اباح له ان يتحدث عنه بما لم يحدثه لكنه في العرف
يجري مجرى ان يقول ما صح عندك اني سمعته فاروه عني   في المرسل
الاقوى عدم قبوله لان الشرط وهو عدالة الاصل غير معلوم اذ الرواية عنه
ليست تعديلا واحتج ابو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة بان الفرع لا يجوز ان
يخبر عن الرسول الا ولا الاخبار عنه صلعم وانما يكون له ذلك اذا ظن العدالة
ولان علة التثبت منتفية فيجب القبول ولان المسند جاز ان يكون مرسلا لان قول الراوي عن
فلان جاز ان يخبره اخر عنه فلا يقبل الا ان يستفصل والجواب ليس حمل اخبار الراوي
عدالة عن الرسول على ظن انه قال اولى من حمله على انه سمع انه قال وانما يعلم انتفاء
علة التثبت اذا علمت العدالة وقول الراوي الصاحب عن فلان يقتضي ظاهر الرواية عنه

يعني كان

بغير واسطة ولو اسنده غيره قبل اجماعا ولو اوصل الحديث الى النبي صلعم واوقفه
غيره فهو متصل   يجوز نقل الحديث بالمعنى اذا لم يقصر لفظ الراوي عن المعنى
وعدم الزيادة والنقصان والمساواة في الجلاء لان الصحابة لم يكتبوا الفاظه ولم يكرروها
فعلم اقتصارهم على المعنى ولانه يجوز التغيير بالعجمية فبالعربية اولى احتج ابن سيرين
بقوله رحم الله امرء سمع مقالتي فوعاها ثم اداها كما سمعها فرب حامل فقه الى
من هو افقه منه والاداء كما سمع انما هو بنقل اللفظ المسموع ونقل الفقيه الى الافقه
ليستفيد من اللفظ ما لا يستفيده الفقيه ولانه مع تطاول الازمنة وكثرة الطبقات
ربما استحال المعنى والجواب ان اداء المعنى كما هو داخل تحت الاداء كما سمع والاستحالة
لو نقلنا انما يلزم لو قصر المعنى والتقدير خلافه   اذا انفرد احد الراويين بزيادة
فان تعدد المجلس قبلت لامكان ذكر النبي صم لها مرة واسقاطها اخرى وان اتحد فان
كان الثاني عددا يمتنع ذهولهم عنها لم تقبل وكذا ان كان اضبط وان تساويا
قبلت ان لم تغير الاعراب فان السهو عما سمع اظهر من توهم السماع لما لم يسمع الا
ان يقول الثاني اني اظرت بصري بعد المتن فلم يات بغيره فالترجيح وكذا ان غيرت الاعراب
في القياس وفيه فصول   في المقدمات وفيه مباحث
في ماهيته وهو تعدية الحكم المتحد من الاصل الى الفرع بعلة متحدة فيهما وقيل
حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من حكم
او صفة او نفيهما عنه واعترض بالتكرير في الحمل والاثبات ان اريد بهما معنى واحد

والا فلا معنى للحمل ولان اثبات الحكم لهما ليس بالقياس فان الحكم بالاصل بدليل اخر لان
القياس فرعه ولان القياس اعم منه لانه قد يثبت الصفة بالقياس كقولنا الله تعالى عالم
فله علم كالشاهد فلا يعرف باثبات الحكم خاصة ولان اثبات الحكم او الصفة او نفيهما
اقسام الجامع فلا يذكر في التحديد وقال ابو الحسين انه تحصيل حكم الاصل في الفرع لا
شتباههما في علة الحكم عند المجتهد   في اركانه وهي اربعة الاصل والفرع
والعلة والحكم اما الاصل فعند الفقهاء عبارة عن محل الحكم المقيس عليه كالخمر
وعند المتكلمين النص الدال على ذلك الحكم وهما ضعيفان لان الاصل ما يتفرع عليه
غيره وليس الحكم في النبيذ متفرعا على الخمر فانه لو انتفى تحريم عنه لم يمكن القياس عليه
ولو علمنا تحريم الخمر بالضرورة امكن القياس عليه وان لم يكن هناك نص فبقي الاصل
اما حكم محل الوفاق او علته فالحكم اصل في محل الوفاق فرع في المتنازع والعلة
بالخلاف وتسمية العلة في المتنازع اصلا اولى من تسمية محل الحكم في المتفق اصلا
لان العلة مؤثرة في الحكم والمحل غير مؤثر والفرع عند الفقهاء محل النزاع وعند الاصوليين
الحكم المتنازع فيه وهو اولى لان الاول ليس متفرعا على الاصل بل الثاني واطلاق
لفظ الاصل على محل الوفاق اولى من اطلاق لفظ الفرع على محل الخلاف لان محل الوفاق
اصل الحكم فيه الذي هو اصل القياس فهو اصل اصل القياس ومحل الخلاف اصل الحكم
فيه الذي هو فرع القياس فهو اصل فرع والبحث هنا على مصطلح الفقهاء
في انه هل يجوز ام لا منع الشيعة من التعبد به شرعا وان جاز عقلا ومنع آخرون منه

عقلا وقال

عقلا وقال ابو الحسين ان العقل دل على التعبد به ودليل الشرع عليه ظني والاقوى
عندي ان العلة اذا كانت منصوصة وعلم وجودها في الفرع كان حجة وكذا قياس
تحريم الضرب على تحريم التافيف واما غير هذين فلا يجوز التعبد به لقوله تعالى وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني
من الحق شيئا وقوله صلعم ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم
يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام ولاجماع اهل البيت عليهم السلام
عليه فان المعلوم من قول الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام انكاره ولان مبنى
شرعنا على الاختلاف المتوافقات وتوافق المختلفات كايجاب الصوم آخر رمضان وتحريمه
اول شوال وايجاب الوضوء من البول والنوم ولان اكثر الصحابة منعوا منه قال علي عليه السلام
من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برايه وقال عليه السلام لو كان الدين يؤخذ
قياسا لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وانكاره للعمل متواتر وقال ابو بكر اي
سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برايي وقال عمر اياكم واصحاب الراي فانهم
اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا واضلوا وقال ابن
عباس تذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برايهم ولم
ينكر عليهم احد احتجوا بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وبخبر معاذ وبقوله صلعم ارايت
لو تمضمضت ارايت لو كان على ابيك دين والجواب المراد بالاعتبار الاتعاظ لانه
حقيقة فيه وسياق الاية يدل عليه وخبر معاذ نقل فان لم تجد قال اجتهد برايي فقال م

لا ابعث الى ابعث ليلة عن الحرمين ان المراد التمسك لا القياس لانه ممنوع منه بقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى سلمنا لكنه ما بين العلة فيهما معا مع انهما خبر واحد اما اذا نص
على العلة ثم علم وجود تلك العلة في الفرع فان الحكم يتعدى اليه اذ لولاه لوجد المقتضي
مع انتفاء معلوله وهو باطل ولا يمكن ان يكون العلة ما نص الشارع عليه مخصصا بمحل
الوفاق والا لم يكن العلة تامة وقياس الضرب على التافيف ليس من هذا الباب لان
الحكم في الفرع اقوى في طرق العلة وفيه مباحث لما بينا ان
القياس حجة لا مطلقا بل في موضعين احدهما ان يكون الحكم في الفرع اقوى و
الثاني ان ينص الشارع على العلة المحض طريق التعليل في النص واثبت القايسون طرقا
اخرى نحن نذكرها ونبين ضعفها ان الله تعالى والنص اما ان يكون قطعيا في دلالته
على التعليل مثل لعلة كذا او لسبب كذا او لموجب كذا او من اجل كذا واما ان يكون ظاهرا
وهو تلك اللام لكذا او الباء بكذا وان انه كذا او يزداد قوة التعليل مع الاجتماع مثل انه لعلة
كذا واما بالايماء كما اذا وقع جوابا عن السؤال كما لو قيل يا رسول الله افطرت فيقول عليك الكفارة
فانه يفيد ظن وجوب الكفارة للافطار وكما اذا ذكر وصفا لو لم يكن مؤثرا لم يكن لذكره فائدة
كما روي انه امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل انه دخل على بني فلان وعندهم
هرة فقال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات فلو لم يكن لكونها من الطوافين
اثر في التطهير لم يكن لذكره فائدة وكقرنه على وصف السؤال المسؤول عنه كقوله اينقص اذا
جف فقيل نعم فقال فلا اذن وكقرنه على حكم ما يشبه المسؤول عنه وينبه على وجه الشبه مع علمه

ان وجه

ان وجه الشبه هو العلة كقوله صلعم ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته نبه به على
افساد الصوم بالمضمضة والقبلة لانتفاء حصول المطلوب فيهما وكالفرق بوصف صالح للتعليل
كقوله القاتل لا يرث الفارق بينه وبين الاولاد وكقوله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف
شئتم مع نهيه عن بيع البر بالبر متفاضلا فانه يدل على ان اختلاف الجنس علة في الجواز
وكنهيه عما يمنع الواجب واعلم ان الايماء يدل على العلية ظاهرا وان لم يكن مناسبا كا
ستقباح اكرم الجاهل واستخف بالعالم في ان المناسبة لا يقتضي العلية المناسب
وهو ما يقتضي الى موافقة الغرض تحصيلا او ابقاء وقيل الملائم لافعال العقلاء في العادات
حقيقي وغيره والحقيقي ان تعلق بالمصالح الدنيوية فان كان في محل الضرورة فهو ما يتضمن
حفظ المقاصد الخمس النفس والمال والنسب والدين والعقل بشرع القصاص والضمان
والحد والقتل والزجر وان كان في محل الحاجة فكتمكين الولي من التزويج لخوف فوات
الكفو وان لم يكن الضرورة والحاجة فهو ما يجري مجرى التحسينات كالتقرير على مكارم
الاخلاق وكتحريم تناول القاذورات وسلب اهلية العبد المناصب الجليلة وان تعلق
بالمصالح الاخروية فهي الحكم العلية وغير الحقيقي هو الاقناعي وهو ما يظهر مناسبته ثم
عند البحث يظهر خلافه اذا عرفت هذا فنقول ان المناسبة لا تدل على العلية لجواز كون
العلة غير ذلك الوصف او عدم كون الحكم معللا وبالخصوص على راي الاشاعرة الذين
منعوا من التعليل في احكام الله تعالى بالاغراض ولانها تثبت على راي المعتزلة انه يجوز ترجيح
احد الطرفين من المريد لا لمرجح او لمصلحة ثم القائلون بالعلية المناسب الى

ان وجه

المناسب ما علم ان الشارع اعتبره والى ما لم يعتبره والى المجهول والاول قد يعتبر تاثير نوعه في
نوع الحكم كالاسكار المعتبر في التحريم فان العلة واحدة في الخمر والنبيذ والحكم واحد
وانما اختلفتا فيهما بالمحال وقد يعتبر تاثير نوعه في الجنس الحكم كالاخوة من الابوين المقتضية
للتقدم في الميراث مقتضيه في النكاح فالنكاح فالاخوة نوع في الموضعين وولاية النكاح
مخالفة لولاية الميراث في النوع وان اتحدتا جنسا وقد يعتبر تاثير جنس الوصف في نوع الحكم
كما يسقط قضاء الصلوة الحايض بالمشقة فقد ظهر تاثير جنس المشقة في اسقاط الصلوة كما في
مشقة السفر في اسقاط الركعتين الساقطتين وقد يعتبر تاثير الجنس بالجنس كتعليل الاحكام
بالحكم التي لم يشهد لها اصول معينة كاقامة الشرب مقام القذف وكاقامة الخلوة مقام
الوطي في الحرمة لاشتراكهما في اقامة مظنة الشيء مقامه واقواها الاول ثم مراتب الاجناس
متفاوتة متفاوت الظن بحسبها والمناسب الذي علم ان الشرع الغاه غير معتبر والمجهول
يكون بحسب اوصاف اخص من كونه مصلحيا الا ان العموم المصلحي معتبر وهذا يسمى المصالح
المرسلة ومن المناسب ملايم شهد له اصل معين وهو الذي اثر نوع الوصف في نوع
الحكم واثر جنسه في جنسه كقياس المثقل على المحدد فان خصوص القتل معتبر في خصوص كونه
قصاصا وعموم جنس الجناية معتبر في عموم جنس العقوبة ومنه غير ملايم ولا يشهد له اصل
كحرمان القاتل عن الميراث معارضة له بنقيض قصده لو فقد النص وهو مردود اجماعا
ومنه مناسب ملايم لم يشهد له اصل بل اعتبر جنسه في جنسه لا نوعه في نوعه كالمصالح
المرسلة ومنه مناسب شهد له اصل معين لكنه غير ملايم بل اشهد نوعه لنوعه لا جنسه

بجنسه

بجنسه كالاسكار المناسب لتحريم التناول صيانة للعقل وشهد له الخمر بالاعتبار
ولم يشهد له سائر الاصول وهو المناسب الغريب في ان الشبه ليس دالا على
العلية الوصف الذي لا يناسب الحكم وان كان مستلزما للمناسب يسمى شبها وان لم يكن كذلك
يسمى طردا وليس بحجة لانه ليس بمناسب فيكون مردودا اجماعا وقيل الشبه الوصف الذي
لا يناسب الحكم لكن عرف بالنص تاثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم ومن حيث
انه غير مناسب يظن عدم اعتباره في ذلك الحكم ومن حيث علم تاثير جنسه القريب في
جنس القريب للحكم مع ان سائر الاوصاف ليس كذلك يظن استناد الحكم اليه وليس علة
ايضا لما تقدم في الدوران وهو الاستلزام في الوجود والعدم وهي
الاول الطرد والثاني العكس وقد يقع في صورة واحدة كالمجر المستلزم اسكاره
للتحريم فيه وعدمه لعدمه وقد يقع في الصورتين وليس بحجة لوجوده في العلة و
المعلول المتساويين واجزاء العلة وشرائط المعلول المساوي او الحدود والمحدود
والجوهر والعرض والمتضايفين والحركة والزمان واحد المعلولين المتساويين
في السبر والتقسيم وهو عبارة عن عد اوصاف وادعى الاستقراء لا مختار
فيها وسلب العلية عن كل واحد الا المدعي وليس طريقا صالحا لجواز الاستغناء من
العلة فانه لو كان كل حكم مستندا الى علة لزم التسلسل وكون العلة غير هذه الاقسام
او جزء احدها او ما تركب من بعضها او جميعها او كون الحكم مشروطا في الاصل بما ليس في
الفرع او ممنوعا في الفرع لمانع واعلم ان الجامع بين الاصل والفرع قد يكون بالغاء الفارق كما

بقال لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا وكذا وكل منهما لا تاثير له في الحكم فيثبت الحكم
بينهما وهو في الاستدلال في عرف الحنفية وقد يسمى تنقيح المناط واما اذا كان الجامع الوصف
المستنبط فاثبات الحكم في الاصل معللا به يسمى تخريج المناط واثبات الوصف في الفرع يسمى
تحقيق المناط والاول يرجع الى السبر والتقسيم وابطاله يستلزم ابطاله

في مبطلات العلة وفيه مباحث النقض وهو وجود الوصف مع عدم الحكم
قيل يمنع العلية مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يمنع في المستنبطة دون المنصوصة وهو الاقرب
اما في المستنبطة على تقدير التسليم فلان علة الحكم ان اعتبر فيها انتفاء المعارض
لم تكن قبله علة تامة وان لم يعتبر وجد الحكم معه فلا يكون معارضا اما المنصوصة
فانها كالعام فجاز تخصيصها وجوابه اما بمنع وجود العلة في النقض وليس للمعترض
الاستدلال على وجودها فيه لانه انتقال الى مسئلة اخرى وقيل له ذلك واما بمنع عدم
الحكم في النقض ان كان انتفاء الحكم مذهبا للمعترض خاصة لانه محجوج في المسئلتين ولو ساعد المستدل
على انتفائه بان كان مذهبا له او لهما لم يتم الجواب والاقرب ان تخلف الحكم عن العلة لا لمانع يقدح
في عليتها لان العلة مستلزمة لها فاذا لم يثبت الاستلزام فان كان الامر هو المانع وان كان
كالامر قدح في العلية واما النقض المكسور وهو نقض بعض الاوصاف فانه لا يقدح في العلية كما
لو قلنا في الغائب مبيع مجهول الصفة حال العقد عند العقد فلا يصح كما لو قال بعتك عبدا
فيعترض بما لو تزوج امرأة لم يرها فان بين عدم تاثير كونه مبيعا تم النقض ولا يندفع بمجرد ذكره
والكسر نقض يرد على الحكم وهو وجودها مع تخلف الحكم كالمشقة في الحال وهو غير وارد

الحكم فيه

الحكم منوط بالوصف الضابط عدم التاثير وهو بقاء الحكم بدون
ما فرض علة وهو يدل على نفي علية الوصف لان بقاء الحكم بعد عدمه وجوده
قبل وجوده يوجب استغنائه عنه فلا يكون علة واما عدم العكس فهو ان يحصل
مثل ذلك الحكم في صورة اخرى بعلة غير العلة الاولى والاقرب انه غير شرط لامكان
تعليل المتساوي بين المختلفين اما مع اتحاد المحل فالاقرب جوازه ايضا في المنصوصة
لانه معرفة او باعثة فجاز كقتل المرتد الزاني ووجوب وضوء النائم المحدث

القلب وهو تعليق نقيض الحكم على تلك العلة مع اتحاد الاصل و
قد انكره الجماعة لان الحكمين ان امكن اجتماعهما في الاصل لم يقدح في العلة لامكان
تاثيرها في شيئين وان تنافيا امتنع اجتماعهما في الاصل لانا شرطنا وحدته وجوز اخرون
لامكان تنافيهما في الفرع دون الاصل وهو في الحقيقة معارضة الا انه لا يمكن منع
وجود العلة في الفرع والاصل لان اصلهما او فرعهما واحد لكن للمستدل منع حكم
القالب في الاصل وقدح تاثير العلة فيه بالنقض وقلب قلبه اذا لم يناقض الحكم
ثم القالب قد يذكر القلب لاثبات مذهبه كقول الحنفي في اشتراط الاعتكاف في الصوم
لبث مخصوص فلا يكون قربة كالوقوف بعرفة فيقول المعترض لبث مخصوص فلا
يعتبر الصوم في كونه قربة كالوقوف بعرفة فالحكمان مجتمعان في الاصل متنافيان
في الفرع وقد يذكره لابطال مذهب خصمه اما صريحا كقول الحنفي في المسح ركن
من اركان الوضوء فلا يكتفى فيه باقل ما يقع عليه الاسم كالوجه فيقول المعترض فلا

بثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح ويلزم من فساد خيار الرؤية فساد البيع

القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع واقسامه ثلثة الاول
ان يدعي المستدل ما يتوهم انه محل النزاع او ملزومه كما اذا قال القتل بما يقتل غالبا
فلا ينافي وجوب القصاص فيقول المعترض اقول بموجب ما ذكرت لكن عدم المنافاة
لا يلزم منه وجوب القصاص الثاني ان يدعي ابطال ما اخذه الخصم مثل التفاوت في الوسيلة
لا يمنع وجوب القصاص كالمتوسل اليه فيقول اقول بموجبه ولا يلزم المطلوب فانه لا
يلزم من انتفاء مانع انتفاء جميع الموانع ووجود جميع الشرائط والمقتضي الثالث
ان يسكت المستدل عن صغرى غير مشهورة مثل ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلوة
ويهمل الوضوء قربة فيقول اقول بموجبه وامنع من ايجاب النية في الوضوء

الفرق وهو مبني على عدم تعليل الحكم بعلتين وقد بينا جوازه في المنصوصة
دون المستنبطة والقول بتعدد الاحكام ولهذا لو اسلم زال التحليل باخر قبل الردة
دون الزنا او بالحوالة على الشائع او على المشترك او ان استقلال كل واحد مشروط
بانفراده ضعيف لان ابطال المجموع شيء واحد وليس واحدهما بحيث يحل باحدهما
ويحرم بالاخرى والشائع منفي لعدم الاقران والمشترك باطل لان كل واحد مخصوص
تامة بالاجماع فالتعليل بالمشترك ابطال له والاجماع واقع على ان كل واحد علة مستقلة في
مطلقا من غير شرط في شرائط اركان القياس وفيه مباحث
الاصل ثبوت حكمه لان تشبيه الفرع به في ثبوت الحكم فرع ثبوته فيه وان يكون حكمه شرعيا

الاصل

لان البحث في الشرعي لا العقلي وهو غير لازم لجواز استناد حكم الاصل الى العقل
واستناد العلية ووجود العلة في الفرع الى السمع فيكون سمعيا وان لا يكون حكم
الاصل منسوخا والا لم يكن الجامع معتبرا وان لا يكون حكم الاصل ثبت بالقياس لان
العلة ان اتحدت فالمتوسط عبث والا لزم التعليل بالمتنافيين بالنسبة الى الاصل
المعدد والمسارع وان لا يكون دليل الاصل متناولا للفرع والا لزم الترجيح من غير
مرجح وان يظهر تعليل حكم الاصل بالجامع اما عندنا فبالنص واما عند القائلين بمطلق
فيه وبالاستنباط لان رد الفرع اليه انما يصح بذلك وان لا يتاخر حكم الاصل عن
الفرع كالتيمم المتاخر عن الوضوء لانه ثبت بعد الهجرة وان لا يكون معدولا به عن سنن
القياس كشهادة خزيمة وتقدير الركعات والحدود والكفارات وكاليمين في
القسامة وضرب الدية على العاقلة وان لا يكون ذا قياس مركب وهو ان يتفق الخصمان
خاصة على حكم الاصل فان اختلفا في العلة فهو مركب الاصل وان اختلفا في وجودها
في الاصل فهو مركب الوصف كما يقول المقتول عبد فلا يقتل الحر كالمكاتب في الاصل غير
متفق عليه وانما اتفق عليه الشافعي وابو حنيفة فالحنفي يقول العلة في منع قصاص المكاتب
جهالة المستحق من السيد والوارث لا العبودية فان سلمت العلة بطل الحاق العبد به
والا منعت الحكم في الاصل لانه انما يثبت بناء على هذه العلة فلا ينفك عن عدم العلة
ومنع الحكم في الاصل وكما يقول ان تزوجت هندا فهي طالق تعليق فلا يصح قبل
النكاح كما لو قال لهند التي اروم طالق فيقول الحنفي يمنع وجود التعليق في الاصل فان

صح المنع بطل الالحاق والا منعنا الحكم في الاصل فلا يتم لانه لا ينفك عن منع الحكم
في الاصل ومنع العلة فيه في شرايط الفرع يجب ان يكون علة الفرع مشاركة
لعلة الاصل فيما يقصد اما في عينها كالشدة في الخمر او في جنسها كالجناية في قصاص
اطراف المشتركة بين القطع والقتل وان يكون حكم الفرع مساويا لحكم الاصل اما في عينه
كوجوب القصاص في النفس المشترك بين المثقل والمحدد او في جنسه كاثبات ولاية النكاح
قياسا على اثبات ولاية المال والمشترك هو جنس الولاية وان لا يكون منصوصا عليه
في شرايط العلة يشترط ان تكون بمعنى الباعث بمعنى اشتمالها على حكمة مقصودة
للشارع من شرع الحكم وهذا لا يجب العلم به عندنا لان العلة تثبت بالنص وان تكون
وصفا ضابطا للحكمة ولا يجوز ان تكون حكمة مجردة لخفائها وعدم ضبطها وان لا تكون
عدمية في الحكم الثبوتي وهذا عندنا غير واجب والاقرب جواز التعليل بمحل الحكم في
الاصل والفائدة الاطلاع على الحكمة ومنع القياس فلا يشترط تعدية العلة ويجب
ان لا يتاخر عن حكم الاصل كتعليل اثبات الولاية على الصغير الذي عرض له الجنون
بالجنون وان لا يرجع على الاصل بالابطال وان لا يخالف نصا او اجماعا
خاصا ويجوز ان يكون حكما شرعيا كالنجاسة في بطلان البيع وان يكون مركبا كالقتل
العمد العدوان والعلية امر اعتباري وان يكون اضافية لانا جوزنا العدمية
في شرايط الحكم يشترط فيه ان يكون شرعيا عند جماعة والاكثر جوزوا في
الاحكام العقلية والحق خلافه لانه يفيد الظن لو كان حجة وهل يثبت في اللغات

انكره جمهور الاشاعرة والحنفية وجوزه ابن شريح وقال ابن جني هو مذهب الاكثر
الادباء كابي علي والمازني لان الخمر قبل حصول الشدة لا يسمى خمرا ومع حصولها
يسمى به فيغلب على الظن ان العلة هي الشدة وهي ثابتة في النبيذ ولان كل فاعل مرفوع
وكذا غيره من الاحكام الاعرابية انما تثبت قياسا حجة المخالف ان اهل اللغة لو نصوا عليه
لم يجز كما لا يجوز القياس لو قال اعتقت غانما لسواده ثم يقول قيسوا عليه ولان القياس
مبني على التعليل المتوقف على المناسبة ولا مناسبة بين الاسم والمسمى والجواب المنع من
عدم القياس فان اكثر علم النحو والتصريف والاشتقاق مبنية عليه والعقود يفتقر
الى التنصيص عليه واذا جعلت العلة المعرف لم يجب المناسبة والحق انه لا يجوز القياس
في الاسباب لانا لو جعلنا اللواط موجبا للحد بالقياس على الزنى فان كان لا لجامع بطل
القياس وان كان لجامع هو المقتضي للحد لم يجز جعل خصوصيتي الاصل والفرع موجبين
لامتناع الاستناد الى المشترك والى الخصوصيات فينتفي الحكم فبطل القياس ولا
يجوز اثبات الحكم العدمي بقياس العلة لان انتفاء الحكم ثابت قبل الشرع ولا يجوز
تاخر العلة عنه ويجوز بقياس الدلالة لجواز الاستدلال بعدم الاثر على عدم المؤثر
هذا في النفي الاصلي اما اذا كان الحكم اعداما فانه يجوز اثباته بهما معا وجوز الشافعي
القياس في التقديرات والكفارات والحدود والرخص ومنع الحنفية ومع ذلك
حكموا في شهود الزنى بوجوب رجم المشهود عليه استحسانا وقاسوا في الكفارات
الافطار بالاكل على الوقاع وقتل الصيد ناسيا عليه عمدا وقاسوا في المقدرات كما قدروا

لدلو الكبير وقاسوا في الرخص بزوال سائر النجاسات بالحجر قياسا على الاستنجاء
في بقايا مباحث القياس وهي ثلثة القياس منه جلي وهو
ما قطع فيه بنفي الفارق اما مع النص على العلة او بدونه كالحاق الامة بالعبد
في تقويم النصيب عند العتق للعلم بعدم الفارق سوى الانوثة والذكورة والعلم بانتفاء
نظر الشرع اليه ومنه خفي وهو ما عداه كغيره من الاقيسة وايضا من القياس علة
وهو ما صرح فيه بالعلة وقياس دلالة وهو ما صرح فيه بالجامع الا انه ليس الباعث
بل يلازمه وقياس في معنى الاصل وهو ما لم يصرح فيه بالجامع بل جمع فيه بنفي الفارق
لا يجوز القياس في جميع الاحكام لان فيها ما لا يعقل معناه ولان الاصل لا بد
وان يكون منصوصا عليه والا لكان فرعا وقد تقدم بطلانه ويجوز التعبد بالنصوص
في كل الشرع اما عندنا فظاهر لانا نمنع القياس واما عند الخصم فلامكان ان ينص الله
على جملة الاحكام وتدخل التفاصيل فيها ولا يجوز القياس فيما طريقه العادة والخلقة
كاكثر الحيض واقله ولا فيما يتعلق به عمل كدخول النبي صلعم مكة صلحا او قتالا
هنا نوع من القياس يسمى قياس الاصل على الفرع يقال لو ثبت الحكم في الفرع
لثبت بعلة كذا للمناسبة والاقتران وهي موجودة في الاصل من دون الحكم وهو نوع
من التلازم ويقرب منه قياس العكس كما يقال لو لم يكن شرطا بالنذر قياسا على الصلوة
فانها لما لم يكن شرطا للصحة الاعتكاف لم يكن شرطا بالنذر فالمطلوب في الفرع كون
الصوم شرطا لصحة الاعتكاف والثابت في الاصل كون الصلوة ليست شرطا فخالف حكم

الفرع

الفرع حكم الاصل وهو في الحقيقة راجع الى الاول لانه استدلال بالقياس الشرطي
واثبات احدى مقدمية بالقياس فيقول لو لم يكن الصوم شرطا مطلقا لم يصر شرطا بالنذر
ثم يستثني النقيض للنقيض ويستدل على اثبات الملازمة بين المقدم والتالي بالقياس فيقول
ما لا يكون شرطا في نفسه لا يصير شرطا بالنذر كالصلوة في التعادل و
الترجيح وفيه مباحث في التعادل والامارتان ان تعادلتا في حكم واحد وينافي
الفعلان جاز كتوجه المصلي الى جهتين غلب في ظنه انهما جهتا القبلة فالحكم وهو التوجه
واحد ويتخير المجتهد وان اتحد الفعل وتنافى الحكم كالامارة الدالة على قبح الفعل والامارة
الدالة على جوازه او وجوبه فلامكان فمنع منه قوم شرعا وان جاز عقلا اما الجواز فلا
مكان اخبار عدلين بحكمين متنافيين واما عدم الوقوع شرعا فلان العمل بهما يقتضي
وجوب الفعل وتحريمه على مكلف واحد وتركهما يقتضي العبث بوضعهما اذ وضع امارة
لا يمكن العمل بها عبث والعمل باحدهما دون الاخرى ترجيح من غير مرجح وجوزه قوم وهو
الاقرب والحكم هنا التخيير ايضا ولا يلزم التخيير بين امارة الوجوب والاباحة لا الاباحة
لان المجتهد ان اخذ بامارة الاباحة ثبت في حقه وان اخذ بامارة الوجوب ثبت في
حقه كالمسافر اذا حصل في مكان يتخير فيه الاتمام والقصر فان صلى بنية القصر سقط
عنه وجوب الركعتين وان صلى تماما كان واجبا وكمن عليه درهمان اذا قال
له المالك ان دفعت اليه الدرهمين فلي الاخذ وان دفعت احدهما اسقطت عنك
الاخر اذا عرفت هذا فان غرض التساوي للمجتهد تخير وان كان للمفتي غير المستفتي وان كان للحاكم

عين ما شاء وله الحكم باحدهما في وقت وبالاخرى في اخر للتخيير اذا
تعارض الدليلان فاما ان يكونا ظنيين فالحق الترجيح بينهما فيعمل بالراجح والا لزم ترجيح
المرجوح على الراجح وهو باطل وان امكن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه
تعين واما ان يكونا يقينيين فالتعارض بينهما محال الا ان يكون احدهما ناسخا للاخر او
بالاخر بحيث يمكن الجمع بينهما كالعام المقطوع نقله والخاص المظنون نقله وان كان
احدهما قطعيا والاخر ظنيا تعين العمل بالقطعي والترجيح اقتران بما يقوي به على معارضه
وهو اما ان يكون في دليلين نقليين او عقليين او منقول ومعقول اذا
تعارض نقليان رجح اما بالسند او بوقت الورود او بالمتن او بالمدلول او بامر خارج
فالاكثر رواة ارجح والاعلى اسنادا ارجح وترجيح رواية الفقيه والافقه والزاهد
والازهد والعالم والاعلم بالعربية وكونه صاحب الواقعة والاكثر مجالسة للعلماء
والمحدثين او فطريقه اقوى والذي ظهرت عدالته بالاختبار او تزكية الاكثر
او الاعلم او مع ذكر العدالة او مع العمل بروايته والاكثر ضبطا وحفظا للالفاظ
والجازم على الظان والدائم سلامة العقل على المختلط في وقت ما والمحافظ على النسخ
الى الكتاب والاشهر وغير المدلس ومعروف النسب وغير ملتبس الاسم بالضعيف والمتفق
على كونه مرفوعا على المختلف فيه وذاكر السبب وناقل اللفظ على ناقل المعنى والمعتضد بغيره
ومن وافقه الاصل على من كذبه والمسند على المرسل خلافا لابن ابان حيث قدم المرسل
ولعبد الجبار حيث حكم بالتساوي والمتاخر على المتقدم كالمدني على المكي وكالذي

ورد بعد

ورد بعد قوة الرسول وكمال الاسلام مع علم سماعه بعد اسلامه ويرجح العام المبتدأ على
ذي السبب للخلاف في قصر الثاني على سببه والفصيح على غيره والافصح على الفصيح والخاص
على العام والحقيقة على المجاز والدال بالوضع الشرعي او العرفي على الدال باللغوي والذي
لم يدخله التخصيص على ضده والمنطوق على المفهوم والناقل على المقرر والمحرم على المبيح
والنافي للحد على مثبته ومثبت الطلاق والعتاق على نافيهما والمقترن بالعلة اقوى و
المؤكد على غيره والموافق لعمل العلماء او الاكثر او الاعلم واذا تعارض قياسان فالاصل قطعي
اولى وكذا ما دليل العلة نص قاطع والتعارض فيه قريب من التعارض في الاخبار لان اكثر
التنصيص على العلة في الاجتهاد وفيه مباحث الاول الاجتهاد لغة
استفراغ الوسع في فعل شاق واصطلاحا استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل ظن بحكم
شرعي والاقرب قبول التجزية لان المقتضي لوجوب العمل مع الاجتهاد في بعضها وتجويز تعلق
المعلوم بالمجهول يدفع الغرض الحق انه لم يكن متعبدا بالاجتهاد لقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى ولانه قادر على العلم فلا يجوز له العمل بالظن ولان مخالفه كافر
ومخالف المجتهد ليس بكافر ولانه صلعم كان يتوقف في الاحكام على الوحي ولان تجويز اجتهاده يقتضي تجويز
اجتهاد جبرئيل فيندفع القطع بالوحي احتج الشافعي بان العمل بالاجتهاد اشق ولقوله تعالى عفى الله
عنك ولقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي والجواب ان المشقة انما تعتبر
عند عدم التسويغ شرعا والعفو عن اصحابه وان الاذن شرط في الاباحة فقطع استناد العفو
معه علم سياق الهدي لا يدل على ان سياقه بالاجتهاد في شرائط المجتهد والضابط

فيه تمكن المكلف من اقامة الادلة على المسائل الفرعية الشرعية وانما يتم ذلك بامور احدها
معرفة اللغة ومعاني الالفاظ الشرعية لا بالجميع بل بما يحتاج اليه في الاستدلال ولو راجع
اصلا صحيحا عنده في معاني الالفاظ جاز ويدخل فيه معرفة النحو والتصريف لان الشرع عربي ولا يتم
الا بمعرفتها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وثانيها ان يكون عارفا بمراد الله تعالى من اللفظ وانما
يتم ذلك لو عرف انه لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا بما يريد به خلاف الظاهر من غير بيان وانما
يتم ذلك لو عرف انه تعالى حكيم وهو يتوقف على علمه تعالى بالقبيح وباستغنائه عنه والعلم بصدق
الرسول واصول قواعد الكلام وهذا لا يتاتى على قواعد الاشاعرة وثالثها ان يكون
عارفا بالاحاديث الدالة على الاحكام اما بالحفظ او بالرجوع الى اصل صحيح واحوال الرجال
ليعرف صحيح الاخبار من سقيمها ويعرف ايضا من الكتاب ما يستفاد منه الاحكام وهو خمسمائة
آية ولا يشترط حفظها بل معرفة دلالتها ومواضعها بحيث يجدها عند طلبها ورابعها ان يكون
عارفا بالاجماع ومواقعه بحيث لا يفتي بخلافه وخامسها ان يعرف ادلة العقل كالبراءة
الاصلية والاستصحاب وغيرهما وسادسها ان يعرف شرائط البرهان والحد وسابعها ان يعرف
الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها من طرق الاحكام وثامنها ان يكون
له قوة استنباط الاحكام الفرعية من مسائل الاصول في المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي
ليس عليه دليل قطعي فخرج بالشرعي الاحكام العقلية وبقيد الدليل القاطع ما علم كونه من الشرع
كوجوب الصلوة والزكوة في الاجتهاد وفيه مباحث اجمعت العلماء
على ان المصيب في العقليات واحد لا الجاحظ والعنبري فانهما قالا كل مجتهد فيها مصيب لا

بمعنى المطابقة



بمعنى المطابقة بل بمعنى زوال الاثم والحق الاول لان الله تعالى كلف بالعلم ونصب عليه
دليلا فالمخطئ له مقصر فيبقى في العهدة واما المسائل الشرعية فالحق ان المصيب فيها واحد
وهو الذي اصاب حكم الله تعالى في الواقعة وذهب جماعة من المتكلمين كالاشعري وابو
الهذيل والجبائيين الى ان كل مجتهد مصيب لانه ليس لله تعالى في المسئلة الاجتهادية حكم معين
عندهم نعم المخطئ معذور واجماعا الا من بشر المريسي لنا ان احدى الامارتين ان ترجحت
على الاخرى تعينت العمل فالمخالف لها مخطئ وان لم تترجح كان اعتقاد كل واحد من المجتهدين
لرجحان امارته خطاء ايضا ولان المكلف ان كلف لا عن طريق كان تحكما في الدين اما
تشهيا او بما لا يطاق وان كلف عن طريق فان خلا عن المعارض تعين والا فالراجح
فان عدم الرجحان فالحكم اما التخيير او التساقط او الرجوع الى غيرهما وعلى كل تقدير فالحكم
معين فالمخالف مخطئ فالمصيب في حل الحادثة ان نزلت بالمجتهد في نفسه عمل
بما اداه اجتهاده اليه فان تساوت الامارات تخير او اعاد الى الاجتهاد وان تعلقت بغيره وكان
مما يجري فيه الصلح كالمال اصطلحا او ترافعا الى حاكم يفصل بينهما فلا يجوز الرجوع بعد
الحكم وان لم يجر فيه الصلح كالطلاق بصيغة يعتقدها احدهما دون الاخر رجعا الى حاكم
غيرهما سواء كان صاحب الواقعة مجتهدا او حاكما او لا اذ ليس للحاكم ان يحكم لنفسه على غيره بل ينصب
من قبله من يقضي بينهما وان نزلت بالمقلد رجع الى المفتي فان تعدد رجع الى ما اتفقوا عليه
فان اختلفوا عمل بالاعلم الازهد فان تساويا تخير فان حكم بوقوع الخلع ثلثا فسخا
فنكح ثم اعتقد مساواته للطلاق فالاقرب بقاء النكاح لان حكم الحاكم لما اتصل

بالنكاح ناكح فلا يفسد بتغير الاجتهاد اما لو اعتقد قبل النكاح فانه يحرم عليه امساكها
ولو كان الزوج عاميا فاما له بقول المفتى ثم تغير اجتهاد المفتى فالاقرب انه يرجع عن
النكاح لان الحكم اقوى من الافتاء فان الحكم لا ينقض الا ان يخالف دليلا قطعيا
لا ظاهرا   المجتهد ان ذكر دليل فتياه اولا لم يجب تكرر الاجتهاد والا اجتهد
فان خالف فتى بالثانى وعرف المستفتى برجوعه ولو لم يجتهد فهل له البناء على الاول
والافتاء به الا الاجتهاد الاقرب ذلك   فى المفتى والمستفتى وفيه مباحث
يشترط فى المفتى والحاكم الايمان والعدالة لان غيرهما ليس محلا للامانة والعلم
لان الافتاء والحكم بغير علم حكم فى الدين بمجرد التشهى وقول على الله بما لا يعلم وهل
لغير المجتهد الفتوى بما يحكيه عن المجتهد الاقرب انه ان كان يحكى عن ميت لم يجز العمل
به لانه لا قول للميت ولهذا ينعقد الاجماع لو خالف حيا وان حكى عن حى من اهل
الاجتهاد فان كان قد سمعه منه مشافهة جاز له العمل به ولغيره ايضا وكذا لو
سمعه مخبر ثقة عن المجتهد وان كان به خطه فالاقرب جواز العمل به ان امن اللفظ
والتزوير والا فلا   الحق انه يجوز للعامى ان يقلد المجتهد فى فروع الشرع
خلافا للمعتزلة بغداد وجوزه الجبائى فى مسائل الاجتهاد دون غيرها لنا
قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اوجب التعلم على بعض الفرق فجاز لغيرهم
التقليد ولان الحادثة اذا نزلت من عامى فان لم يكن مكلفا فيها بشىء فهو باطل بالاجماع
وان كان مكلفا فان كان بالاستدلال فان كان بالبراءة الاصلية فهو باطل بالاجماع

انكان

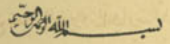
ان كان بغيرها فان لزمه ذلك حين استكمال عقله فهو باطل بالاجماع وان كان حين حدوث
الحادثة لزم تكليف ما لا يطاق اما مسائل الاصول فالحق المنع من التقليد فيها وجوزه
قوم من الفقهاء لنا انه مامور بالعلم به فيجب علينا ولان تقليد غير معلوم الصدق
قبيح لاشتماله على جواز الخطاء وقبول النبى صلعم من الاعرابى الشهادتين لعلمه صلعم
بتحصيل اصول العقيدة له وان لم يتمكن من التعبير عن تلك الادلة والجواب عن
الشبهات   العامى يجب عليه التقليد فى الفروع اذا لم يتمكن من الاجتهاد
فان تمكن من فعل الاجتهاد تخير بينه وبين الاستفتاء وكذا ان كان عالما لم يبلغ رتبة
الاجتهاد اما لو كان عالما بلغ رتبة الاجتهاد واجتهد لم يجز له العدول الى قول
المفتى وان لم يكن قد اجتهد فقيل له يجوز التقليد مطلقا وقيل انما يقلد الاعلم وقيل
فيما يخصه دون ما يفتى به وقيل فيما يخصه مع ضيق الوقت والاقرب المنع لانه متمكن
من تحصيل الظن بطريق اقوى فيتعين عليه ووجه القوة جواز تطرق الكذب على المفتى
لا يشترط فى المستفتى علمه بصحة اجتهاد المفتى لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
من غير تقييد بل يجب عليه ان يقلد من يغلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وانما يحصل
للمستفتى هذا الظن برؤيته له منتصبا للفتوى بشهادة من الخلق واجماع المسلمين على
استفتائه وتعظيمه واذا غلب على ظن المستفتى وقد بينا صحته وان ارادوا غير ذلك فهو
الاستحسان   وقد ذهب اليه الحنفية والحنابلة وانكره الباقون ولا يتحصل
بينهم اختلاف معنوى لان بعضهم فسره بانه دليل ينقدح فى نفس المجتهد تعسر عبارته عنه وبعضهم

قال انه العدول عن قياس الى قياس اقوى وقال الكرخى انه تخصيص قياس باقوى منه
وقيل العدول الى خلاف النظر لدليل اقوى والقول الاول ان حصل للمجتهد شك فيه
لم يجز العمل به اجماعا والا وجب العمل به اتفاقا والثانى متفق عليه بين ارباب القياس وكذا
الثالث والرابع   مذهب جماعة يرجح جواز الخطاء عليه فى مخالفته كل ما تم جميعا
فلو كان حجة لزم النقيضان وعدم الدليل ليس دليلا على العدم والا لزم العكس فى
المشكوك فيه لعدم الاولوية مع جمع النقيضين ومنع المعتزلة ان يقول الله للنبى
او الحاكم احكم بما شئت فانك لا تحكم الا بالصواب والا لبطل التكليف لان قول
المكلف ان اخترت فعله وان لم تختر فلا تفعله اباحة ولان المكلف لا ينفك
من الفعل والترك فلا يكون مكلفا لا ينفك عنه ولان شرط التكليف تعلقه
بالحسن فان تساوى الوجود والعدم فيه سقط التكليف والحسن لا بد له من طريق لئلا يلزم
تكليف ما لا يطاق ولان جواز ذلك فى حق العالم يستلزم جوازه فى حق العامى و
هو باطل   فى كيفية الاستدلال الدليل والمطلوب لا بد وان يتناسبا و
انما يحصل التناسب بالاشتمال فان اشتمل المطلوب على الحجة فهو الاستقراء وهو
لا يفيد اليقين لجواز ان يكون ما لم يستقرا بخلاف ما استقرى الا ان يكون
المذكور فيه جميع الجزئيات وان كان بالعكس فهو القياس فى عرف اهل النظر
وهو المفيد لليقين وان اشتمل عليهما ثالث فهو التمثيل وهو الذى يسميه الفقهاء
قياسا وقد سبق بيانه والقياس المفيد لليقين لا بد فيه من مقدمتين فان اشتملت احديهما



على المطلوب او نقيضه بالفعل فهو الاستثنائى والا فهو الاقترانى والاستثنائى قسمان
متصل ومنفصل ويشترط فى المتصل لزومية الشرطية وكليتهما او كلية الاستثناء
فان استثنى فيه عين المقدم انتج عين التالى وان استثنى نقيض التالى انتج نقيض المقدم ولا
ينتج استثناء نقيض المقدم ولا عين التالى لجواز كون الملزوم اخص ويشترط فى المنفصل
العناد وكلية المقدم او التالى فان كانت المنفصلة حقيقية انتج استثناء عين ايهما كان
نقيض الاخرى ونقيض ايهما كان عين الاخر فالنتائج اربعة وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء
عين ايهما كان نقيض الاخر ولا ينتج استثناء النقيض وان كانت مانعة الخلو فبالعكس
واما الاقترانى فان كان الحد الاوسط فيه محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى فهو الشكل
الاول وهو ابين الاشكال وان كان بالعكس فيهما فهو الشكل الرابع وان كان محمولا فى
المقدمتين فهو الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث ويشترط فى الاول ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلافهما بالكيف مع كلية الكبرى وفى الثالث
ايجاب الصغرى وكلية احديهما وفى الرابع عدم اجتماع الخسيستين الا اذا كانت
الصغرى موجبة جزئية وكون الكبرى سالبة كلية اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وتفاصيل
ذلك فى كتبنا المنطقية   فى الاعتراضات وحاصلها منع او معارضة فمنها
الاستفسار وهو طلب المعنى للفظ الاجمال او غرابة وتكليف بيانه وجوابه بيان الظهور
فى المراد ومنها فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس للنص وجوابه التاويل ومنها فساد الوضع
وهو اثبات اعتبار الجامع فى نقيض الحكم بنص او قياس او اجماع وجوابه بيان المانع ومنها

منع حكم الأصل ولا ينقطع به المستدل وجوابه إثبات الحكم ومنها منع وجود العلة في
الأصل أو كونها علة وجوابهما بذكر ما يدل على وجودها في الأصل من عقل أو حس أو شرع
أو إثبات العلية بإحدى الطرق السابقة ومنها عدم التأثير وهو إبداء وصف في الدليل
مستغنى عنه وهو إما عدم تأثير الوصف بأن يكون طرديا ويرجع إلى بيان انتفاء مناسبة
الوصف وهو سؤال المطالبة وجوابه جوابه وإما عدم التأثير في الأصل بأن يكون الوصف
قد استغني عنه في إثبات الحكم في المقيس عليه بوصف غيره ويرجع إلى المعارضة في الأصل
ورده قوم لإمكان التعليل بأمرين وإما عدم التأثير في الحكم بأن يذكر في الدليل وصفا لا تأثير له
في الحكم وهو راجع إلى عدم التأثير في الوصف وإما عدم التأثير في الفرع وهو أن الوصف المذكور
في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع وإن كان مناسبا وهو راجع إلى عدم التأثير في الحكم و
منها القدح في المناسبة وفي إفضاء الحكم إلى المقصود ومنها خفاء الوصف أو عدم انضباطه ومنها
المعارضة إما في الأصل بمعنى آخر وفي قبولها خلاف فإن صرح المعترض بالفرق بين الأصل والفرع وجب
بيان نفيه عن الفرع وإلا فلا ولا يفتقر إلى أصل الوصف الذي عارض به وجوابه إما بمنع وجود الوصف
أو المطالبة بتأثيره وإما في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم المسلم إما بنص أو إجماع أو غيرهما أو اختلف في
قبولها من حيث أن المعترض شأنه الهدم لا الاستدلال ومن حيث تحقيقه بذلك إذ دليله مقاوم لدليل المستدل
ولا جرى في الطريق وإما في الأصل والفرع معا وهو سؤال الفرق ولكن هذا آخر ما نذكره في الكتاب
ومن أراد التطويل في هذا الفن فليطلبه من كتابنا المسمى بنهاية الوصول فإنه قد بلغ الغاية وتجاوز
النهاية والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب وقد تم الكتاب بيد أقل الطلاب حسين في ١٥ ع ٢ سنة ١٢٩٨



بسم الله الرحمن الرحيم

اجل اصل يتفقه عليه الخطاب واوضح قول فصل ينتهي اليه اولوا الالباب حمد من تنزه عن وصمة
التحديد والقياس وتقدس عن ادراك العقول والحواس والصلوة على افضل
من ارسل لتبليغ الاوامر والنواهي واشرف من عرف اسرار الحقايق كما هي وآله الذين
من انوارهم تقتبس الاحكام وبآثارهم تعرف مسائل الحلال والحرام صلوات الله عليهم
ما دامت الفروع مترتبة على الاصول والاجناس منقسمة بالفصول
فيقول راجي عفو ربه الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي تجاوز الله عنه هذا يا اخوتي
الدين ما توفرت اليه دواعيكم وتكثرت اليه مساعيكم من متن متين محرر الفصول
يتضمن خلاصة علم الاصول فخذوا اليكم زبدة وجيزة موصلة الى كنوزه ونخبة عزيزة
مطلعة على رموزه والتمس منكم ان لا تبذلوها الا لطالب يعرف قدرها ولا ترفعوها
الا الى خاطب يعلم مهرها واذا عثرتم بخلل فاصلحوه او وقفتم على زلل فاصفحوا فمنوا

فمنوا علينا باصلاح الفساد وترويج الكساد واجركم على الله ولا حول ولا قوة الا بالله
ورتبتها على خمسة مناهج في المقدمات وفيه مطالب في نبذ
من احوال الدليل ومباديه المنطقية علم هذا العلم في الاصل مركب اضافي فالاصول ما يبتني
عليه شيء والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فعلا او قوة
قريبة وعلميتها عنها مع ظنيتها على التصويب ظاهرة وبدونه خفية الا ان يراد الا
الظاهرية او ظنها او القطع بتعيين العمل والافتاء بها او خير الثلثة او وسطها او
القطعية لسبب فقيها ومن ثم لا اجتهاد فيها كالسيطرة معه حتى ويراد بالاحكام المسائل
ولامها جنسية لا استغراقية اذ التهيؤ القريب للاحاطة بالكل متعذر او متعسر
والتردد في البعض ثابت فلا خلل بعدم التجزي وحج لا ادري اما علم العلامة وجبرئيل
فخرج بمعرفة المجاوزة والاحاجة الخضر بالاستدلال بعيد كالحاجب ويراد بالادلة
الاربعة المعروفة اما القياس فليس من مذهبنا وستسمع ابطاله وحده علما
العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية والصفة مشعرة
بالاختصاص فسلم الطرد من دخول العربية والمنطق ومباديه من المنطق
والكلام والعربية والاحكام ومرتبته بعد الثلثة الاول وموضوعه دلائل الفقه
من حيث الاستنباط وثمرته الفوز بالسعادة الدينية والترقي عن حضيض التقليد

اذا استعمل في ما وضع له وجوبه كفائي في القائل العينية شاذ ولزوم الحرج خلو
واستدلال العلماء ان توقف الاجتهاد الواجب علي شيء كفائية ويقدح في كليته كرايه العارف
للخمس اللهم الا ان يضيف الاوسط فتحصل له فيلغو الباقي الدليل عندنا ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الي مطلوب خبري والامكان لادراج المغفول عن المخبر ولاخراج الحد
وعند غيرنا قولان فصاعدا يكون عنه آخر فيدخل الامارة او يستلزم لذاته فيخرج ولا يشعر
لا يتوقف بينهما علي الاستلزام والنظر تامل معقول لكسب المجهول والعلم صورة حاصلة عند
المدرك او حصولها عنده او صفة توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل النقيض فيدخل الاحساس
او صفة ينجلي بها المعلوم ويتمايز بها ويعلم معلومية ما علم به وعلم كل احد بوجوده
لا يوجب ضروريته لا بداهة انحصاره غير بتصوره وامتناع النقيض لعادة او حس لا ينفيه
الامكان نظرا الي قدرة الله سبحانه وقد يطلق علي مطلق التجويز الجزم وفيه ما فيه من امكان
اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور وكل من كل غير بديهي للكسب ولا كسب للبديهي
ولزوم طلب مجهول المطلق وليس بديهي النفس لا زعم الحاجب وتعليله عليل
ويجوز طلب البسيط بالرسم واستغناء المركب عن الطلب والذكي النفسي الممتنع
نقيضه علما فكمال علي عند الذاكي فاعتقاد والا والا في الراجح ظن والمرجوح وهم

والمتساوي شك ممتنع الصدق علي كثيره جزئي وجائزه كلي فان فارق
بلا مصادقة فمتباينان وبالعكس متساويان كنقيضهما وبعموم الواحد مع اخص
مطلق عكس نقيضيهما او منها من وجه وتباين نقيضهما جزئي كالاولين ذاتي
الماهية ما لا يمكن فهمها قبله او ما ثبت بلا علة او ما يتقدمها تعقلا والعرضي بخلافه
ومنها المشترك بين مختلف الحقيقة جنس والمميز فصل والمركب منها نوع اضافي
ومتفق الافراد في الحقيقة حقيقي والجنس الوسط نوع بالاول والبسيط في الكل
والخارج عنها كالاخير خاصة وكالاول عرض عام وكل ان امتنع فراقه فلازم لها
او لوجودها والا فمفارق الحد عندنا ما يميز الشيء عن غيره مطردا او منعكسا
فان ابان عنه بذاتياته فحقيقي او بلازمه فرسمي او بمرادف اجلي فلفظي وعند غيرنا ما
يعرف بفصله مع جنسه القريبين او خاصة مع حد او رسم تامان وبدونه
ناقصان وصورة الحقيقي جنس قريب وفصل ولا يكتسب ببرهان والادراك
حصل الحاصل اما في التصديق في ادراك النسبة او تعقلها القضية قول
يحتمل الصدق او الكذب او كلام لنسبته خارج فان حكم فيها باثبات امر لاخر او نفيه فحملية
والا فشرطية وموضوع الحملية اما مشخص فشخصية او نفس الحقيقة فطبيعية

او بين كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية والا فمهملة وان صرح بكيفية النسبة فموجهة
بسيطة او مركبة واول جزئي الشرطية مقدم وثانيهما تال فان حكم فيها بتعلق نسبة علي
اخري فمتصلة لزومية او اتفاقية او بتنافيهما او عدمه فمنفصلة حقيقية او مانعة جمع
او خلو البرهان ما خلا عن ذكر لازمه ونقيضه فاقتراني حملي او شرطي والا فاستثنائي
ومبتدأ المطلوب في الحملي موضوع واصغر وذاته صغري وخبره محمول واكبر وذاته كبري
والمكرر وسط وقد يستدل علي المطلوب بابطال نقيضه او تحقيق ملزوم حقيقته
وهو عكسه فالنقيضان قضيتان ان ايهما صدقت كذبت الاخري وبالعكس في الشخصية
شرطها الوحدات الثمانية وغيرها معها المخالفة كما وكيفا فنقيض الموجبة الكلية سالبة
جزئية والجزئية سالبة كلية وعكس القضية تبديل طرفيها مع بقاء الصدق والكيف فعكس
الموجبتين جزئية وعكس السالبة الكلية مثلها ولا عكس لجزئيتها وعكس النقيض
تبديل نقيضي طرفيها مع بقائهما والسوالب كالموجبات في العكس وبالعكس
حينئذ وقوع الوسط عند الحد شكل فما هو محمول صغراه موضوع كبراه الاول وشرطه
ايجاب صغراه وكلية كبراه وينتج المحصورات الاربع فموجبتاه مع موجبة موجبتيها ومع سالبة
سالبتيها وما هو محمولهما الثاني وشرطه اختلافهما كيفا وكلية كبراه ولا ينتج الا سالبة

فكليتاه

فكليتاه كلية ومختلفتاه جزئية وما موضوعهما الثالث وشرطه ايجاب الصغري وكلية
احداهما ولا ينتج الا جزئية فموجبتاه مع موجبة كلية وبالعكس موجبة ومع سالبة
سالبة وعكس الاول الرابع وشرطه ايجابهما مع كلية صغراه او اختلافهما مع كلية احداهما
سوي الاول الاربع فموجبة الكلية معها موجبتها وسالبتها وسالبة الكلية مع
سالبة كلية او جزئية كجزئية مع خلافها كلية الاستثنائي اما متصل حكم
استثناء مقدمة تاليه واكثرها بان ونقيضه نقيضه واكثره بلو واما منفصل ويلزم
الثاني اما اثباتا او نفيا في اثبات كل نقيض الاخر ومن نقيضه عينه او اثباتا فالا ولو
او نفيا فالا خلو ويرد الاقتراني الي الاستثنائي وبالعكس في مبادي
اللغوية اللغة لفظ وضع لمعني وطرقها تواتر واحاد ولا تثبت قياسا والدوران
متقلب والوضع لنقيضين يدفع المناسبة الذاتية واراده الوضع مخصصه وهو
اما الله سبحانه بدليل وعلم ادم الاسماء كلها او اختلوف السنتكم او البشر بدليل الا بلسان
قومه او منه تعليم الفزهوني ومنا الباقي والا دار او تسلسل ولا قطع في شيء منها
لجواز الهام الوضع وارادة الحقائق والتوقف علي سابق والافراد وتعليم ادم و التعريف

كالاطفال   دلالة اللفظ على معناه مطابقة وجزئه تضمن وخارجه الالتزام
ولو عرفا التزام ثم ان قصد بجزئه جزئه فمركب والا فمفرد فان استقل ولم يدل بهيئته
على زمان فاسم او دل ففعل والا فحرف وان اتحد معناه فمتساو او كثر فمتواطئ او
ومتفاوت فمشكك وان كثر فمشترك ان وضع لكل والا فمنقول ان اشتهر في الثاني
والا فحقيقة ومجاز وان اكثر فمباينة او اللفظ فقط فمرادفة   اللفظان
لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة فنص والا فالراجح ظاهر والمرجوح مؤول والمتساوي مجمل
والمشترك بين الاولين محكم وبين الاخيرين متشابه وان دل على الطلب من مستعل
فامر ومن مساو فالتماس ومن سافل فسؤال ودعا   المشترك واقع في اللغة
لثبوت الحاين وامتثالها الخلو الاكثر عن الاسم لولاه واشتراك الموجود بين الحادث
والقديم ولا اخلال مع القرينة والاجمال قد يقصد وفي القرآن كقوله تعالى ثلثة قروء
والاستعداد للامتثال فائدة والترادف واقع كاسد وسبع ويجوز تبادلهما ولا ير...
خلاف اكبر ويفيد التوسعة والتزيين وتهيئة العلاقة ولسيبويه الحذو التابع
الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول والمجاز في غيره لعلاقة ولا شبهة في ... قبلها حج...

في خمسة وعشرين ويكفي من نقله وتعريفه بالسبر ولا دور ويعلم اطراده ولا عكس
وفي القرآن كثير واسماؤه تعالى توقيفية وهو اولى من الاشتراك واغلبيته بغلبة ...
مع معارضتها مثلها ولا يستلزم الحقيقة كالرحمن والفائدة حجة وفي نحو انبت
الربيع النقل وجوه اربعة مشهورة والحقيقة الشرعية المتشرعة شائعة وللشارع
محل كلام والظاهر ثبوتها للتبادر ووضعها فيه ولا يلزم عربية القرآن وفيه المعرب
كمشكوة وسجيل دون ابراهيم فانه علم   الواو العاطفة المطلق الجمع لنفي
اللغويين وقولهم الجار في المختلفة كالمتفقة وورودها مع التفاعل ومع القبلية
والبعدية وصدقها مع ارادة المعية وسؤالهم النبي صلعم باتهما نبدأ واستفادة
الجمع من جوهر اللفظ مدفوع باحتمال الاضطراب وانكارهم على ابن عباس
تقديم العمرة معارض بامره به وهذا ادل والفاء للعطف منها التعقيب وهو في
كل شيء بحسبه كتزوج فولدت واما قوله تعالى فيسحتكم بعذاب فللمبالغة في
القرب وقوله سبحانه اهلكناها فجاءها باسنا اي اردناه والتعقيب ذكري والبناء
للعطف منها التبعيض كما ورد به النص الصحيح عن الباقر في تفسير قوله تعالى وامسحوا

برؤوسكم فلا عبرة بانكار سيبويه ذلك في سبعة عشر موضعا من كتابه وقد بسطنا
الكلام فيه في شرح الشمسين   المشتق فرع وافق الاصل باصول حروفه
وانواعه خمسة عشر ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه حقيقة اذ هو لمن حصل له وصدق
المخبر والمتكلم ولزوم مجازية المؤمن للنائم والغافل واستعماله في الثلثة و
والاصل الحقيقة مخرج الاستقبال بالاتفاق والنفي الحالي لا يفيد ومنع الحكم
على من امس شرعي وقيل بخروجه من محل النزاع اذ هو ما لم يطرأ على المحل وصف
وجودي ينافي الاول كما في المحصول وغيره فاطلاق النائم والقائم على المقضي
والقاعد مجاز اتفاقا لا السارق والزاني بعدهما فتفريع بقاء كراهة الطهارة با
بالمشمس كاثري بعد برده على هذا الاصل كاثري   لا يشترط
الاتصاف بالمبدأ في المشتق وان غلب واستدل بصدق المؤلم والضار
مع قيام الالم والضرر بغيره وفيه ان المبدأ هو التاثير لا الاثر ويمكن الاستدلال
بصدق العالم والقادر والخالق عليه سبحانه والعينية ثابتة ولا قيام الخلق
به تعالى وتشبثوا بالاستقراء ويلزمهم منع اطلاق الموجود والصانع على الشيء
الواجب

والواجب على الصلوة مثلا والعينية الوجودية عمر وقيام الصوت بالحق او جعل ...
من الكلام النفسي والحق ان النجس من الطرفين نجالا ودعويهم الاستقراء لم تثبت
في المبادي الاحكامية الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه مع
استحقاق الذم بمخالفته وبدونه او تسويته بينهما او وصف مقتضى لذلك فعلت الاحكام
المنسية محدودها والوضع ليس حكما بل مستلزم له ولا مانع من طلب الترك واثر
القدرة الاستمرار عليه والطلب في التخيير راجع الى الاولى ومكروه العبادات ...
لا منه لرجحانه او منه بارجاعها الى وصف خارج وتسديس القسمة به تحسين
الغزالي الحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين وقد ينقض عكسه
بالخواص من الجهتين وطرده بقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون بل انطباق
الحد عليها اظهر لمشاركتها له بالاشعار الظاهر بالعموم ولذلك استدلوا
بها على خلق الاعمال وقد يذب عن العكس بارادة المتعلق بالعرف والتخصيص
بلحوظ الحيثية من الجهتين تعسف وعن الطرد بارادة حيثية التكليف معتبرة

وتحديثه السعيد والتجوز واعتبارها في الآية لتضمنها الانكار عليهم في عبارة
ما يعتنون ثم سوقها ظاهر في عبارة ارادة خلقه سبحانه جوهر الصنم وهو المعمول
فلا يتم الاستدلال بها على خلق العمل ودعوى البيضاوي الاولوية غير
مسموعة والتوقف لا يوجبها كما في القادر والمقدور   لو نقض مراد الحد
بعد   باخبر في التزلزل الآن اظهر لزوم اجتماع الوعد والوعيد وارادة
المكلفين بذلك الخطاب ان اصلحت العبارة افسدت العكس بالاباحة كزيادة
الاقتضاء والتخيير ان حكم بحكمية الوضع فيفسد او الوضع ومن ارجعه اليها
اسقط ولم يخص الاول بالصريح بل عمم بما يشمل الضمني فيرد عليه النقض بكثير
من الآيات كما يرد عليه النقض بآية ومن يقتل مؤمنا الخ احتمالا في التوهم على المخصص
والحق ادراجها في الحكم والاجماع على خلافه فلم يثبت   استحقاق المدح
على العدل والاحسان والظلم والذم على الظلم والعدوان ضروري يشهد
به الوجدان ويحكم به نفاة الاديان ومن فسر الحسن والقبح على صفة الكمال
ونقصه

وموافقة الغرض ونقيضهما وانكرها في المذكورات بالمعنى المتنازع فيه فقد
كابر مقتضى عقله والحال انه ينفي ذاتيهما لجمع النقيضين وارتكاب اقل الضررين
مدخول وشرعيتهما ينفي الوثوق بالوعد والوعيد وتمييز النبي صلى الله عليه وسلم بعد دعوى
معجزته بتجويز تمكين الكاذب منها والحوالة على العادة باطلة ولو تم الا اضطراري
لجرى في الواجب تعالى ولو قدمت القدرة فالتعلق حادث ولا ينافي الوجوب
بالارادة الاختيار ونفي التعذيب قبل البعثة للعفو وامتناع القبح لصارف
لا ينفي القدرة عليه   الاولى وجوب شكر المنعم عقلا لا من العقاب
او زوال النعمة بتركه وهو الفائدة او استحقاق المدح او الزيادة او وهو لنفسه
ونقطع بعدم العقاب على شكر النعمة بل على كفرانها والقياس على اللقمة
باطل لحقارتها بالنسبة اليهما معا فيطرق الاستهزاء اما منه سبحانه فحق
وان حقرت عندك نعم لكنها عظيمة عندنا فترك شكرها كفران فبطل كلام
الحاجبي الثانية الاشياء الغير الضرورية مما لا يدرك العقل بجهتها كشم الورد قبل

الشرع غير محرمة عقلا اذ هي منافع بلا مفسدة والاذن في التصرف معلوم عقلا
كالاستظلال بجدار الغير وللعلم باستحقاق من اقتصر من التنفس على اقل ما
تحصل به الحيوة ذما   الواجب ما يستحق تاركه لا الى بدل الذم ولا نقض بأخير
الاربع في الاربع لاعتبارها في الاولين اذا تركنا وقس عليه الزائد على احدى
الثلث في المسح والتسبيح وزايد قدر الفرض فان فعل في وقته للعذر اولا
فاداء وثانيا لتدارك نقص فاعادة او بعده بامر جديد فقضاء او قبله بادائه
فتقديم وكذا المستحب وقد علم بذلك حد دونها ولا نقض باداء مدرك الواحدة
واعادة المنفرد في جماعة وقضاء مفسد الحج للوقتية بالنفي والنقض
والتضييق بالافساد   الموسع افضل وقته عند والمضيق ما ساواه
او نقص عنه كقدر الركعة بعد غسل الحيض والكل وقت للاول الا اوله فبعده
قضاء كبعض الشافعية ولا اخره وقبله نفل كبعض الحنفية ولا هو راجع
كالكرخي بل الواجب احد الاشخاص المتماثلة المتمايزة بالوقت اطلاق الامر به
من غير تقييد

من غير تقييد وعدم الاثم في التأخير وبطلان الصلوة قبل الوقت
الشيخ والمرتضى على التخيير الى التضيق بين الفعل والعزم عليه ووافقهما ابن زهرة
وابن البراج كالكفارة فيما ثبت من جزئياته والاجماع على تأثيم الكل بترك الكفارة
فارق   الاولى المندوب عند بعض مامور به حقيقة وفاقا للعلامة
والكرخي والرازي والفخري لنا ان الامر للوجوب كالسبكي والحاجبي وموافقوه
خالفونا في الدعوى ووافقونا في الدليل واستدلوا بانه طاعة وهي فعل المأمور به
وبانه احد الاقسام فان ارادوا الحقيقة منعنا كلية الكبرى او الاعم لم ينفعهم الثانية
قيل المباح ليس جنسا للواجب لما علم من الاحكام كما قد يظن للزوم خلو النوع عما
هو من حقيقة الجنس وهو التساوي وتوهمه هو الماذون فيه غفلة عن فصله
المتكلمون صحيح العبادات ما وافق الشرع والفقهاء ما اسقط القضاء
وينقض عكسه بصحيحة العبد ان ابقى على ظاهره وطرده بفاسدة ان اول وثمرة
الخلاف في الصلوة بظن الطهارة اذا ظهر خلافه وصحيح العقود والايقاعات

ما يترتب عليه الاثر الشرعي ولو عرف مطلقه بالجائز والباطل مطلقا ما قابل الصحيح و
رادفه الفاسد خلافا للحنفية ما يتوقف الواجب عليه مقدورا واجب
وقيل ان كان شرطا شرعيا والا فلا لنا لزم الستيد العبد المامور بالكتابة ا
القادر على تحصيل القلم المتعذر ما يقدر على عدم تحصيله وانكاره مكابرة واستدل
العلامة بلزوم التكليف بالمحال لولاه محل البحث وتقييدهم الواجب بالمطلق لاخراج
الاستطاعة وتحصيل النصاب مستغنى عنه اذ الكلام بعد الوجوب لا قبله وعلينا
بالملزوم افعال الناعة لازم مع انه فيما نحن فيه حاصل والطلب غير منحصر في التصريح
وصحة التصريح بعدم وجوبه كالاستثناء وعدم العصيان بتركه اولى البحث و
شبهة الكعبي مدفوعة بما يأتي ويكفي نية الواجب عن نية لازمه كما مر
موجودا اجماعا واستدلال الكعبي على وجوبه بان ترك الحرام لا يتم الا به او
هو هو مع مصادمته للاجماع مدخول لان العدم التعيين لثبوت مطلوبه بالتخيير
ولا لوجوب للزوم وجوب المحرم لالتزامه باعتبارين ولا لمنع وجوب غير الشرطية
جزئية

لثبوته كاقترانه بالعلم كون المباح مقابلة لترك الحرام ولا فرار منه انه هو الكفر و
والمباح كاخوته الثلث مقارنات لا غير فحصل التخلص وبطل كلام الحاجبي
وهي عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل
اما القياس فليس من مذهبنا كما مر وسنبطله هنا مطالب
قيل القران كلام منزل للاعجاز بسورة منه والتعليل لاخراج بقية الكتب
والحديث القدسي وقيل ما نقل بين دفتي المصحف تواترا وهما دوريان
مع خروج البعض عن ظاهر الاول وهو لا يلائم الغرض ودخول تراجم السور
في الثاني وقيل ما لا تصح الصلوة بدون تلاوة بعضه وهو كالاولين في الثاني
مع دخول التشهد ونحوه فان اخرجا بقيد التلاوة فكالاولين في الاول
ولو قيل كلام يعجز نوعه معجزا وكلام يحرم مس خطه محدثا لكان اولى والسورة
طائفة من القران مصدرة فيه بالبسملة او براءة ونقض طرده بسبع السور
فزيد متصل اخرها فيه باحدهما فنقض عكسه بالاخيرة فزيد وغير متصل

بشيء منه فنطق استقامته وهو عنها بمعزل لانتقاض طرده ببعض سورة النمل
وبسورتين فصاعدا وقيل طائفة منه ذات ترجمة ونقض طرده باية الكرسي
ورد بارادة الاسم وهي اضافة مختصة وتعسفه ظاهر ولو اريد المكتوب
في العنوان لاستقام القران متواتر لتوفر الدواعي على نقله وا
والبسملة في محالها اجزاء منه لاجماعنا وتظافر النصوص عن ائمتنا و
للروايتين عن ابن عباس ولاتفاق الكل على اثباتها بلون خط كوبل وفيما
مع مبالغة السلف في تجريده والسبع متواترة ان كانت جوهرية كملك ومالك
اما الادائية كالمد والامالة فلا ولا عمل بالشواذ وقيل هي كاخبار الاحاد
ولا يجب للمجتهد عن غير احكام الايات وهي خمسمائة تقريبا وقد بسطنا
الكلام فيها في مشرق الشمسين في السنة وهي قول النبي او فعله
او تقريره وان ولا عادي وما يحكي احدهما حديث نبوي وقد يحد مطلقه
بكلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره وينتقض طرده ببعض عبارات الفقهاء
نقل الحديث

نقل الحديث بالمعنى الا باخذ الحيثية وعكسه بالمسموع من المعصوم غير محكي
عن مثله والتزام خروجه يقتضي عدم سماع احد منه حديثا اصلا الا ما حكاه
عن مثله فالاولى هو قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره وما لا ينتهي الى
المعصوم ليس حديثا عندنا الخبر يطلق تارة على ما يرادف الحديث واخرى
على ما يقابل الانشاء ويرسم بكلام لنسبته خارج كما مر وصدقه وكذبه مطابقته
للواقع وعدمها لا لاعتقاد المخبر وعدمها كالنظام ولا لهما وعدمهما كالجاحظ
وتكذيب المنافقين في زعمهم او في الشهادة او تسميتها او استمرارها او في الارض
الفائدة او في حلفهم على عدم النهي عن الانفاق او المعنى هم كاذبون فلا تعتني
بصدقهم في هذا الخبر فقد يصدق الكذوب وترديد الكفار حصر بين انما هو
الافتراء وعدمه فلا يثبت الواسطة المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه
القطع بصدقه وشبهة السمنية واهية وشرطه بلوغ رواته في كل طبقة حدا
يؤمن معه تواطئهم على الكذب واستنادهم الى الحس وحصر اقلهم في عدد مجازفة
تواطئهم

وقول المخالفين باشتراط دخول المعصوم افتراء نعم شرط المرتضى علمهم بسبق
شبهة تؤدي الى اعتقاد نفيه لئلا يدفع كلام الكفار في تواتر بعض معجزات النبي ص
وكلام المخالفين في تواتر النص على الوصي وما لم يتواتر آحاد ولا يفيد بنفسه
الا ظنا ومدعي القطع مكابر وقد يفيده ان حف بالقرائن والمنازع مباهت
يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا اجماعا منا واختلف في وقوعه
فنفاه المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس وفاقا للكثير من قدمائنا
وقال به المتأخرون وهو الاظهر لظواهر قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
فلولا نفر من كل فرقة ان الذين يكتمون ولما شاع وذاع من اصحاب ائمتنا ع
ومن يليهم من الاهتمام باخبار الاحاد وتدوينها والاعتناء بشأنها
نقلا وتصحيحا والبحث عن حال رواتها مدحا وقدحا وتعديلا وجرحا و
ما ذاك الا للعمل والنهي عن اتباع الظن انما هو في الاصول الحكاية عن
الكفار واصالة البرائة ضعيفة بعده وتجويز العارض لا يمنع العمل قبل
ظهوره

ظهوره والتوقف بعد خبر ذي اليدين لانفراده بينهم مع انه لنا لا علينا
ان صح   تشترط للعمل بخبر الاحاد بلوغهم وعقلهم وضبطهم وعدالتهم
وايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان بالعدالة محتجا بعمل الطائفة بخبر ابن بكير
وسماعة وبني فضال واضرابهم وليس في آية التثبت حجة عليه لمنع صدق
الفاسق على المخطئ في بعض الاصول بعد بذل المجهود ونص الاصحاب على توثيقه
ولو جامع التفسيق التوثيق لارتفع الوثوق بعدالة اكثر الموثقين
من اصحابنا واما ما ينقل عن بعض المحققين من تفسيق ابان بن عثمان
مع توثيق الاصحاب له فلو ثبت لم ينهض حجة على الشيخ واما الضبط فالمراد به
غلبة الذكر على السهو وقد ظن اغناء العدالة عن شرطه لمنعها عن نقل
ما لم يضبطه ورد بعدم منعها عن نقله ساهيا عن انه غير مضبوط او
غير ضابط   تزكية العدل الواحد الامامي كافية في الرواية وفاقا
للشيخين والعلامة وسائر المتأخرين وخلافا للمحقق واتباعه والاذا

الاحتياط في الفرع على الاصل ولدلالة آية التثبت على عموم قبول خبر الواحد
الا ما خرج بدليل كالشهادة قالوا كل خبر شهادة فلا يكفي الواحد قلنا ممنوع بل
اكثرها غيرها كالرواية ونقل الاجماع وتفسير المترجم واخبار الطبيب باضرار
الصوم والاجير بايقاع الحج الى غير ذلك وقد بسطنا الكلام فيه في شرح الشمسية
واذا تعارض الجارح والمعدل ولم يخبر بنفيه رجح الراجح ومع الاكثر الاورع
والقول بالاطلاق متجه   رجال السند اما اماميون ممدوحون بالتوثيق
فالحديث صحيح او بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقين فحسن او غير اماميين
كلا مع توثيق الكل فموثق ويترتب الثلاثة في القوة والضعف وسواها
او سوى الاولين ضعيف وانحاء التحمل في هذا الزمان ستة السماع من الشيخ
والقراءة عليه والسماع بقراءة الغير والاجازة والمناولة والمكاتبة واقواها
اولها ومع تاليه اقواها والبواقي ادناها والكل رتبة وقد يراد سابع
وهو الوجادة ولا عمل بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله عن غير الثقة
كابن ابي عمير وقد يقدح روايته عنه احيانا كالظن اذ المنقول عدم ارسالها
عنه لاعدم

عنه لاعدم روايته عنه   قيل هو اجتماع المجتهدين من هذه
الامة في عصر على امر والنسبة الاولى بمذهبنا من عدم قول المعصوم من الاجماع
تبديل المجتهدين بوفاء الدين وحجيته عندنا لكشفه عن دخوله وعندهم
للاجماع على القطع بتخطئة المخالف ولا دور وللوعيد على اتباع غير سبيل
المؤمنين وجعلهم وسطا ولقوله ص لا تجتمع امتي على الخطاء ونحوه مما تواتر
معناه وليس السكوتي حجة لاحتمال التصويب والتوقف والتمهل للنظر
وخوف الفتنة بالانكار وخرق المركب باطل عندنا مطلقا لمخالفة المعصوم
قطعا وعندهم ان رفع متفقا عليه كرد البكر مجانا والاجاز كالفسخ
بعض الخمسة   موت احد السلطانين المختلفين كاشف عن خطائهم
واخبار الباقين ودخول المعصوم يمنع التعاكس كنفي الاجماع على الخطاء
لجنسية الامة فلا يلزم اتحاد محله ولهذا امكن الاجماع على عدم خلو العصر
عن مجتهد في كل احكام العقل الاجماع على جبل الخطاء الوارد ويؤيده قوله ص

لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة   اجماع اهل البيت

حجة لآية التطهير ونزولها في شأنهم مما شاع وذاع روى الثعلبي وغيره عن ابي

سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت هذه في خمسة فيّ وفي علي وحسن وحسين

وفاطمة انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولام

الرجس للجنس فينفي الماهية نفي لكل من فرض فيها فهي الخطاء وغيره وهذه

الرواية وتذكير الضمير في الآية واشارته اليهم بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هؤلاء اهل بيتي

واخراجه لام سلمة شواهد صدق على انهم المراد من اهل البيت في الآية

فلا عبرة بايهام سوق الكلام ان المراد هم النساء وروى البخاري ومسلم

عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من

شعر اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت

فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس

اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم

كما ذهبت

كان في بيتها فاتته فاطمة ببرمة فيها حريرة فقال ادعي لي زوجك

وابنيك فجاء علي وحسن وحسين فجلسوا يأكلون من تلك الحريرة

فانزل الله تعالى هذه الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم

تطهيرا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الكساء فكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها

الى السماء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم

تطهيرا قالت فادخلت راسي البيت وقلت انا معكم يا رسول الله فقال

انك على خير انك على خير   ومما ينادي بحجية اجماعهم قوله النبي صلى الله عليه وسلم

اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي

انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض رواه احمد بن حنبل وغيره بطرق عديدة

مع اختلاف يسير في اللفظ وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم مثله وفيه

قال حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته فقال

من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده ويؤيد ذلك

انهم مهبط الوحي الالهي وفيهم باب مدينة علم النبي صلى الله عليه وسلم وهم اخص الخلق به

وافضلهم لديه كما تبين من آية المباهلة فهم ابعد من الخطاء من سواهم واحق

باقتفاء اثرهم والاهتداء بهديهم ولقد خرجنا بهذا التطويل عن شرط الاختصار

ولكن الحق احق بالحماية والانتصار   الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة خلافا

للغزالي وبعض الحنفية لنا اشتراك الدليل بينهما واستدل الحاجب بالاولوية

لقطعيته دلالته دون الخبر وفيه نظر وبقوله صلى الله عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر اي بما يفيد

الظن وافادته له ظاهرة وفيه انها معارضة ببعد الاطلاع عليه وعلى نقله

قالوا اثبات اصل بظاهر قلنا كثبوت السنة وهي من اعظم الاصول وقد تجوز

في تسميته بالمشهور اجماعا او ربما الحق به وقربه الشهيد في الذكرى

وهو اثبات الحكم في الفرع الثاني تعويلا على ثبوته في الاول و

الاظهر انه حجة وفاقا لاكثر اصحابنا وخلافا للمرتضى واغلب الحنفية واكثر

المتكلمين لنا ثبوت الحكم اولا وعدم تحقق ما يزيله فيظن بقاؤه ولولاه

لم يثبت المعجزة لاحالة البيضاوي وفيه ما فيه ولعدم ارسال الكاتب والهدايا

من البعد

من البعد سفها ولكان الشك في الزوجية كالشك في بقائها قالوا

حكم من غاب عن ابل ببقائه في الدار سفه وبينة النافي مع اعتضادها

به مطروحة قلنا العادة بالخروج قاضية وغلط المثبت ابعد من النافي

القياس مساواة فرع لاصل في علة حكمه او اجراء حكم الاصل في الفرع

بجامع وقد علمت بذلك اركانه الاربعة وليس حجة عندنا الا ما في الاولوية

ومنصوص العلة او جعلا منه لنا قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وان تقولوا

على الله ان الظن لا يغني من الحق شيئا خرج ما خرج بالدليل فيبقى الباقي و

قوله واذا فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برأيهم

واجماع العترة على رده فقد تواتر عندنا انكارهم له ومنع شيعتهم من

العمل به واما قول امير المؤمنين عليه السلام توجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون

عليه صاعا من ماء فمن طريق الاولوية وكثرة اختلاف الاحكام مع التماثل

كالفرق بين العدتين والعبد والجارية والغاصب والسارق وتماثلها

مع التخالف كقتل الصيد عمدا وخطاء والكفارة في الصوم والظهار

والقتل في الردة والزنا فكيف يحكم من عجزه تشابه المحال بتشابه الاحكام قلنا
قال سبحانه فاعتبروا ان انتم الاشبه مثلنا وقرره صلى الله عليه وسلم معاذا على قوله اجتهد برايي
والقول اوانتي لو تمضمضت وخبر الخثعمية والشركة في السرقة وعمل الصحابة
شايعا ذايعا بلا نكير فيكون اجماعا قلنا المراد الاتعاظ كما قال سبحانه ان
في ذلك لعبرة وسوق الاية مانع من حملها على القياس وجعل الشرعيات
كالقياس كالعقليات قياس مع تضمن الاية انكاره وخبر معاذ ضعيف دلالة
وسندا وقد روي اعمل بالكتابة وخبر المضمضة تمثيل وكذا الخثعمية
والسرقة وقوله صلى الله عليه وسلم دين الله لا يصاب بالعقول احق بالقضا على الاولوية
وانكار كثير من الصحابة كابن عباس وشيخكم وغيرهم له مشهور فاين
الاجماع وحيث ان القياس عندنا باطل من اصله فلا ثمرة في ذكر شروطه
عندهم
وفيه مطالب
في مشتركات الكتاب والسنة
في الامر والنهي الامر طلب فعل بالقول استعلاء وصيغته افعل وما في معناها

حقيقة في الايجاب لا في الندب ولا في طلبها لفظيا ولا معنويا ولا مع الاباحة
ولا في الكل مع التهديد لشيوع احتجاج السلف على وجوبها عليه بلا نكير ولقوله تعالى
ما منعك الا تسجد اذا امرتك فليحذر الذين يخالفون عن امره واذا قيل لهم
اركعوا لا يركعون وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا شافع لولا ان اشق ولعد العقلاء ترك
العبد الامتثال بعد قول سيده افعل عصيانا والورود الى الاستحباب لا الى المشية
والمجاز اولى من الاشتراك ودليل التقييد تقدم ذكروا الوارد بعد الحظر
للاباحة غالبا
لا اشعار للصيغة الا مجردة بوحدة ولا تكرار وهو مرتضى
المرتضى وقيل به وقيل بها والتاخر وجها من حقيقة الفعل كالزمان والمكان
والقياس على النهي باطل والفارق قائم من وجهين والتكرار في
الصلوة والصوم من خارج واقتضاء الامر بالشيء النهي عن تركه مسلم
لكنه بحسب الدوام والامتثال بالمرة لا يوجب ظهورها فيها والمعلق على علة
ثابتة يتكرر بتكررها
الامر لطلب نفس الفعل من غير دلالة على فور

او تراخ وعليه المحقق والعلامة وهو الحق والشيخ على الفورية لنا اخروجها كما
والعصيان بالتاخير السبقي للعادة والقياس باطل وذم ابليس للتعيين بالنبوة
والتاخير غير متعين فلا تكليف بالمحال ولو تعين فكما وقت العمر والمسارعة
والاستباق للفضل
اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده العام مما لا ينبغي
الريب فيه اما الخاص فللمثبتين توقف الواجب على تركه فيجب واستلزام فعله ترك
الواجب فيحرم وفيهما كلام وللنافين تحقق الذهول حال الامر عن الاضداد
الوجودية فاين النهي عنها وضده انه مستنبط منه كدليل الاشارة فلا يضر الذهول
مع انتفائه فيما اصل هذا الاصل وللبحث من الجانبين مجال واسع ولو ابدل
النهي عن الضد الخاص بعدم الامر به فيبطل لكان اقرب
على ان الامر بالموقت لا يكفي في وجوب قضائه لو فات لعدم دلالة صم الخميس على
صوم غيره بوجه واحتمال اختصاص جهة الحسن به والاستدلال بالاداء
الى الاداء والتسوية ضعيف قالوا امرنا بالصوم وتخصيصه بفوت الثاني
لا يفوت الاول

لا يفوت الاول والوقت كاجل الدين ويلزم اداؤه قلنا التعدد خارجا ممنوع
واشتغال الذمة فارق واستدلال الفائت بانع
قيل المطلوب بالامر
فعل جزئي مطابق للماهية الكلية لا هي لاستحالتها خارجا وقيل بل هي لتقيد
المطلوب مطلقا ومحل النزاع الاختلاف في وجودها لا بشرط والحق وجودها
بوجود افرادها فتطلب مطلقها الا بنافي مقيدها بل يشمله والقول بان
منشأ النزاع عدم التفرقة بينها بشرط لا وبلا شرط بعيد
النهي
للتحريم للتبادر ولذم العبد على الفعل بعد قول السيد لا تفعل والخوي
قوله نعم وما نهاكم عنه فانتهوا وهل المطلوب به كف النفس او عدم الفعل
قولان حكي للعلامة في كتابيه فلا واعدم تاثير القدرة في الثاني وللثاني
اغلبية الغفلة عن الاول وهذا اظهر وتاثير القدرة الاستمرار كما
النهي للدوام عند الاكثر والمرتضى واتباعه كالامر وللعلامة فيه لنا
استدلال السلف به على دوامه من غير نكير والمستدل بالمنع من ادخال
الماهية في الوجودان عندنا ثما فضادة والالم ينفعه قالوا ورد لها

كقوله تعالى ولا تقربوا ونهي الطبيب عن اكل اللحم فيشترك ويقيد بالدوام و
نقيضه بلا تكرار ولا نقض قلنا قرينة التوقيت قائمة والتصريح باعلى ضمنا
شايع   النهي في العبادة لعينها او لجزئها او شرطها يدل على فسادها
لكشفه عن قبح لما اتي به فهو غير المامور به فلا امتثال ولا امتناع مع تساوي
الحكمين او مرجوحية حكمه وامتناع الصحة رجحاها والشيخ ساوى العقد
غيرها والدليل مع تمامه جار فيه والمباحث مستطردة وابو حنيفة وا
والشيباني يدل على صحة المنهي واذا امتنع فلا نهي ولكان غير الشرعي
كالامساك في العيدين لا الصوم الشرعي قلنا امتناعه بهذا المنع والصوم
الشرعي هذا والصورة المعينة وان فسد مع النقض بصلوة الحائض و
بيع الملاقيح   في العام والخاص قيل العام هو اللفظ المستغرق
لما يصلح ونقض عكسا بالمسلمين والرجال ان اريد بالموصولات جزئيات
وبالرجل ولا رجل ان اريد الاجزاء فتعين الاعم فانتقض طردا بزيدين
وزيدين والجمل وعشرة وقد يسد بتمحلات وزاد الفخر بوضع واحد

بوضع واحد لئلا ينتقض طردا بالمشترك وقد يقال وعكسا ايضا الغزالي اللفظ الواحد
الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا ونقض عكسا بالموصول والمستحيل
وطردا بالمثنى والجمع المجرد وقد يصلح بتكلفات الحاجب ما دل على مسميات
باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا وضربة قال المخرج باشتركت عشرة وبمطلق
المعهود وبضربة رجل ويتطرق اليه البحث من جهات كانتقاض طرده بمسميات
وقد يذب بتعسفات العلامة وهو اللفظ الواحد المتناول بالفعل
لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده ويرد سبق الصلح العموم مع ا
عكسه بالاطلاق على البلد والموصولات كالذي بالصلة وباسماء
كمعاني كل لثنا ولها قوة ما لم يتناوله فعلا ويمكن توجيهه بتكلف و لا
ان يقال هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته
صيغ العموم حقايق فيه لا في الخصوص كاسم الشرط والاستفهام والموصول

واسم الجنس معرفا باللام او مضافا والجمع كذلك والنكرة المنفية وقيل حقايق
في الخصوص لا فيه لنا استدلال السلف بها عليه من غير نكير والاتفاق
في كلمة التوحيد والجهالة والحنث في لا اضرب احدا والكذب في ما ضربت و
وقصة ابن الزبعرى وتيقن الخصوص غير ناهض والمجاز خير من الاشتراك
والمثل المشهور لا يفيد   اقل مراتب الجمع ثلثة لا اثنان لتبادر الزائد
عليهما وحجب الاخوين للاجماع لا للاية وقوله تعالى انا معكم لهما مع موسى
وظاهر قوله الاثنان فما فوقهما جماعة لاعتقادها لا التعليم اللغة مع
البحث في صيغ الجمع لا في لفظه   التخصيص قصر العام على بعض مسمياته
ويطلق على قصر غيره كعشرة وهو اما متصل هو الشرط والصفة والغاية و
وبدل البعض والاستثناء المتصل او منفصل وهو غيرها ويجوز
في الاخير الى الواحد وفي غيرها متصل او منفصل في محصور قليل الى
اثنين

اثنين وفي غيره ان يبقى جمع يقرب من مدلوله لغة لنا ان اتيت كل من في البلد و
لم يرا الا واحدا او ثلثة وليس للمخالف ما يعول عليه   العام المخصص
بمبين حجة في الباقي وللمخالف حسنة او الا امثلها في اقل الجمع لنا بقاء ما كان
واحتجاج السلف به بلا نكير وعصيان العبد باهمال الكل لا لزوم الدور
او التحكم لانه دون بعضه قالوا تعدد مجازاته فتردد والمحقق اقل الجمع
قلنا تعين بالدليل وتحقق   السبب لا يخصص العام جوابا او غيره
كبئر بضاعة وشاة ميمونة لقيام المقتضي مع عدم المنافي واحتجاج
الائمة بالاية السرقة والظهار واللعان قالوا لو عم لجاز اخراج
السبب بالاجتهاد كغيره ولكان نقله بلا ثمرة ولفات المطابقة و
لحنث من حلف لا تغذى بكل تغذ بعد تغذ عندي قلنا القطع با
دخوله مانع وهذا المنع مع معرفة السبب ثمرة والمطابقة بالزيادة حاصل
وسبب الحنث عرف خاص   تخصيص السنة بمثلها وبالاجماع وا

والكتابة وبنفسه وبالمتواتر لا بخبر الواحد عند الشيخ واتباعه وجوزه
العلامة وجماعة وقيل ان خص قبله بقاطع وقال بالوقف ومال اليه المحقق
وهو اسلم لنا ان عمومه لا يعارض ظنيا قطعيا ولو خصص لنسخ اذ هو تخصيص
في الازمان المفصلون انما يعارضه اذا ضعف العموم بالمجازية اعمال
الدليلين اولى من طرح الواحد وقطعي المتن ظني الدلالة يعارضه بعكسه
فجمعنا بينهما وعدم النسخ للاجماع والضعف بالمجازية غير لازم
اذا تنافى العام والخاص وتقارنا بني عليه وان تقدم بني عليه فبعد حضور
وقت العمل به منسوخ وقبله مخصص وان تاخر فكالمقارن عند المحقق
والعلامة وناسخ عند بعض لنا تقديم العام يوجب الغائه او نسخه
تقديم التجوز لا غير فهو اولى به ولبيت النصوصية كالعموم والمتاخر
وضعف البيانية وان جهل التاريخ فكالاول واحتمال النسخ معلق على

على ما الاصل عدمه فلا يصلح المعارضة لا يبادر الى العمل بالعموم
قبل ظن عدم المخصص بالفحص عنه لاصالة عدمه لنا شيوع التخصيص فحصل
الشك فوجب قالوا فيجب عن التجوز لمساواته وليس فليس قلنا الفرق
قائم للمثل وما قيل من ان اكثر اللغة مجازات يكذبه التتبع كاصيد
المثل القاضي يشترط القطع بعدم المخصص والمعارض قلنا فيبطل الا
العمل باكثر الادلة وافادة كثرة البحث او فحص المجتهد له ممنوع والسنة
رجوعه بالاقوى الاستثناء في المنقطع مجاز لا مشترك لفظي ولا
ومن ثم لم يحملوه عليه الا مع تعذر المتصل وقوله تعالى الا اتباع الظن
والا قيلا سلاما ونحوهما غير دال على الحقيقة وفيه نظر ويشترط الا
ولو حكما للزوم جهالة قلنا كبيع والموجر ونحوهما والغاية استثناء
عشرة دراهم عبدا لا الماروي من تعيين التكفير مع اسمية الاستثنا
اذا لم تثبت الرواية عندنا قالوا جوزه ابن عباس الى شهر قلنا لم يثبت

اثبات ما نوى اولا الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا والاكثر على جواز
الاكثر من المساوي الباقي فضلا عن مساويه وقيل بالمنع مطلقا والعدد
خاصة وقيل مطلقا لنا قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين وفي الحديث القدسي
الا من اطعمته واتفاق الواحد بعد عشرة الا تسعة والكلام جملة واحدة
فلا انكار بعد اقرار واستهجان المثال ممنوع كاستهجان الدواحد او
المائة قيل المراد بعشرة في عشرة الا ثلثة سبعة وقيل سبعة
والا قرينة التجوز وقيل انها اسماء مفرد ومركب للاول لزوم الاستغراق
او التسلسل في الجادة شرب الا نصفها والقطع بارادة نصفها كلها
فبطل الثاني ولزوم الخروج عن قانون اللغة وعود الضمير الى جزء
الاسم فبطل الثالث والرابع فتعين الاول وللثاني لزوم كذب ما
هو صادق قطعا ولا مناص عن ارادة احدهما لكن الاقرار بسبعة
وللثالث بطلان الاولين بما مر فتعين ويدفع بسبق الاخراج الا

وفيه كلام طويل الذيل الاستثناء بعد جمل بالواو الشيخ وا
والشافعية للكل الحنفية للاخيرة المرتضى بالاشتراك الغزالي الوقف
واليه رجع الحاجبي للاول الاخيرة وقربها للعزو واستهجان التكرير ودفع بالمنع
والحجة للتطويل مع امكان الا كذا في الجميع للثاني لم يرجع الى الجلد في
اية القذف والثانية كالسكوت ودفع بعرف الدليل والكل كالواحدة
والثالث حسن الاستفهام واصالة الحقيقة ودفع برفع الاحتمال و
رجوحيته الاشتراك الاستثناء من الاثبات والا نفي وبالعكس
الحنفية المستثنى مسكوت عن نفيه واثباته لنا النقل وكلمة التوحيد
ودعوى ان افادتها له شرعية لا لغوية باطلة واخراج الطهور للتبيين
الصلوة وللتقدير وجهها وكذا في المنفي الاعم والتخصيص بالشرط والصفة
والغاية كالاستثناء في كثير من الاحكام وبالعقل شايع وحجة
المانع واهية قيل الضمير في مثل قوله تعالى وبعولتهن مخصص

ومنع الشيخ والحاجب وللعلامة قولان والمرتضى والمحقق بالوقف وهو اسلم

للاول مخالفة الضمير رجعه وللثاني مجازية لفظ لا يستلزم مجازية اخرى لنا

تعارض المجازين بلا مرجح والاستخدام شايع فى المقيد والمطلق

المطلق ما دل على شايع فى جنسه والمقيد بخلافه فان اختلف حكمهما مثل

فلا حمل مطلقا اجماعا مع التوقف والا فان اتحد موجبهما مثبتين حمل

اجماعا بيانا لا نسخا وقيل به ان تاخر المقيد لنا الجمع اولى وتعين

البراءة ويرجع الى التخصيص ومنفيين فى الحمل يعمل بهما اجماعا وان اختلف

فهم مختلفون فى الحمل ونحن متفقون على منعه فى المجمل

والمبين المجمل ما دلالته غير واضحة وهو اما فعل او لفظ مفرد او مركب

ولا اجمال فى نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لظهور المراد ولا فى نحو

قوله جل وعلا وامسحوا برؤوسكم اذ الباء للتبعيض كما مر اما نحو قوله تعالى

السارق

السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فالمرتضى مجمل فى اليد لاطلاقها

على كل العضو وبعضه قيل وفى القطع ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح

والعلامة والفخري والحاجبي لا اجمال فيهما لانها حقيقة فى العضو الى المنكب وفى

البعض بالقرينة والقطع ظاهر فى الابانة وماله مجمل لغوي وشرعي كقوله

الطواف بالبيت صلوة الاثنان فما فوقها جماعة للبين مجمل فيحمل على الشرعي

بقرينة بعثته لتبليغ الاحكام لا التعليم اللغة المبين نقيض المجمل والبيان

فى القول اجماعا وبالفعل عند الاكثر وتاخيره عن وقت الحاجة ممتنع

اجماعا واليه جائز الغزالي ومنع المرتضى فما يراد به غير ظاهره كالعام

اما المجمل كالقرء فيجوز لنا تاخير البيان فى كثير كالصلوة والحج للغزالي

هو كخطاب العربي بالتركي فى عدم الفهم وللمرتضى لزوم الاغراء بالجهل

وهو فى الاول لا الثاني قلنا فرق بين علم الفهم اصلا والترديد وتجويز

التخصيص مقرر والنسخ وارد فى الظاهر والماول الظاهر

ما دلالته مظنونة لرجحانها والماول المرجوح المحمول على المقتضي والتاويل

قريب كحمل اتيانا الصدقات على بيان المصرف وبعيد كتاويل اطعام

الستين باطعام طعامهم وامساك الاربع بابتداء النكاح او الاول

وابعد كتاويل خبر فيروز بذلك والمسح تاويل فى اية الوضوء بالغسل

بالغسل وقد بسطنا الكلام عليه فى مشرق الشمسين

فى المنطوق والمفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ فى محل النطق وصريحه مطابقة

وتضمنه وغيره التزامي فان قصد وتوقف عليه صدق او صحة عقلا

او شرعا فدلالة اقتضاء وبدونه مع اقترانه بما لولا التعليل لبعد

تنبيه وايماء والا فدلالة اشارة والمفهوم ما دل لا فى محله فان كان مفهوم

موافقة فحوى الخطاب ولحن الخطاب او مخالفة فدليل الخطاب وهو مفهوم

الشرط

الشرط والصفة والغاية واللقب والحصر مفهوم الشرط حجة

عند الاكثر وعليه المحقق والعلامة خلافا للمرتضى وموافقيه لنا التبادر

والسؤال عن سبب القصر مع الامن وقوله تعالى لازيدن على السبعين قالوا

قد يكون للشرط بدل وقال ان اردن تحصنا قلنا الفوائد هما وانتفاء التحريم

لامتناع المنهي عنه او الغرض المبالغة او الاجماع عارض الظاهر مفهوم

الصفة حجة عند الشيخ والشهيد فى الذكرى ونفاه الاكثر كالمرتضى والمحقق

والعلامة للاول لولا ولغى الوصف كالانسان الابيض حيوان وقول ابي عبيدة

فى قوله تعالى لي الواجد يحل عقوبته وعرضه للثاني انتفاء اللازم والفائدة

قد يكون للاهتمام او للسؤال عن محله او سبق حكم غيره او حضوره

ونحوها ووجود المحتمل شيئا منها تم ولعل قوله عن اجتهاد

مفهوم الغاية حجة عند الاكثر الا المرتضى وبعض العامة لنا ان المتبادر صوموا

مفهوم

الى الليل بيان اخر وجوبه قالوا ما مر في الصفحة قلنا الصوم المقيد بكونه اخره
الليل بعد رفع النية بخلافهما ومفهوم اللقب ليس بحجة والمخالف نادر واختلف
في انما ونحو العالم زيد والاظهر حجيتهما   في النسخ وهو رفع الحكم
الشرعي بدليل شرعي متاخر ووقوعه اجماعي ونفاه الاصفهاني مستثنيا في القران
واية القبلة والعدة والصدقة والثبات تكذبه وقوله تعالى لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه لا تصدقه وما في توريته من امر ادم بتزويج بناته
بنيه تكذب اليهود وما نقلوه عن موسى فرية او يراد طول الزمان كما تضمنه
التورية في عتق العبد والمصلحة تختلف باختلاف الازمان وسائر شبههم ظاهرة
الدفع   هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته المرتضى والشيخ والعلامة
والمعتزلة لا والمفيد والحاجبي واكثر الاشاعرة نعم للاول لزوم البدا
وتعلق الامر بما تعلق النهي وان حسن قبح النهي او قبح قبح الامر وللثاني قوله تعالى

يمحو الله ما يشاء ويثبت وعود المحصنين الى خمس ونسخ تقديم الصدقة وذبح
اسمعيل ومساوات الرفع بالموت وكل نسخ كاف والحيوان المعروض على كل
من الفريقين مستظهر   ينسخ الكتاب والسنة متواترا واحادا بالمثل
والكتاب بالمتواترة وهي به لا احدهما باحادها والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ الا
ان تحقق قبل انقطاع الوحي وقد ينسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس وهما معا
ويجوز بالاشق كعاشوراء برمضان وبلا بدل كاية الصدقة ومع قيد التأبيد
ولا ثانيا قصر كالتخصيص وليس للمخالفين ما يعتد به   في الاجتهاد
والتقليد الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل
فعلا او قوة قريبة العلامة في النهاية استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء
من الاحكام الشرعية بحيث ينتفي اللوم عليه بسبب التقصير الحاجبي استفراغ
الفقيه الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي وواخذه العلامة في التهذيب
ويراد بالفقيه من مارس الفن اذ الاجنبي بعيد عن الاستنباط وينقضها

طردا بالمستفرغ العاجز عن الاستنباط والتجزي جائز لرواية ابي خديجة عن
الصادق ولغرض المساواة في الاطلاع على دلائل الحكم فلا فرق والنقض عن
المطلق غير قادح كالعالم والاعلم وتوهم الدور باطل اذ الاجتهاد المختلف
في تجزيه هو الاجتهاد في الفروع   احكام النبي ليس عن اجتهاد بل عنا
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والوحي اليه ان يجتهد لا يجعل ما
ينطق به وحيا كاجتهادنا بقوله تعالى فاعتبروا ولعصمته عن الخطاء
فاحكام قطعية لا اجتهادية وهذا يعم سائر المعصومين سلام الله عليهم اجمعين
واية العفو تلطف كرحمك الله واية المشاورة في غير المسائل الدينية
والا كان مقلدا لهم ومنع كون الاذن حكما شرعيا والتخيير اولا وسوق
الهدي ثم فضل ايجاب التمتع ممكن وكذا في سرعة الوحي باستثناء الاذخر
وليس ابعد من سرعة الاجتهاد وسبق سماع العباس استثناءه منه
محتمل ورتبة فضيلة تترك لما فوقها او الغرض الحسم قولهم لو كان في

لما اجتهد كالحسم بالامية طعنهم بالنقل من الكتب   المشهور على
التصويب لشيوع تخطئة السلف بعضهم بعضا بلا نكير وطاروا ان للمصيب اجرين
وللمخطي واحدا والمزور اجتماع النقيضين والعين مشترك الا كالاختلاف في
المتعلق ولاستلزام كل منهما رجحان امارته اعتقاد تخطئة احدهما فيه والبحث في
الكل مجال ويلزم المعتزلة المخطئة عند تغير الراي سبق امر المقلد باتباع
الخطاء وهو قبيح عقلا وفيه تامل   لا بد للمجتهد في مسائله من تحصيل
ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها من علوم العربية والمنطق والاصول والتفسير والحديث
والرجال وظن عدم الاجماع على خلافها ولا بد مع ذلك من انس بلسان الفقهاء
وقوة على رد الفرع للاصل وهي العمدة في هذا الباب ولا يجب تكرر النظر بتكرر
القضية بل يستصحب الحكم والمفصل بمضي زمان زادت فيه القوة مكابر المماسة
والاطلاع غير بعيد واجتهاد الفاسق نافع له لا لغيره والمتجزي يقلد فيما لم يتجز
فيه اذا ضاق وقته وتقليد الافضل متعين عندنا وهم مختلفون في تخيير

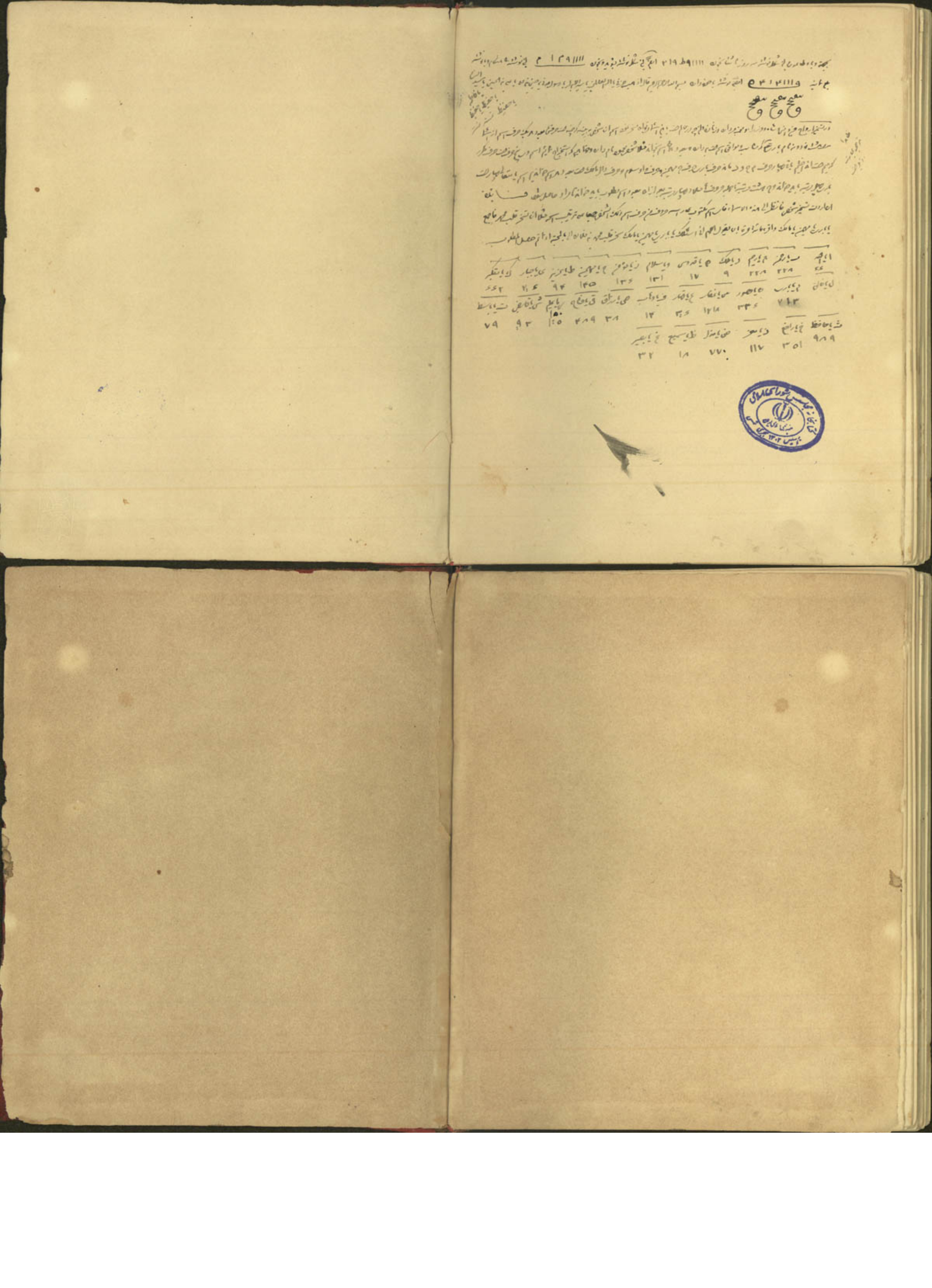
مع التساوي كالمجتهد مع التعارض والتكافؤ   هل يكفي التقليد في
الاصول ام يجب النظر محرم للاول والثالث لزوم الدور او وجوب اكتفاء
من الكفار بكلمتي الشهادتين بلا تكليف استدلال وقوله ص عليكم بدين العجائز
ونهيه عن التجاوز عن الكلام في مسئلة القدر وعدم نقل الاستدلال عن احد
منهم وعدم امرهم احدا به وان الاصول اغمض ادلة من الفروع فهي اولى
بالتقليد وان الشبهات كثيرة والنظر مظنة الوقوع في الضلالة والتقليد
اسلم وان قول من يوثق به كالنبي ص والامام بل العدل العارف اوقع
في النفس مما تفيده هذه الدلائل المدونة وان قوله تع فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع وللثاني ذم التقليد
في الكتاب المجيد خرج الفروع بالاجماع فبقيت الاصول وايجاب النظر على النبي ص
بقوله تع فاعلم انه لا اله الا الله فالامة اولى للتأسي والاجماع على وجوب العلم

باصول الدين

باصول الدين والتقليد لا يحصله لجواز الكذب واجتماع النقيضين والخروج
عن التقليد ووجوب النظر عندنا عقلي والاكتفاء بالشهادتين اعتمادا
على ما تشهد به عقولهم ودين العجائز من كلام السفيان والنهي للتجاوز عن
الجدال وعدم النقل والامر لوضوح الامر عندهم مع قلة الشبهة واغمضية
ما تطمئن به النفوس ممنوعة بل انما هي فيما تورد الشبهة والمظنة تجري
في المقلد فيتسلسل او ينتهي الى ناظر ويلزم المحذور مع زيادة احتمال
كذبه والرجوع الى المعصوم ليس تقليدا والاوقعية في غيره ممنوعة
والسؤال عن سيرة الانبياء السابقين هذه خلاصة ادلة الطرفين
وللبحث في اكثرها مجال والاشتراط القطع يوجب الكلام واثباته
مشكل وبالله الاعتصام   في الترجيحات الترجيح تقديم
امارة على اخرى في العمل بمؤداها الحاجة اقتران الامارة بما تقوى به

على معارضها ولا تعارض في قطعيين لاجتماع النقيضين ولا قطعي وظني
والترجيح في النقليين اما بالسند او المتن او المدلول او الخارج فالسند
بالعلو وكثرة الرواة وزيادة الثقة والفقاهة والعربية والفطنة والورع
والضبط وكثرة المزكين واعدليتهم واعلميتهم بالرجال وبالمباشرة وا
المشافهة والقرب في الجزم والحفظ ومخالطة العلماء والتحمل بالغا وعدم
الالتباس بضعيف او مجهول   اما المتن فالمسند على المرسل والمقروّ
على المسموع من الاصل على المشتهر والمؤكد على العاري والحقيقة
على المجاز واقربه على ابعده واقله على الاكثر وهو على المشترك
والخاص على العام وغير المخصص عليه والفصيح على غيره لا الافصح
عليه والمنطوق على المفهوم والموافقة على المخالفة والاقتضاء
على الاشارة ومتضمن التعليل على عدمه والمنقول بلفظه على ما بمعناه

والعام المخصص على الخاص المؤول   واما المدلول فالتحريم على
الاباحة والاثبات على النفي وما تضمن درء الحد على الموجب والعتق
على عدمه واما الخارج فالمعتضد بغيره على عدمه وما عاضده اظهر
ومذكور سبب الورود وما عمل به الاعلم وما دل تأويله ارجح و
تتركب المرجحات مثنى وثلاث ورباع فصاعدا فاتبع منها الاقوى
والزم ما هو الاقرب الى التقوى والحمد لله على نعمائه والصلوة على اشرف
انبيائه وسيد اوليائه محمد وعلي وابنائه   تمت والحمد لله



[illegible]

صحیح صحیح صحیح

[illegible]

یا الله	یا رحمن	یا رحیم	یا ملک	یا قدوس	یا سلام	یا مؤمن	یا مهیمن	یا عزیز	یا جبار	یا متکبر
۶۶	۲۹۸	۲۵۸	۹	۱۷	۱۳۱	۱۳۶	۱۴۵	۹۴	۲۰۶	۶۶۲
یا خالق	یا باری	یا مصور	یا غفار	یا قهار	یا وهاب	یا رزاق	یا فتاح	یا علیم	یا قابض	یا باسط
	۲۱۳	۳۳۶	۱۲۸۱	۳۰۶	۱۳	۳۰۸	۴۸۹	۱۵۰	۹۰۳	۷۹
یا حافظ	یا رافع	یا معز	یا مذل	یا سمیع	یا بصیر					
۹۸۹	۳۵۱	۱۱۷	۷۷۰	۱۸	۳۲					

